من التحبير شرح التيسير
الجزء الاول
تأليف العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير
عفا الله عنه وعافاه

الجزء الثاني

من التحبير شرح التيسير

عفا الله عنه وعافاه وعمر

آمين

بقدر العلم

نحن عبد الكافي والدي على الولد

العربي محمد غانم الحاجة بالقسمة

محمد علي سعد الحاج مرسي ابن حاج

٢١٦

التحبير شرح التيسير * الجزء الثاني (١)

تأليف: محمد بن أحمد بن علي الإربي [المتوفى ١١٨٤]

أوله: الحمد لله الذي ألهم إلى شرح تيسير الوصول المأخوذ من جامع الأصول ... وأعان على تمام الجزء الأول ... وبعد فقد يسر الله شرح الجزء الثاني من التيسير وأسأله الإعانة على القيام بحق ذلك أيضا.

وآخره: نسأل الله أن يعيننا من شياطين الإنس والجن أجمعين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونستغفره لذنوبنا وأوزارنا ونسأله التوفيق ... والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف انتهى من تأليفه الجزء الثاني في ثالثة عشر، والخط فيه عادي وكتبت الأبواب والفصول والآيات بالحمرة. وقوبلت مع الأم ثالثة

٢٢٨ ورقة ٢٩ سطر مقياس ٢١×٣٠ سم

[مكتبة الأحقاني - مجموعة رباط تزنيت برقم ٤٦ (وقف آل جنيد)]

(١) معجم المؤلفين جـ ٩ صـ ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي الحمد المحرج سبيل
الوصول الماحي من جامع الاصول واعان على تمام الجزء الاول من مرجو فوز سبيل
بناء معالي الاحاديث السويه ومحو مآثر سنف الطاويه ومواقد في بيان هذه
احاديثه في نحتها وصنعتها ما قاله الائمه العدول والصلوة والسلام على من هو المبلغ
عن ربه كما املاه والموصل السامع الى الحد الذي سماه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وحده لا شريك له شهادة اعد بها يوم الحساب وعلى الله سعد الحاد ومن تعد
بعد بيان الله نشرح الجزء الثاني من الكتاب واسأل الاعانة على اتمامه انه على ذلك قدير
قال ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار الخ قوله ابو عيسى هو المصنف
قوله محمد بن بشار هو المعروف ببندار وقد مر ذكره قوله محمد بن جعفر
هو المعروف بغندر وقد مر ذكره قوله شعبة هو ابن الحجاج بن الورد
العتكي ابو بسطام الواسطي ثم البصري احد الائمة الاعلام قوله عن عمرو بن مرة
هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي الاعمى
احد الاعلام قوله عن ابي البختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم
ابو البختري الكوفي احد الاعلام قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود
بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن احد السابقين الاولين وكان
من فقهاء الصحابة وقرائهم مات سنة اثنتين وثلاثين قوله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا من باب حذف المفعول للعلم به اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم قوله ما حق امرئ مسلم
اي ما ثابت امرئ مسلم قوله امرئ مسلم اي رجل مسلم قوله
يشهد ان لا اله الا الله اي يقر بالشهادتين قوله وانني رسول الله
اي وانني رسول الله قوله الا باحدى ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث
قوله الثيب الزاني اي الثيب الذي زنى قوله والثيب هو الذي قد
وطئ في نكاح صحيح قوله والمفارق لدينه اي المرتد عن الاسلام
قوله التارك للجماعة اي المفارق لجماعة المسلمين قوله حدثنا
محمد بن بشار الخ قوله محمد بن بشار هو بندار قوله عبد الرحمن
هو ابن مهدي قوله سفيان هو الثوري قوله عن عمرو بن مرة
هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي الاعمى
قوله عن ابي البختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ابو البختري
الكوفي قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
الهذلي ابو عبد الرحمن قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا من باب حذف المفعول للعلم به اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم قوله ما حق امرئ مسلم اي ما ثابت امرئ مسلم
قوله امرئ مسلم اي رجل مسلم قوله يشهد ان لا اله الا الله اي يقر
بالشهادتين قوله وانني رسول الله اي وانني رسول الله قوله الا باحدى
ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث قوله الثيب الزاني اي الثيب الذي زنى
قوله والثيب هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح قوله والمفارق لدينه
اي المرتد عن الاسلام قوله التارك للجماعة اي المفارق لجماعة المسلمين
قوله حدثنا محمد بن بشار الخ قوله محمد بن بشار هو بندار قوله
عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله سفيان هو الثوري قوله عن عمرو بن مرة
هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي الاعمى
قوله عن ابي البختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ابو البختري
الكوفي قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
الهذلي ابو عبد الرحمن قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا من باب حذف المفعول للعلم به اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم قوله ما حق امرئ مسلم اي ما ثابت امرئ مسلم
قوله امرئ مسلم اي رجل مسلم قوله يشهد ان لا اله الا الله اي يقر
بالشهادتين قوله وانني رسول الله اي وانني رسول الله قوله الا باحدى
ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث قوله الثيب الزاني اي الثيب الذي زنى
قوله والثيب هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح قوله والمفارق لدينه
اي المرتد عن الاسلام قوله التارك للجماعة اي المفارق لجماعة المسلمين
قوله حدثنا محمد بن بشار الخ قوله محمد بن بشار هو بندار قوله
عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله سفيان هو الثوري قوله عن عمرو بن مرة
هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي الاعمى
قوله عن ابي البختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ابو البختري
الكوفي قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
الهذلي ابو عبد الرحمن قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا من باب حذف المفعول للعلم به اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم قوله ما حق امرئ مسلم اي ما ثابت امرئ مسلم
قوله امرئ مسلم اي رجل مسلم قوله يشهد ان لا اله الا الله اي يقر
بالشهادتين قوله وانني رسول الله اي وانني رسول الله قوله الا باحدى
ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث قوله الثيب الزاني اي الثيب الذي زنى
قوله والثيب هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح قوله والمفارق لدينه
اي المرتد عن الاسلام قوله التارك للجماعة اي المفارق لجماعة المسلمين
قوله حدثنا محمد بن بشار الخ قوله محمد بن بشار هو بندار قوله
عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله سفيان هو الثوري قوله عن عمرو بن مرة
هو ابو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي الاعمى
قوله عن ابي البختري هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم ابو البختري
الكوفي قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
الهذلي ابو عبد الرحمن قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا من باب حذف المفعول للعلم به اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم قوله ما حق امرئ مسلم اي ما ثابت امرئ مسلم
قوله امرئ مسلم اي رجل مسلم قوله يشهد ان لا اله الا الله اي يقر
بالشهادتين قوله وانني رسول الله اي وانني رسول الله قوله الا باحدى
ثلاث اي الا بسبب احدى ثلاث قوله الثيب الزاني اي الثيب الذي زنى
قوله والثيب هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح قوله والمفارق لدينه
اي المرتد عن الاسلام قوله التارك للجماعة اي المفارق لجماعة المسلمين

حسنة قال ما هو واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والديلمي في فضل
العلم والبيهقي في شعب الايمان من الحسن في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة واخرج ابن ابي
حاتم عن الحسن ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال الورع في الطيب والعلم النافع واخرج
ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال المرأة الصالحة من الحسنات واخرج ابن المنذر
من سالم بن عبد الله ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال الشاهد انتهى كلام السلف
قوله فمه اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد والنساء
وابو يعلى **الباب الثالث** فيما يحرم من الدعاء وفيه ثلاثة فصول
قوله في الاسعاد بالله هي الاعتصام به والالتجاء اليه قوله من البحر الهم وهو
الاقدام والكسل ضد النشاط والجبن ضد الشجاعة وفي الحمل الرابع لغات ضم
الجيم وفتحها والخاء كذلك واسكان الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وضم
فتحها الجبا والجمات قوله في حديث ابن عمرو بن العاص ومن دعا لا يسمع في الجنة
اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع قوله من نفس لا يشبع انه لا يقنع
من الدنيا وقد بين ذلك حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
قوله من علم لا ينفع العلم انما المراد به العمل وهو يستعمله فاذا لم يعمل به عالمه فانه
لا فائدة له بل هو وبال عليه قال الله تعالى ومن يعمل من علم وما يعمل مثل الذي يحمل التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله
لا يهدي القوم الظالمين ومثل العالم غير العامل بالحيوانات وهو الحمار
ومثله ايضا الكلب كما قال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فهذان مثلان ضربهما
الله سبحانه للعالم غير العامل وهو الذي لم ينفعه علمه ولهذا استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم
من دعاء لا يسمع للعباد ولا يأبه عند اعاذنا الله تعالى من علم لا ينفع وقد نبه على
الاولين والاخرين من امته قوله اخرجه الترمذي فلس وقال حسن صحيح قوله وضلع
اي مرض من شدة البلاء او ثقل في الجسم ومن احتمال اعباء الانسان من شدة ومشقة
وما لا طاقة له بحمله ولا قدرة له على دفعه وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال
حضور العيال وقلة المال قوله وترك الشفاء بفتح الدال وهو المراد هنا من الادوية المزيلة
للشفاء فيدخل العلاج في الدنيا والاخرة قوله سوء القضاء هو ما يرى من امور الدنيا والدين
والمراد من القضاء المقضي ان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وقوله شماتة الاعداء اي
فرحهم بسلبه نعمة كل بالمعاداة وهي استعاذ وعما يوجب فرحهم قول في حديثه الثالث

من النفاق من المشاقة ولا يكون الابن اثنين متعاديين متخاصمين كان كل
واحد يشاق صاحبه اي شق عن الاخر وهو استعاذه من العداوات وقوله النفاق ذاك انه
قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهي مما سأل فيه
العرب بالمعنى المحسوس عنده وهو الذي يستكره ويظهر بما يبدو فيسمه وسؤالها
عن جميع الاخلاق قوله بسن الصحيح الفصيح المشاهير وهو من تصحيح
الانسان في مجموعه اي محل استطحاء عنه شبه بالمكان الذي يخرج منه الماء الانسان
بالصحيح والاستعاذة من الخروج لمستقبله ولانه قد يحمل الحابل على الكلام ما ترى عليه
وقوله لحسانه هو جلاء الاسنان وتحديد ما سطته العند من اموج واحدها
ما سطة الحسان وذلك بان يأتي من ظاهر الاسنان وباطنه خلافا لمن قوله وحدة
اي حرير الثالث اخرجه مالك قلس لفظ الجامع ارسله مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وذكر الحديث قوله العمل الثالث في الاستعاذة
الى اخره قوله وحديث ان العاص بنية همسون وبناء اللسان تردد والصلوات
خمس اذ في كل صلاة ثلاثون الف وحسنات في الميزان اذ كل حسنة بعشر امثالها
قوله كيف لا يحصيها ما رسول الله هو جواب عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
يعمل بها منهم قليل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه تعرض الشيطان العبد من الاثنتا
عشرة حسنة قوله فاكثر رجل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة يريد صلى الله عليه وآله وسلم
ان هذه المائة وخمسمائة حسنة كل حسنة بكفر سيئة ذاك في العادة بالله تعالى ثم يوجد بعد ذلك
في اللسان اي ان العبد يعد اثنتي عشرة حسنة ما يوجد في اللسان من الحسنات ثم يوجد
من لسانه واصابعه له تحمده وتحمده ويكبره ما مدح وفي هذا موافق للحديث
الذي علمه صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة الزهراء رضي الله عنها ما تكبر عليه العبد
من التعجين وحمل الماء وكنس البيت وهو حديث صحيح وقال اسحاق بن منصور
عليه السلام انه ما ترك احد سبحة قال له فاتك ولا لك صفين وقال الامير الموشح
قال ولا لك صفين قوله وفي حديث ان الى اوفى قل سبحان الله هو بريء الله عن
النقائص وصفات المحدثات كلها وهو اسم مصدر على اله واقع موقع المصدر وهو
بعطل مجرد عن تصريف اسبح الله سبحانا قال ولا تستعمل سبحان غالبا الا
مضاف كسبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله المسبح المبرأ قوله
قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الازهري قال ابن عرعم معناه لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله الا بالله وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله
وقال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعونه حلب

هذا من ان سعود وكله متقارب المعنى قال اهل اللغة يعبر من هذه الكلمة بالموقف
يا الاولى والاخرى الا ترى معنى الاولى الحاس الحول والقاف من القوة والنون من اسم الله
ومعنى الخاء الحاء والنون من الحول والقاف من القوة والاول هو الصحيح المختص جميع الاذكار
ومثال الاصيل والاوابد لغة عربية هكذا الا ترى ان الاخر والمعنى عند اللفظ الطاهر
القول الله تطلب المعونة منه على ما يزاوله العبد من الامور وهو حقيقة العبودية
قوله في حديث عائشة اذا احاديث الله والفتح بعد الحديث في ادعية الركوع والسجود
وهو ايضا تاول القرآن قوله وحديث ابن جرير ابغض الى مما طلعت عليه الشمس وغربت
على الدنيا وهي بمعنى احب الى من الدنيا وذلك لما يترتب على من الخير والثواب وقال
بعضهم اسم المفضل يريد احب انما يستعمل في استوى السين في اصل المعنى وزيادة
احدهما يريد ولا استوى هنا وقد جاء عنه انه قد حب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدنيا الطيب والنساء وجاء بان افعل قد خرج عن بنائه فلا يراد به المفاضلة
وبنى اذ ذلك خبر لوجبه للخلد قوله فنعات وتحرجه فاع وهو المكان المنسوع
الواسع وقال ابن فارس الفاع الارض المستوية لا تحول اذا اخرس العدد عن
في الارض لا مالكها استحق عزبه وبلكه مصدر وقال ما ذكره لا يمنع عن خروج
الجنة كما لا يمنع من عزبه قوله اخرجه البرمذي فقط وقال حسن غريب قوله
وهي بيضاء نقي المساء الحصة فسر جملة مفسوحة بناء نحته ساكنة فوقها
الباءة جي ستة ياسر اخت عمار بن ياسر وليس لها في الكتب الستة عن غيرها
الحديث قوله مولاة ابي بكر هذا اللفظ غير موجود في الجامع بل وجه وهي يسيرة
وكانت من المهاجرات الاول في رواية للجامع هي اول امرأة سرح وهل اسم حبيبة
يسيرة ست ياسر كانت من المهاجرات المبايعات وهي جدة هانئ ابن عثمان حدث
عنها اهل الحجاز انتهى قلت قد ذكر ابن الاثير الجزري انها مولاة لابي بكر كذا
وهي ست ياسر اخت عمار وتسمى ايضا مما ذكر من ان حاء هذه اللفظة لغة
حتى ذكرها قوله لا يعني ان الاعمال الا منطلقات ايسال وتطلب منفعلات
وهذه دليل اندلسال كل شيء من الانسان يعني اليوم يختم على افواههم الاية وهي
يوم يشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم الاية قوله اخرجه البرمذي فقط
وقال لا نعرفه الا من حديث هانئ قوله وهي ابي بكر الصديق حمل من الاثير للاستعمار
فرعا وذكر هذا الحديث في اوله قوله ما ظاهر الاكرام المتقدمة في الدنيا والشدة
فيه والاساءة عن الاقلاع عنه والدوام الملازمة كذا في تعريفات المناوي قوله
استعفر فقد دل على الاقلاع عن الذنب وان عاد فيه قوله سبعين مرة في بعض

الثاني ذكر السبعين للمبالغة والا فقد جاء في حديث ابن عمر مرفوعا ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ما شئت فقد غفرت لك الحديث قوله اخرجه البزار
قوله وهن اعرف منه اوله في صحيح الحبر وصحيح العين الجيد من استدار وبرز منه
سمي بصومعة ورئي قذاة تحته فنون حال في الجامع كلها الا المرئي عداد ق
اهل الحجاز وقيل في اهل البصرة روى عنه ابن عمر ومعبوده من هرة المرئي بن
القعقاع على ملنى الحرز العين والغين يعني وهي ما تنقي القلب قال القاضي قيل
المراد القرآن والعقل عن الذكر الذي تداوى به على ما جاء في الحديث او عمل
عند ذلك دنيا وشغر منه وعمل جوعه سبب امنه وبما اطلع عليه من
احوالها بعد فيستغرقهم وقيل سبب استعاذته الاطراد امر امته وبضا
لهم وحماية العدو وعدم ازالته وبالف المؤلفة فيستعمل بذلك عن عظيم
معاصيه مزيد شأن النظر العظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم
الطاعات وافضل الاعمال وهي تزول عن حال درجته وربع معامه من
حصن مع الله سبحانه ومراقبته ومشاهدته وفراغه عما سواه سبحانه
فيستغرق ذلك وتحمل ان العين عن التكبيه الى حتى ملته لغوله تعالى
وانزل الذين ظلموا عليه فاستغاثوا اطهار للعبودية والافتقار والذلة
لخضوع وسكرانا او لاذ قال المحاسبي هوف الانبياء عليهم السلام والملائكة
خوف اعظام وان كانوا مؤمنين من عذاب الله الذي ملئ وظاهر حدث نخلق
واصفار خلق نبي بدنه من طلب الشفاعة يتعرا لخوف من عذاب الله وقال
في الملائكة وهم من خشيته مشفقون قوله وحديث ابن عمر رواه الحاكم
لاستغفر الله واتوب اليه الخ مفصل وذكر مع عظمته خبر المعاصي وجب
انه لا يلزم من الاستغفار صدور الذنب بل قد اظهار الخاضع الى الله والتواضع
وتعليم الامة فتنش به قوله وهي اسماء الحكم الواردة اولها لفظ اسماء الغالب
من اسماء النساء وهنا في اسماء الرجال واسماء المذكور تابع لمعدود الخ وسمين
روى عن علي عليه السلام قال العالم لم يرد عن اسماء الحكم الا هذه الثلاث الى الجهد
وحديث احب اسمائكم تابع عليه وكان شعيب لا يضبط اسمه فتارة يقول اسماء الحكم
وتارة يقول الحكم اسماء وتارة يقول اسماء الى الخ قوله فان حلف فلا
حرج اورد هذا مشكل لان انه كان امره بالكذب في الحرب فليحمل بعد وقوعه في يمينه
على انه فهم انه مأذون واجيب عنه بانه ليس بحلف لجهة بانه كاذب على انه كان

خرج والاحمد وقوله قوله وصدق ابو بكر قوله كان عليه السلام كان عالما بالحديث فصدق ابا بكر أو كان عالما بانه لا يكذب ولا ينهم قوله وعن ابن جريج اقول هذا الحديث اخرجه النسائي من الوجه الثالث وهو قوله عن ابن شهاب والحاصل ان جميع من فصل احاديث في الاستغفار يرجع الى سعيد بن المسيب في الاستغفار وعمرو قوله حمل اكثر من مائة مرة كما في الاجر على المائة واحد اخر على الزيادة وهو ليس بعدد من الحدود والمعاد من الذين يزيدون على المائة فضل منهم ويطلق الزيادة على عدد الركعات ويحمل ان يراد بالزيادة من الحمار الخير لان الفضل ويحتمل ان المراد مطلق الزيادة من جليل وغيره وهذا الاحتمال اظهر كما قيل على الاول اظهر اذ هو المناسب لظاهر الحديث حصول الاجر لمن قال ذلك مقعرفا او سواء الباقي مجلس او مجالس اول النهار او اخره لكن الافضل ان يأتي جالسا في اول النهار ليكون مرزا لجميع نهاره قوله في حديث عمرو بن دخل السوق فقال لا اله الا الله الحديث اخرجه الترمذي وجامع المسند لابن الجوزي انه قوله ذكر جهارا فكان احد من قرب من الاجر وانه سبب لمغفرة العامل بن وهو يحمل ما اظهر انه قليل وسأل الاجر سرا فاله او جهرا قوله في حديث جرير بلاث مرات ثم ذكر ربنا والحديث كذلك قال الترمذي حسن صحيح قوله ربيعة عن ابيه عن ربيعة وهو عطف بيان وفاعل الكلم الواو والفاء عوض عن الواو والمحذوف فصمن او لها معمول وزن عرشه ورضاء نفسه عدد عدده قوله مداد كلماته فتهاي مثل مدد وهاو مثل مدر ما يوازن فتاق العشرة عبارة كيل او وزن او عدد او ما اشبهه من وجوه الحصر والمقدر وهذا مثل يراد به التقريب لان الكلام لا قد حل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد فالمداد مصدر كالمدد يقال مددت الشيء مدا ومدادا وهو ما يكتب به ويزاد اسفل قوله وحدث ابن جريج كلمتان هذا الحديث سبحان الله العظيم سبحانه وحده اويوف سبحانه من سعيد ابن ابي هريرة وكذا لفظ خصم به البخاري كذا به فقوله كلمتان خبر مبتدأ محذوف اي الرجز منظومها كلمتان ما قبلها صفة لهما وقوله سبحان الله الاخر هو المبتدأ او ان كان جملة فهي خبر المفرد لان المراد من الاول النوع ومن الثاني التعديد وبيان الخلاف على ذلك في اخر الكتاب قوله وعن ابن جريج اقول هذا الحديث اخرجه الترمذي واسناده ليس بمتصل واحسن منه سندا ما اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي من حديث ابي موسى انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم

ما عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله وأكد قال اجل ولا مرجع الا بالله وكذا ان الاشعري الجابي فقال ان بين الصفا والمروة اربعمائة الف مرة فقيس الصاحبة السلام والله ويقوض الى الله وبعد والكلام مرسل وحسنه قوله قال مكحول اقول هو ابو مسلم وعبد الله مكحول ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من اهل الجنة قال من قرئ وكان سعيد بالاصبع وكان بالشام ولم يكن في زمانه ابصر بالقضاء منه وكان لا يمشي حتى يصلي الضحى ولا موت الا بالله هذا زاد والزيد يعطى ويحسب سمع انسا عن مائة وعمرو مائتين سمعت عثمان عشرين مائة وعمل عمره ذلك وهذا الكلام منه يحمل انه سمع قدر ما فاته لا سمع جميع الذي والاجتهاد فيما قاله وعلى كل حال فهو مرسل اعني قوله قال قد يعني الراجح قوله الفصل الثالث في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله عن ابي مسعود البدري اقول اسمه عقبة بن عمرو وحررت انصاري بدري شهد العقبة الثانية وكان اصغر من شهدها وابو مسعود بدري لانه نزل ماء بدر بعض البدريين وقيل لانه كان يسكن البدو وقيل لانه اقام بها مدة قوله عن ابي طالب عليه السلام قوله فقال له سعد بن سعد لا سيما ان سعد بن عباده المذكور في مسائل هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وبالسين المهملة انصاري خزرجي وهو والد النعمان بن بشير شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها قوله كيف نصلي عليك قال الكاشي عباس لما كان لفظ الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه تحمل الرحمة والدعاء والتعظيم سالوا عن لفظ يؤدي والحاصل انهم لما علموا ان السلام عرفوه بلفظ مخصوص وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه ان الصلوة ايضا سميت بلفظ مخصوص فسألوا عنه قوله قال قولوا اللهم صل على محمد كما سبق انا اسمعا في الدعا وحي يعني يا الله والميم عوض عن حرف النداء قوله قيل ثبت عن ابن العالمين ان معنى صلوة الله على نبيه ثناؤه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء له ومن حاضر قالوا صلوة الرب الرحمة وصلوة الملائكة الدعاء والرحمة وهي هو رجح الحافظ ان تحرير كلام ابن العالمين انها ثناؤه تعالى عليه ومعظم الى عظمة الرسالة باعلاء كلمته وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته والله تعالى اعلم بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلوة عليه قوله على محمد وعلى ال محمد كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك وكذا وقع في الثاني وبارك على ابراهيم قال الحافظ ان تحرير الحق ان وكرر

محمد وابرهيم وذكر ال محمد والا ابرهيم بانهما ان اصل الخبر وانما حصل بعض الرواة
ما لم يحفظ الاخر تمام قوله وال محمد اقول الى اقتضاء الى من مثال الى من سير
اليه والاضافة الاولى معظم فلا يقال الدائحة محلاف اهل ولا اضافة الغير العاقل على
ولا الى المعربد الاكثر وتطلق الى فلان على نفسه وعلى من يضاف اليه جميعا ومنه قوله
فلعلم الحسن من على عليه السلام انا ال محمد لا نحل لنا الصدقة واختلف في المراد بال محمد
في هذا الحديث فمنهم من قال هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهذا ينقض على
الشافعي وغيره ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا ال محمد لا نحل لنا الصدقة
ونحوه من لا تحل له الصدقة سواء كان من بني هاشم او المطلب او غيرهم وقيل
المراد بهم ما ذكره وقد اطلق ال محمد على زوجاته كما في حديث عائشة ما شبع ال محمد
من خبز ما دام بالمدينة اذا عرفت هذا فقوله كما صليت على ابرهيم اصل استشكل الامر
من موقع التشبيه بان المعلوم ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا
افضل من ال ابرهيم ومن ابرهيم مكلف بتشبيه ما يطلب الا افضل مما اعطي المعلوم
وغير معلوم الا ان يكون قيل ان يعلم الله انه افضل من ابرهيم وزاد ما
لولا ان كذا لبعد لبعض العلوم بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال الثالث كذا فواضع
الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة لا اصل الصلوة لا للقدر بالقدر نحو قوله
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ورجح هذا الغرض في المفهوم الرابع ان الكاف للتعليل كما جاءت لذلك
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وقوله واذكروه كما هداكم الخامس
ان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه وكون التشبيه متعلقا بقوله
وعلى ال محمد وبعضهم ان عمر الانبياء لا يمكن ان يساوي الا نبيا فكيف يطلب لهم
صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابرهيم والانبياء الذين ورد افضاله ورفع درجته
الى سدرة المنتهى والجواب معارضة الاسم بمثله والاسم مقحم ولفظة اللهم صل على محمد
كما صليت على ابرهيم السادس مع فهمهم في اوله الاشكال ان المشبه به يكون
ارفع من المشبه وسبيل ان التشبيه قد يكون لمجرد الميل بالمادوح كما في قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة وان يقع نور المشكاة من نور الله تعالى ولكن لما كان
المراد من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن ايراد النور
المشكاة وكذا لما كان معلوم ابرهيم وال ابرهيم عليهم السلام مشهورا واضحا عند جميع الطوائف
حسن ان يطلب لمحمد وال محمد ما يعلم انه حاصل لابرهيم وال ابرهيم وقد
سبق الطعن عن هذا المعنى بقوله ليس المشبه المذكور من باب الحاق الناقص

بالكامل

ملكه ملكا اراد بصلاح الله عليه عشرا انه يعمر له عشر حروب ويكون قوله
وعطف عشر خطيئات عطف تفسير ويرفع له عشر درجات اي في الجنة
كما اخرج ابن ابي عاصم وابن مردويه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
عليه وآله وسلم قال للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والارض
قوله من حديث ابي طلحة اقول اسمه زيد بن سهل الانصاري عليك عليكم
كتب فيما يعرف بخطاي مشهور قوله الملك اي الطاهر الله جبريل عليهم مرهو
المراد بالسفارة بالوحي بين الله وبين رسوله قوله الا سلم عليه عشرا لعلهما ان
المراد بالصلوة والسلام انه يكتب له بمقابل صلوة عشر صلوات وبالسلام كذلك
ستر بضاعف الحسنة بعشرة امثالها فيكون ما فيه صلوة وما فيه سلام يكتب
له اجر صلاة في مسند ابي مسعود اولى الناس في يوم القيمة اي اقربهم
الي او احقهم بشفاعتي اكثرهم صلوة علي او لاكثار لا نهاية له قوله اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن غريب قوله وحديث على التحميل من ذكرته
عند ولم يصل علي وذلك لانه بخل بامر سهل وهو تحريك شفتيه ولسانه بقول
سال ذا حر كبير وهاي بخل اشد من هذا ولذا اصل واهون ما يعطي الصديق
صديقه من العين او وجود اذ يتكلما واعلم ان احاديث فضل الصلوة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم واسعة فيها كثير معروف وفيها ما هو صحيح وما هو
حسن وما هو ضعيف كما هو معروف قائده قال الطيبي المقصود بالصلوة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حقه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علينا في شهادة ان محمد السلام مقال لست سلوتا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة له فان سلامنا لا يشفيه لمثله ولكن الله امرنا
بالمكافاة الى من احسن الينا فان عجزنا عنها كافيناه بالدعا فارشدنا الله
لما علم من عجزنا عن مكافاته نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقال
ابن العربي فائدة الصلوة عليه رجوع الى الذي يصل عليه لدلالة ذكر على
سلاح الله عبده وجلوس النبي واظهار المحبة والملازمة على الظاهر والاحترام
لقوله اسكنه صلى الله عليه وآله وسلم واعلم ايضا قد حث عليه السلام
وحاث عليه وجوه الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر قالوا وما
علامات الوجوب من حيث المعنى ان فائدة الصلوة المكافاة على احسانه واحسانه
غير منكاة اذا ذكر واجاب من لم يوجبه كلما ذكر ناجوبه منها انه قول لا يترك
عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مجمع ولو كان ذكر على عمومه للزم

المؤذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل
في الاسلام اذا سمط بالنبي ونبي ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما فات
الشريعة السمحة فلا فائدة ولكان الساهل اليه كلما ذكر اخف بالوجوب ولم
يفعلوا اهـ وحاصل بعض الحنفية ان القول بالوجوب كلما ذكر يخالف الاجماع
المنعقد على ما يدل لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة هاهنا النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يا رسول الله صلى الله عليك وآله لو كان كذلك لوجدوا
للسامع لهذا واجبا وما يوافق حديث التحميل ومخرج من احاديث الوعيد
على ترك الصلوة عليه عند ذكره ما اخرجه الحاكم في تاريخه وذكر وعليه وفي حق
من اعياد وترك الصلوة عليه عند ذكره وعلى الجملة فلا دليل على وجوب تكرار الصلوة
عليه بتكرر ذكره في المجلس الواحد كتاب الدعوات قوله
بضم الضاد جمع دعوة مثل عدة وعدات اصلها ودو بفتح الواو وسكون الدال
بعدها واو فعلة من دعا يدعو اذا اعطاه وليه دعوة وهي ما حمل في مقابلة الفعل سميت
تسمية بالمصدر وهو ما وضع لحدث وقع والها عوض قوله الفصل الاول وهو الفصل
زاد في الاتحاف الترجمة وبعضها وضع في بعض النسخ الفرع الاول وهو المسلوك
الجواب الذكر ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب الذي ان به المقصد قوله ثلثون بدل بخاص
اقول جمع للثلثون هنا وفي ثلثون بعض ثم صل بعض بنت لبون فلم يعمل
سنات وفي النهاية والمخاض اسم للنوق ذوات الحوامل وسنات المخاض وان المخاض
ما دخل في السنة الثانية لان امه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان لم يكن حاملا
وفعل هو الذي حملت امه او حملت الابل التي منها امه وان لم يحمل وهذا اخرج
من مخاض وبنت مخاض لان الواحد لا يكون ابن نوق وانما يكون ابن ناقة
واحدة والمراد ان يكون قد وضعتها امها في وقت ما وقد حملت النوق التي وضعت
بعد امها وان لم يكن امها حاملا بعضها الحوامل عكس ما مر بنتها وانما سمي
ابن مخاض في السنة الثانية لان العرب اما كانت تحمل الفحول على الاناث بعد
وضعها بسنة ليتسنى ولدها وتحمض منكوب ولدها ابن مخاض قوله بعضهن
لبون اقول اذ فيها ابن مخاض بنت اللبون وابن اللبون هما من الابل ما اتا عليه سنتان
ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات ابن لا نها كانت قد حملت حاملا اخر
وضعت قوله حقة اقول بكسر الحا المهملة وتشديد القاف سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وحقيق على فعالة وحقائق
الرابعة الى اخرها سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وحقيق على فعالة وحقائق
اسنان واعلم انه قال الخطابي انه لا يعلم احد من الفقهاء قال ان في هذه الخطاة الثلاث

كما افاده الحديث هذا مال وانما مال الكر الفعلان ان دية الخطا اخماس كذلك في السن
واصحاب الراي والشافعي وكذلك قال مالك والشافعي واحمد الا انهم اختلفوا
في الاصناف فعلى اصحاب الراي وابن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات لبون
وخمس بنو لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي ذلك عن ابن مسعود وقال
مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات
مخاض وخمس بنو لبون وحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز والزهري واما عدد
الشافعي فقد روى ابن مسعود ان احد رويا ما كشف من مالك وهو مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث ولانه عدد بنى مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من
اسباب الصدقة انتهى قلت لو صح الحديث كما صرح انه لا مدخل لبني مخاض في
الصدقات اذ كلام صاحب الدرايات قوله في الرواية الاخرى تلتوى حد عاقلة
في الجناية الخ من الابل هذا دخل والسن الخامسة ومن البقر والمعز هذا دخل في
السن الثامنة وفي الابل المغربي الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها
ومن الناس من خالف بعض هذا العدد قوله حكاه ابو عبيد الخ المخي والذكر
الحامل من النوق وجمعه على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت واخلفت
اذا اطالت الثواء قوله وذلك لتشديد العقل اقول هذا احد لفظ الحديث في
الجامع فعقول المصنف والمراد بالفعل الماخوذ مدارج من كلامه وليس من كلام
الترمذي وقال الترمذي بعد اخراجه حسن غريب قوله وعن ابن مسعود اقول
تقدم مفسرا فيه وبعد مرات فسرنا ولا نحمل لفظ الحديث في الترمذي
عن ابن مسعود فضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطا عشرين ابنة
مخاض وكذا وعشرين ابنة لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة هذا لفظه ثم
قال الحديث ان مسعودا لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي موقوفا وقد
ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على الدية
مغلظة في ثلث سنين وقال حدثنا عبد الله بن عمر وعن عمرو بن شعيب وقال الجامع
قال ابو داود وكذا قول عبد الله انتهى مريد انه مذهب عبد الله بن مسعود
وقال الترمذي وقد روي عنه موقوفا قوله ومن قال عليه السلام فهو شبه العمد
اقول في النهاية شبه العمد ان ترمي انسانا بشيء ليس من عادته ان يعمل مثله وليس
من عزمك قتله فما اداه الى قضائه وقد فعل متتابع في معمل فمعمل فتجب فيه الدية دون
القصاص انتهى ومان تفسير مجمل عاما به ما كان بالشروط والقضاء قوله خلافا لقول
كذا الرواية بالنصب على تقدير يكون او يسلم او تحمل والافكار الظاهر الرفع خبر

قوله نابته الى بازل اقول ثم النهاية السن من الابل ما دخل في السنة السادسة والبازل
ما كان من الابل الذي بزل نابه اي سقط وذلك في الثامنة وهو حينئذ قد طعن
في السابعة بعد دخوله في تاسع عام وبازل عامين اسنى قوله خلفات المراد ما عرف
البازل قبل فما اسم للذكر والحمل بن المراد بازل اي منتهية السن البازل
فكون الوصف عاما قوله اخرجه ابو داود الخ موقوف كما سياتي المتن واعلم
ان هذا اخرج ابو داود والنسائي عن ابن عمر وبن العاص من موقوفا لفظ الا ان دية
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
وبقيته اخرجه النسائي وفي روايته الى داود وجه عقله العمد مغلظ مثل عقل الجر ولا
يعمل صاحبه قوله وعن عمرو بن شعيب الخ هذا اول حديث في الجامع في الفرع الثاني
ماية من عمل قتل المراة والمكاتب والجاهد والذمي في فرعا ثانيا وخص الاول بالذكر
كما ذكرناه انفا قوله وحديث عمرو بن شعيب الخ مثل سياتي في كتاب
يعني انها مساوية لما كان من اطراف الثلث الدية فاذا جاوزت الثلث وبلغ
العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل هذا على مذهب الشافعي
على مذهب الشافعي في قوله الصحيح وكذلك قال الزاهي في العزيز الاصح في
النظم بما روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المراة نصف دية
الرجل وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ان مسعودا وابن عمر قالا نصف
كما ان دية المراة على النصف قد بينا طرفيها وحراحاتها على النصف من دية اطراف الرجل
وجراحاته وبه قال ابو حنيفة اعتبارا للاجزاء بالجملة قال وفي القديم قول ان المراة
تعامل الرجل الى ثلث الدية اي سواء في العقل فاذا زاد الواجب على الثلث صارت
على النصف مثل دية الرجل وبه قال صلى الله عليه وآله وسلم قال وعقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية
قال وعلى هذا اجمعت في جميع ما ورد بها عشرين من الابل وفي اصبعين عشرون وفي
ثلث الانامل ثلثمائة وفي اربع عشرون على النصف مما جعل في الرجل ان الواجب في الاربع
زيد على الثلث وفي الثلث وروى هذا عن مالك واحمد وبرئ منهما انتهى وقوله
فما دون الثلث وفي الثلث وما فوقه على النصف والقول الجديد رجوع عنه ان الناقص
قال كان مالك يذكر انه السنة وكنت ابا بعد عليه وفي نفس عليه حتى علمت ان من
سنة اهل المدينة وجعت عنه هذا كلام العزيز بعض اللحق من قوله في حديث ابن عباس
ان يؤدي المقدر بالنصف صوره ان الجاني للمراة ان الكاتب اذا دفع عليه وعادى بعض
كما ماية فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته ويدفع الى مولاه
مولاه بقدر ما بقي من كتابته وديه عبد كان كاتب على الف وقيمته ماية فادى بعضه فقبل
خمس ماية

قال ان الاثبر كان كثير الحديث رجل صدوق قال احمد حديثه شفاء يوفى سنة خمس وتسعين ومائة والياقضا المدينة مع عمر بن عبد العزيز قوله الذى كتبه لابن حزم اقول ان آل اهل اليمن الى رجل من عبد كلال ونعيم بن عبد كلال صاحب ذى رعين ومعافر همدان وكان الكتاب قد زعم مراد ما ولد من محمد النبي الى شرحبيل ذى الرمانة ريادة والحرب من عبد كلال فهم ثلاثة اولاد عبد كلال وهو بفتح الكاف كما فى القاموس انه بضمها قوله مائة من الابل اقول الذى نحن على القائل عدد اذا اختار الدية الاولى وهو ليل على ان قدر الدية مائة من الابل وعلى ان الابل هى الواجبة وان بعيب الاصناف ليست سعد بن بشر بل هى مصالحة والى هذا ذهب جماعة وقد حققناه بالبحث فى سبل السلام قوله اذا اوعب اقول بضم الجيم وسكون الواو والعين المهملة بمعنى اي استوصل قطعه وهو ان يقطع من العظم المحدد من نجم الحاجبين فاذ من قرن الدية وهو اجماع ويسنا فى سبل السلام ان الانف مركب من اربعة اجزاء واصل حز الذى عليه حكم و قوله جدعا فاعتب على الضمير اقول الى على التمير محول عن الفاعل اصله اذا اوعب جدعه قوله وفى المأمومة اقول هى شجة تصل الى الدماغ وهى ان تسع سمها وبين الدماغ جلدة رهيف والطافها بالجيم والفاء الطفت التى تحاط الجوف وتشتمل عليه والمراد بالجوف كل آلة هو فيه محتملة كالبطن او الدماغ كذا فى الفايق وبسطه والنهاية والمراد ان فيها ثلث الدية قوله فى العين خمسون اي من الابل الواحدة وبالى ان فى جميع الدية وبعضه مر بعضه الحديث اصح قوله فى الرواية الاخرى عند النسائى فى التسعين الدية اقول بفتحه شعب بفتح الشين المعجمة وكسرها وجدعها من تحت المحور الى منتهى الشدقين فى عرض الوجه وفى قوله من اعلا الذقن الى اسفل الحدين وبين فيهما الدية اجماع واما اذا قطع احدهما فعليه نصف ما فى الدية قوله فى البضعتين الدية هذا مجمع عليه وفى كل واحد منهما نصف الدية وكذا لكل فى الذكر الدية اذا قطع من اصله هذا مجمع عليه وظاهر الحديث ان لا فرق بين العنين وغيره والكبير والصغير والرد صلى الشافعى وعند الاكثر ان فى ذكر الخصى والعنين حكومة والصلب بضم الصاد المهملة عظم من الظهر الى العجب مع المهملة يجمع السالكة اصل الذنب قال تعالى يخرج من بين الصلب والترايب والمستهام هى التى فرج شعار العظام و منفصل عن امكانها وقيل الذكر سقط العظم اي كسر جلده قوله وعلى اهل الذهب الف دينار اقول فيه دليل على ان ذكر الابل خاص باهل الابل لا يكون اصل الدية الا كان فى حديث عمرو بن شعيب مايدل على ان ذكر قيمة الابل قوله وعمرو بن شعيب فى حديثه الاخر قوله واليد الشلا

اذا قطعت قلت وبها اقول قال الخوان يشبه ان يكون والله اعلم انما وجب فيها ثلث الدية على حسب الحكومة كما يريد فى التقدير بخلاف العقل

وبه الجنين قوله عن عمر عبد او احد من العين بضم العين المعجمة مراشد هو اسم الدية للجنين وفى النهاية الغرة العبد والامة واصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثلث خمس عشر الدية من العبد او الامة وانما سمى الغرة اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة حال وقد جاء فى بعض روايات الحديث غرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من الراوى اذ حتى ان الغرة لا تكون الا فى الجنين عبد او امة كما ذكرنا والحق ناقص الاعضاء وكاملها على سواء بتهم الرجل وهذا جنين ذكر او انثى ناقص الاعضاء وكاملها على ان فى الجنين غرة سواء كان ذكرا او انثى ناقص الاعضاء وكاملها او مضغة مصورة منها حلف اذ من

قوله عن زيادة بن سعد بن ضمرة قال لم اجد سعدا ولا ابا ضمرة فى رجال الجامع وقد قال هذا انه اضطراب وهو يبقى فى حكم الصحابة بشرايت فى كتاب كما سعرى فى الضعفاء بضم عمر بن سعد السلمى لم ولا يبعد صحبته وشهد احدا

عنهم دون مواليه اي اخذهم اوليا لظاهره فهو هم ان شرط ولشرط لا ان لا يحرر
له اذا اراد ان يوالي من شاء وانما هو بمعنى التاكيد لتحريمه والتنبيه على بطلان
والا يشاء الى السبب فانه اذا اسلم احد من اولياء عتيقهم سقط ولاؤه فيمتنع
والمعنى ان سولت له نفسه والتساؤل بينهم فانهم يتعاونون ومن قوله لكعل الى الموفى
وقوله بغير اذنه اي اذن من يريد مولاته ومعناه ان السيد اذا اسقط حقه
الموالي ان يبيع الا بمعنى من ذلك وعرف انه لا يحل له الخروج عن مواليه
والمراد من شهاب الحمل العاقلة عمدا اذا اريد ان كل جنايته عمد فهي مال لطائف
خاصة ولا يلزم العاقلة منها شيء لانه لا يدخل اعلى من الخطأ — في الخطأ
وكذا بعد اذا اعترف الجاني بالجنايته من غير بينة تقوم عليه فان ادعى انها
خطأ فلا يقبل منه ولا يلزم بها العاقلة واما العبد اذا جنى على حر فليس على
عاقلة مولاه شيء من جنايته عبده وانما جنايته في رقبته وهو هدر اي ضيع
وقتل هو ان يصير حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء وانما جنايته في ماله
خاصة وهو قول ابن ابي ليلى وهو يوافق كلام العرب اذ لو كان على الاول
لعجل لا يحمل العاقلة على عبد ولم يكن لا يحمل عبدا وهذا اختيار الاصمعي
وابي عبيد — قوله اخرجه ربيعة اقول لم يخرجه ولا اكن عن صحح السنن مرادا علم
ان ابن شهاب ذكره ان لا يثبت في الجامع ومعضله الا انه جعله حديث الاول
من قوله معضل السنن ان العاقلة لا تحمل واخره قوله ولا تحمل عبدا الان يشاء
والاثر الثاني اوله قوله ومعضل السنن ان الرجل اذا اطعما سرا له واخره فادوه
من الجراح والحمم جمعها كما مر — قوله في حديث طارق بن شهاب ان مزاحمه
اقول مضم الى جده ومحسن الراي وبا المهملة موضع ما بحجر بن عمر ابو بكر واسرهم
فسالوا الصلح فحجرهم بنو الحرب فحملهم والسلم الحربة فتابع القوم على ما قالوا
عمر وهذا الاثر كما قاله ذكره المصنف في جامعه ان الاثير في كتابه قوله
وجدت عطارد بن سرف الدين البارزي اقول هو عاصي حماه الذي اختصر كتاب
ان الاثير في كتابه الذي سماه تحرير الاصول في احاديث الرسول
بعدم في الخطيب المصنف ذكره والعجب من اسناد حديث ليس في الجامع الذي اختصر كتابه

كتاب الدين وآداب الوفاء

قوله في حديث ابي موسى ان من اعظم الذنوب هو خبر معدم والمستعاذ قوله ان يموت
رجل والمعنى ان من اعظم بعد الكبائر التي روى عنها موت مكلف دين لا يترك له قضاؤه
ومن عظيم الكبائر ما هو عظيم في نفسه ولا ريب ان امر الدين عظيم فانه

صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي على من مات عليه دين ولم يدع قضاء بينه وكان
حال انه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الا انه ثبت عن صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بعد ان فتح الله عليه الفتوح ان من مات وعليه دين فانا له صلى الله
عليه وآله وسلم ايما يجب عليه قضاؤه ويحب انضا على الخلفا بعده قضاء دين من مات
ولم يخلف وفاء وان كان حديث معلل قضاؤه عام لكل ميت خلف وفاء او لا
قوله في حديث ابي هريرة يريد انها الحديث فيه بصيغة لحدث اي موسى
يا ان المراد من اخذ اموال الناس لا يريد قضاءها واداها فانه لا يتمثل ارادته
اتلاف اموال العباد واذهابها بلا قضاء وها وقوله ايلعم الدعاء في الدنيا
في نفسه او معاشه وقيل في الاخرة بالعذاب ويريد حديث البخاري
انضا حاحدث سمرة عند ابي داود والنسائي انه قال اخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما بعد احدثني بني فلان فلم يحدث احدا منها
ثلاثا فاجابه في الثالثة رجل منهم فقال اما ما رسول الله فقال له
ما منعك ان تجيبني في المرتين الاوليتين اني لم ارك حزنت بكم لاخبار
قوما مسلم يريد رجلا منهم مات ما مسورا بدينه فليوفه ولا يؤدي عنه حتى ما
يطلبه احد بشيء قوله عمران في حديثه اقول في تحديث ابن ابي عمر عن ابن عيينة
عن ابي هريرة قوله كانت ميمونة ابي بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي
الله عنها قوله الا اداه الله عنه في الدنيا في الجامع والاخرة وهي نحو الاول
وقوله في حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم اقول هو من باب اضافة المصدر الى فاعله
اي مطل الغني عن حقه والمطل هو المد والمد يعم والمراد هنا تاخيره استحق
اداؤه بغير عذر وعلى معناه اي الواجد مع عرضه وعقوبته قوله فاذا
اتبع احدكم اقول بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية مبنيا للمفعول اي اتبع
اصل والمراد احاله من عنده له فحق الحمل بالهمزة وقد تحمف اي غني وقوله
فليتبع بالتشديد والتخفيف اي فليحتل والامر اصله الوجوب وقد تصاد الاوامر
وقيل للارشاد قال السبكي يتعين الحمل على الارشاد بشرط ان لا يكون بين المحيل
والمحتال عداوة ظاهرة وقال النووي هو صعيف قوله وعن التربة اقول بضم المثناة فوق
فراء ساكنة فموحدة اي الحالة التي يكون عليها من الفقر والغنى
ما الكلام فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم التربة لانه قتل قتيلا من قومه وطلق
مكة فاسلم وهي تعتق قوله في حديث عايشة يسوغ الاخراق يطلب منه الوفاء
منه الوفاء اي الخطيب من الدين الذي يسر قضاء اي يطلب منه الوفاء

والثاني للطالب البالغ في الدين قوله في شق اموال في فتح الباري ويؤيده ما رواه ابن
حبان في اول الحديث وحلت اسرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعالت
ان ربيعة اتاني فزعم ان عمرا قاصمه لاه والذي يعتقد بالحق ما اعطيه
منه الا الذي اكلها اي يطولنا او نظلم مسكينا وحاسبوه فوجدوا ما قضاه
الحديث وظهر بهذا ان المخاصمة وقعت بين البائع والمشتري ولم اقف على
تسمية واحد منهما واما تجويز بعض الشراح ان المخاصمين كعب بن مالك
وعبد الله بن ابي حدرد فبعيد لبعد المكان بين القضيتين فعرف بهذا اصل القصة
قوله اي ذا الكعاب اي من الوضع او الربع قوله وحدث الى هرير كان
الرجل اتوا هرير بن سيفك بفتح السين المهملة فتشاة تحتية فعين مهملة
ثم ان من اهل البصرة وبعال الله اسلم لما اي من مواقفه اسم صلى الله عليه وآله
وسلم بالحلم لما كان عند في التوراة موصوفا بالحلم وتوسل عزوجل نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وقوله حتى جمع به بعض الفرق هو عمرو بن الحمق
وقوله ان لصاحب الحق مقالا اي من حوله الطلب وقيام الحجة قوله
من حديث ابن عباس قال ما وقفت اي الحاكم من حديث جابر هما اي الديناران
ان علي كعبا وفي مالك والميت برئ منهما قال نعم قوله فعل عليه اقول
تمام الحديث في الجامع فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال اما اولى
بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال كانت توفي
بالرجل الميت فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا او كلا فادعوا لي فانا مولاه وايي
ومن ترك مالا فلورثته انتهى الكل بفتح الكاف العيال والنعل والضياع
بفتح الضاد العيال حرف الثاء وهو ثلاثة كتب وهذا الباب احد الثلث
الاول من القسم الاول قوله كتاب الذكر اقول قال النووي
في كتاب الاذكار اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير ونحو ذلك بل كل عامل لله تعالى عن ذكر الله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير
رحمه الله وغيره من العلماء وقال بعضهم مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام
كيف يشتري ويبيع ويصلي ويصوم وينكح ويطلق ونحو ذلك من شئونه هذا انتهى ص

وفي فتح الباري يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفقه بالصلوات ثم الذكر يقع تارة باللسان وتارة بالقلب وتارة بهما وهو على الناطق ولا يشترط استحضار معناه ولكن بشرط ان لا يقصد به غير معناه وان اضاف الى التطوع الذكر بالقلب وهي افضل وان اضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى وهي النهاية وهو مراد من قال ان الاذكار وقع لها شرعا لتحصيل صالح من صلوح او جهاد وغير ذلك من اعمال وقال الغزالي المراد بالذكر ما يقابل النسيان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكليف من الامر والنهي حتى يطلع على احكامها والمراد بحلوقها ان الذكر بالقلب هو ان يصير مستقرا في الطاعة ومن ثم سمي الصلوح ذكرا فقال فاسعوا اي اقصدوا ذكر الله وعلل بعض العارفين حال الذاكر على سبعة اقسام هي العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا قوله في حديث ابي هريرة يلتمسون اهل الذكر في رواية يبتغون مجالس الذكر قوله حافون اي يحدقون وفي رواية قوله هلموا الى حاجتكم اقول اعلم ان اهل الجمع اهل الجماعة يقولون للواحد والاثنين والجماعة هلم قوله فيحفونهم بأجنحتهم اقول اي يدورون باجنحتهم حول الذاكرين والباء للتعدية وقيل للاستعانة قوله الى السماء الدنيا في رواية سهيل فقد واصحهم وصف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى علوا ما بينهما وبين سماء الدنيا قوله ما يقول عبادي اقول قد وقع في روايات فيها زيادات على هذه الاربع الجمل منها يا ملائكتي وقد كرر ذلك ومنها ما تسألوني ومنها وتعلون على نبيكم وتسألون لدنياهم واخراهم ومنها تعظمون الا الاراء العظيم وتتلون كتابكم وتصلون على نبيكم قال الحافظ في الفتح بعد سرد ما ذكر وليوخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر والتي يحتج فيها على ذكر الله ما انواع الذكر الوارد من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله وعلى الدعاء بامور الدنيا والاخرة قال ولم ار حتى الان في الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي وهذا كله يدخل على سلوك الفاضلة في هذه المجالس فظهر الاشتباه فيما من ذلك مجالس التسبيح

والتعبير وغيرها والثلاثة وهب وان كانت قراءة الحديث ومدارسته العالم
والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى قوله فيقول ملك
من الملائكة فيهم فلان انما اتى لحاجة وفي رواية فيقولون ان فيهم فلانا
الخاطئ انما اتى لحاجة وفي اخرى رب ان فيهم فلانا عبد اخطأ انما مر فجلس
مجلسا معهم قوله لا يشقى جليسهم اي في الفتح وفي هذه العبارة مبالغة في
الشقاء من جليس الذاكرين فاق مثل سعد بهم جليسهم لكان ذلك
في غاية الفضل ايضا لكن التصريح ينفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود وفي الحديث
فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وان جليسهم
يندرج معهم وفيه ما فضل الله عليهم اكراما لهم هو لو لم يشاركهم
في فعل الذكر وفيه محبة المليك لبني ادم وعباده وحبهم ومطلوبهم مجالس
الذكر في دار الدنيا قوله في حديث ابي هريرة الثاني ان كان عليهم تابعة اتى
بكسر المثناة الفوقية حراسا بابت فسرها المصنف بالمعنى هنا وسيأتي فسرها ان
الاثير وقال اصل التبعة الشيء يفعل بعلل وترب الرجل ترب كما يقال وعدته عدة
قوله في حديث ابي مسلم الاعرج هذا لفظ الجماعة وعن الاعرج ابي مسلم قال في الفتح
ابي مسلم من اجزاء الاغر هو ابو مسلم مولى ابي سعيد الخدري وابي هريرة استركه
في عتقه وهو لقبه وقيل عنهما قال بعضهم كان الاغر حاضنا من اهل المدينة
وكان رجلا وهو بالغين المعجمة والراء الثقيلة وكان الاخضر للصم التعبير بعبارة
ان الاثير الذي نقله من قوله وعشيرهم السكينة اقول اي هذا هو الرحمة ولهذا
تقاسم اجر قوله في حديث ابي موسى مثل البيت اقول المراد به مساكن البيت وهو الذي
يوصف بالحياة والموت ضد بيت لا ساكن فيه وهو الذي ظاهره مزين بنور
الحياة وباطنه بنور المعرفة وعمر الذاكر والميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل
قوله في حديث ابي هريرة وانا معه اذا ذكرني اقول اي حال الذكر وان الحديث
معيته الرحمة واما قوله وهو معكم اينما كنتم فهي معية العلم يعني ومن اخص
من المعية التي في الآية قوله في حديث ابي امامة اخرجه الترمذي وقال وقال
قوله في حديث معاذ اخي من ذكر الله اقول روى ابن سنى الحديث بمعناه وكان حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل كم تعد تكبر ربك كل يوم قال كثيرا
عشرة الاف مرة فقال كل ذلك افعل قال فلا اراك على كلمات هي اخوف
عليك وهي اكثر من عشرة الاف وعشرة الاف مرة يقول لا اله الا الله عدد
ما اخصى الله لا اله الا الله عدد كلما نه لا اله الا الله عدد خلقه لا اله الا الله سابغ

عرشه لا اله الا الله ملا سموا ته لا اله الا الله ملا ارضه لا اله الا الله ملاء
ذلك لا خصيه ما عطوا لغيره ذكر الكلم شعوب قوله اخرجه مالك

كتاب الذبائح

قوله عن شداد بفتح المعجمة وقد المهملة مشددة اخره مهملة من اوس بفتح الحروف وسكون
الواو وفتح المهملة وهو ابو شداد بن اخي حسان بن ثابت قوله واريحهم
اقول من الاراحة والذبح المذبوح سمت بحجارة من باب من قتل قتيلا
فله سلبه واراحتها باحداد السكين وتعجل امرارها وعدم تعذيبها
ويستحب ان لا تحد السكين بحضرتها وان لا تذبح واحدة بحضرة اخرى
ولا يجرها الى مذبحها عنف واعلم ان الامر باحسان القتلة عام في
كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي الحد وحد الحديث من جوامع
الكلم قوله وهي المصدر ايضا هذا هو القياس جمعه المصدر الذي براح بالضم
قال ان ابي حمزة فيه رحم الله العباد حتى في حال القتل فاذن في القتل واجتنب
اساءة الرفق فيه ونوجد منه قدر يحمي عباده وانه لا يترك لاحد التعرض
في شيء الا وقد حده كيفيته قوله في حديث ابي هريرة وابن عباس مثل في
الذبيحة يقطع منها المعلق اقول لفظ النهاية مثل الذبيحة اذا بقي لا تقطع
اوداجها وتستفرغ دمها وهي من شريطة المحجم وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت قوله اخرجه رزين اقول هو موقوف
على ابن عباس واخرجه وقد علقه البخاري قال في الفتح انه وصله الدارقطني
وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا وهو التفرقة بين المتعمد وغيره اشار اليها البخاري
قال في ترجمة باب ما يدرك من ترك متعمدا بطل صومه
نقول ابن عباس وبما ذكرنا بعده من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ثم قال في الكاشي لاسي فاسقا يشير الى قوله تعالى وانه لفسق
فاستنبط منه ان الوصف للعامد لخصوص الوصف به والتعريف بالناس
والعامد في الذبيحة قول اهل وطايفة والغزالي في الاحياء يحكي انه
ظاهر الاية والاخبار مطلقا وكذلك الاحجار والاظفر المتصل والمنفصل
حمل النعم وحمل الاختصاص بالناسي فكان حمل عليه اول الجزء
لادلة كلها على ظاهرها وعفو الناسي دون العامد قوله ومن اراد ان الشيء
اقول اسم الحرث ان عرفنا للبيع قوله تجبون بالجيم فحجم والجب القطع

طبت بفتح الدال وكسرها مع فتح الموحدة وكسرها مشددة الدال بعدها تحتانية
وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدية للصوت ابي عمرو والرابط بين قوله
بالواو بعده وليست بمعاندة لجعل ان يكون مراده مفهوم الحصر بالنسبة الى ذبح
بالمدية الاحوال بعد وصار في بعد دائما تعمل امتثالا كقوله تعالى انه يعلم
ان يكون مراده انهم يجاوزون الى ذبح بما يكون له نسبة ما على العدو اذا لقوه
وكانهم كرهوا ان يتخذوا سيوفهم لئلا يضرب لكند حدها والحاجة ماسة الى معرفة
ما يتقون به قوله ما انهر الدم اي اخرج بقوة الجري فتح الجيم ضد ساكنة فهما متوجه فرائب
اسالة وضم يكثر وبعضهم بالذال المعجمة بمعنى الذبح وبها صوبه سيبويه والخبر
محذوف او شرطية محذوف جوابها قوله اما السن فعظم قال ابن الصلاح هذا يدل
على انه عندهم ان الذكاة لا تحصل بالعظم هذا انتصر على قوله فعظم
قال ولم يجد بعد البحث من ذكر المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذلك قاله
ابن عبد السلام وعلله القرطبي بان العظم ينجس بالدم اذا ذبح به وقد نهى
عن تنجيس لانه زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة قالوا
وهو بكفار وقد نهى عن التشبه بهم وقيل نهى عنها لان الذبح بها تعذيب
للحيوان ولا يقع بها غالبا الا الخنق الذي ليس هو محل مشروع الذبح وقيل
المراد بالسن المتصل وبالظفر الذي هو نوع من الحجر رواه في المعرفة للبيهقي
من رواية هرملة عن الشافعي ويحمل الظفر على النوع الذي يدخل في الطب
فقال معقول في الحديث الا ترى انه لا تؤكل بها اذا كانت مستوعبة فاما وهي
باقية فلو ذبح بها كانت متعدية بمعنى يدل على ان المراد بالسن السن المنزعة
وهذا الحلاف ما نقل عن الحسن من جواز بالسن المتصل قال واما الظفر فلكونه
المدية ظفر الانسان لفعل فيه ما فعله في السن لكن الظاهر انه اراد بالظفر
الذي هو ظفر جنس من بلاد الحبشة قوله في حديث نافع والمروة قال في الصحاح
المروة حجر ابيض وفعل هو الذي يقدح به النار قلت وظاهر الحديث ان ذبح
الشاة المذكور في الحجر من جملة الاحجار لا مقصوصة له وفي الحديث دليل انه
يقدم الاجير الامين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر دليل الخيانة وفيه جواز
تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك للمصلحة وفيه جواز كل ما ذبح بحديد
حاد سريع صلى الله عليه وآله وسلم ليس اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فدل
على جواز اكلها وانما توقع هو واصحابه عن اكلها وفيه جواز اكل ما ذبح
لمدية سعيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة طاهرة كانت او غير طاهرة قوله

وحدثت طاهر صاحب رجل اخر اسمه صفوان بن عيسى او محمد بن صفوان قوله
اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن محمد بن صفوان وزايده وجدي وحاتم
وقد خص بعضهم اهل العلم في ان تكون المروة ولم يرد بالمثل الا ترى باسا
وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب وقد احتج اصحاب
الشعبي في رواية هذا الحديث فرواه اود ان ابي هند عن الشعبي
عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد
او محمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل ان يكون الشعبي قد روى عنهن جميعا
قال محمد حدث الشعبي عن جابر بخطوط الذي بالمعظم قوله وعن عطاء
بن يسار قال هو ابو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو اخو سليمان بن يسار من التابعين المشهورين بالمدينة
روى عن جماعة من الصحابة وكان كثير الرواية عن ابن عباس والحديث
عنه رجل مجهول الا انه صحابي فلا تضر جهالته وهو حديث زيد بن ثابت
الذي بعده وما تقدم له على معنى واحد حل الذبح بالمروة بالمحارم

قوله الفصل الرابع فيما نهي عنه من الذباح قوله عن عاصم ابن

ترجم به الطاهر في نسخة الاعذاب وتحوهم قوله سموا عليها
اشهروا وكلوا اي حل قال المذهب في باب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبح
لا يجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية
اي على الطعام ليست من فرضه فلما ثبت عن التسمية على الذبح دل على انها
سنة لان السنة لا تثبت على الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث
عدي وابي ثعلبة محمول على الندب لا بما كان يعتقده ان على مذهب الجاهلية
معلوما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتسمية عند الصيد والذبح وعند وبه
ليلا يوقعا شيئا منه وليا حذا ما كمل الاموال فيما سنبلان واما الذين
سالوا عن هذه الذباح فلانهم سالوا عن امر عندهم لم يعلم ليس فيه دليل
على الاخذ بالاكمل فعرفهم ما فعل الحل فيه وقال ابن يونس يحتمل ان المراد
بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك ترجم النووي قلت لا يعني بعد قال
ان الكتب ويحتمل ان يراد ان يسموا عليه الان ويستحبون بما اكل مما لم
تعلم اذا سموا عليه امر لا اذا كان الذبح من يجب ذبحه اذا سمى وتسمية
منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب

المسلمين لان الغالب انهم يعرفون التسمية وتعمد الاخر حرام ان عمد الترك
حلال فيه ان ساء ظنه المسلم بنفسه وحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به غير
ذلك الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي يقال فيه دليل على
ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم يحل صيد الجهل على
تضييع الذبيحة الامر المشكوك فيه كما لو عرض السكين في نفس الذبح فلم
يعلم هل وقعت الذكاة المصححة ام لا وهذا هو المتبادر من سياق كلامه
حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كانه قيل لا يضرنا ان لا نسمي لانكم تسمون
بحمد الله انتم ان قد ذكرتم واسم الله ونحن نأكل وهذا من الاسلوب الحكيم وقد نص
عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم حاتم الاكل من ذبائحهم مع وجود السكين في اكثرهم
سموا ام لا قوله اخرجه البخاري ومالك اما لفظ الجامع اخرجه البخاري
في رواية الموطا مرسلا عن هرمز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيها
ان ناسا من البادية اتوا نبي الله حديث وكان ذلك قبل ان ولد الاسلام
وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بكفر
يأتوننا بلحمان لا ندري ذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا الله وكلوا
قوله وحديث ابي الدرداء من اكل الحمة اكل بالجيم والمثلثة المفتوحة هي
التي تربط وتعلق ويرضى للدرجي والمصور يسكون الاسماء المرسلة التي يصورن
بحمص للعرس ولفظ الترمذي عن ابي الدرداء انبي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الحمة وهي التي تصرع يا بني قال وفي الباب عن عمران
بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي
الدرداء حديث غريب نتعرفه يسنده الا من هذا الوجه وذكر انه نهى صلى الله عن
اشياء وسماها وعن الحمة وعن الجليسة ثم قال محمد بن يحيى هو القطع سئل
ابو عاصم عن الحمة فقال انها اشد من الطيرة التي تجري وسئل عن الحالف
فقال الذيب او البيع تدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قيل ان
ذكيها اتسمى بلفظه قوله واخرج ابن ماجه وزين اقول لفظ الجامع وعن الجليسة
وهي التي يأخذها الذيب فيسلمت منه بعد اياس ثم قال هكذا اخرجه
رزين ولم اجده في الترمذي الا الى قوله مصر للفتل فلت قد سقط لك
لفظ الترمذي وان الحمة والجليسة كلاهما في رواية عن العرباض وتفسير
الحمة في رواية ابي الدرداء ليس فيها الترمذي الا الحمة وتفسير الجليسة قد

قد ادرجه رزين في الحديث وهو في الترمذي من تفسير ابي عاصم كما عرفت
والخلاسي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومسا تحتية وسين مهملة نسبة لمن هو
مخلوط واعلم ان النهي عن الحمة ونهي عن مسها ومني عن اكلها اسارها
فلا تناقض بحمد الله لما اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تحدث شيء في الروح عرضا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
واما ان اكلها فلانها معدودة قوله وعن الزهري هذا من كلام الزهري
وليس بحجة وقد تقدم ان اكل ذبائح اهل الكتاب حلال للاية وكذا
جاء في الحديث في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم الحديث
فانه يفيد اكل ذبائح اهل الكتاب قوله كتاب ذم الدنيا قوله
وذم الدنيا اقول يمكن ان يكون على حذف والمراد ذم ما من شأنه الامر بتركه
وليس في احاديث الباب الا ما يدل على هذا والا فالدنيا من حيث هي الاخرة وما
احسن ما قاله الامير الموسوي علي بن ابي طالب عليه السلام وقد سمع رجلا
يذم الدنيا فقال ايها الذام للدنيا المغتر بالدنيا تذم الدنيا ثم تغتر بها انت المجرم
عليها ام هي المجرمة عليك متى استهوتك امرأة متى غرتك ام متى عرتك بمصارع ابائك
من البلى امر ضاجعوا بها تحت الثرى كم عللت بكفك ومرضت
بيدك تبغي لهم الشفاء وتستوصف لهم الاطباء غداة لا يغني منهم دواؤك
ولا تحدب عليهم كحدبك لم ينفع احدهم اشفاقك ولم تسعف منه تطلبك
ولم تدفع عنه بقوتك قد مثلت لك الدنيا بمصرعه وبمصرع معه بعقك
ان الدنيا دار صدق لمن صدق فيها ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنى
لمن تزود منها ودار موعظة لمن اتعظ عنها مسجد احباء الله ومصلى
ملائكة الله ومهبط وحي الله ومتجر اولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة
وربحوا فيها الجنة فمن ذا الذي ذمها وقد آذنت بفراقها وتنكرت
لساكنها وفادت بغدرها وانقلبت بفجيعتها غرورا ما فيها لطالبها
راحت بعافية واسكرت بمصيبة مزينا وزهيا وتحببا وتحببا اليه بها
رجال غدا الندامة وحدها حاضرون يوم القيمة ذكرتهم الدنيا فتذكروا
وحدثتهم فصدقوا ووعظتهم فاتعظوا اتاهم يا خذ ما من فمه
القلوب ويعرفك ان الدنيا ينال بها المرغوب والمرهوب وما احسن ترجمة
الخباز في الحديث الباب حيث قال بارب ما احسن زهد الدنيا والناس
فيها اذين وما احسن من الترهد لدنياها ولكنه يقال ان الامير الى ذاهد منهم

منه ملا فالمشي اكلم للمصر بالوصف المذكور لاكل من اتصف بانه اكلم للمصر
قوله وان هذا المال خضر حلو اقول معناه ان صورة الدنيا حسنة موقعة مالت
للحافظ في الفتح انه وجد من الحديث التخييل لعلاقة اضاف لان المشبهة
اذا ارجعت للمصدرية امكان تقدير منه على الكفاية وامكان تستكبر الاول
الرفع حاد والثاني امكان تحتاج الى اخراج مالوفي اخر فاذا اخرجه الى
الخبر واسرع النفع وامكان تحمل ذلك الاول العاملون وجميع الدنيا مما
يجب من امساك وبذل والثاني العاملون وذلك خلاف ذلك قال
الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة اولها تشبيه
المال وتنوع بالنبات وطهوره ثانيها تشبيه المتهمك في الاسباب وهو
والاكتساب بالبهائم المتهمكة في الاعتساب ثالثها تشبيه الاستكثار من
والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه رابعها تشبيه الخارج من المال
مع سلامته في النفوس اذا ادى الى المبالغة في الحذر بما يطرحه البهيمة
من السلح فضلا اشاره بديعة الى استقذار شرعا حاسها تشبيه
المتعاقد من جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت حاتيها استقذار
مستقبلة عين الشمس ما بها من احسن حالاتها سكن ناو سكينة وفيه
الاشارة الى ادراكها مصالحها ساد سها تشبيه الحامي المانع عوت الحي
العاقل عن دنيء ما يضرها سابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا
يومن ان يستقل عنه الى الطغام فيستقل بها للعقاب فلت
ولذا اورد انه يحمل يوم القيمة شجاعا اقرع في عنق مانع الحق منه تاسعها
تشبيه من اخذه بغير حق بالذي ماكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال
مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فاذا اصابها العارف الذي يحسن
عمل سمها ويعرف استخراج ترياقها كان نعم وان اصابها الغبي فقد
اتى البلاء المهلك هذا وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله ان
ما ابيت الربيع بمقتل حبطا ولم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم
يسبق صلى الله عليه وآله وسلم الى معناه والمصم قد فسر الغاطس الحديث
ولينا عدم الاكتفا بما قاله والذي حاله حسن صحيح قوله في حديث ابي
سعيد الثاني ان الدنيا حلوة خضرة اقول اثبت الخبر لان الدنيا موتنثة
وحسنها وشهواتها في الرغبة فيها والميل اليها ومحبتها وحرص النفوس
عليها بالفاكهة المستلذة فان كلا من الحرص والحلو مرغب فيه على انفراده

مكيف

مكيف اذا اجتمعا والمراد بالدنيا ما لها فيه لذة للنفوس من شهوتها وتحسينها
الحسية وغير الحسية والاحاديث بها كما ذكر جدير من الاعتبار بحاصل
قوله مستخلفكم فيها اقول هو ما وجد من قوله تعالى عسى ربكم ان يهلك
عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون ومن قوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية
اي يجعلهم خلفا عمن سلف وعلى كل فيها فناظر كيف تعملون فيما
استخلفكم فيه وهو عالم بما تعملون لكنه اراد اجراء علم اليقين
الى عين اليقين وحذر من الاغترار بالدنيا وقد امن الله بعض عباده
في غير اثبات انه جعلهم خلائف الارض وخلائق الارض كما قال
الرسل لامتهم واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح كما قاله
هود لقومه وكما قال صالح لقومه واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد
عاد وبوأكم في الارض الاية وفي هذا الاخبار منه تعالى ومن رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ترهيد في الدنيا وانها كانت تحت ندا قوم
فارقوها كذلك انتم مفارقون فما لها ولذا قيل

اذا انت لا تدري متى انت ميت ٥ وغير لا تدري باي مكان ٥٥
محسن قول الناس فيما ملكته ٥ لفلان كان هذا مرة لفلان ٥٥

وهو يطرد قوله واستعمركم فيها جعلكم مستخلفين فيه قوله وانفع النسا اقول
مخصص بعد التعميم من باب عطف وجبريل ومكائيل على الملكة لبيان
شرفهما وخاصتهن بيع وحق لهن في الدنيا زاد للحذر من فتنهن
فهن اعظم شهوات الدنيا ولذا قدم تعالى ذكرهن في قوله زين للناس
حب الشهوات من النسا الاية فقد مهن على الستة الاشيا التي ذكرها في الاية
فان القناطير المقنطرة احد الستة والمسومة ثانيها من الذهب والفضة
وقدمهن صلى الله عليه وآله وسلم في قوله حبب الي من دنياكم النسا والطيب
لحديث والقصد هي الامتحان والابتلا والاختبار قوله فان اول
فتنة بني اسرايل كانت النسا اقول الاعرف اول فتنة بني اسرايل بالنسا
فيما عرفته فليلحقه ولكن اول فتنة في الكون كانت من اول امرأة فيه
فان حوى ام البشر هي سبب لادم الى ان اخرجه الشجرة التي كانت سببا
لاعظم الفتن من الخروج من الجنة وتحمل فتن الدنيا وكانت اول فتنة
في الدنيا من النسا كان قتل هابيل اول دم سفك على وجه الارض

باب النساء الاولى فانه اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن مسعود
وناس من الصحابة قصة طويلة وفيها انه قال ابليس لادم هل ادلك على شجرة
الخلد وملك لا يبلى فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا
يخصفان عليهما من ورق الجنة والروايات في هذا وسعة وايما الناقد
فايده اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة انه كان لا يولد لادم
مولود الا ومعه جاريه فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الاخر
ويزوج جاريه هذا البطن غلام هذا البطن الاخر حتى ولد له ابنان يقال
لهما هابيل وقابيل وكان قابيل اكبر هما وكان له اخت احسن من اخت
هابيل وكان هابيل يطلب ان يتزوج اخت قابيل ما هي عليه لحدث الى ان
قال لا افعل حتى اتزوج اختي مثلك كما حكاه الله واخرج عبد الله بن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم وابن عساكر بسند حسن عن ابن عباس قال نهوا ادم
ان تنكح المرء اختها توءمها وان تنكحها غيره من اخوتها وكان مولد له في كل
بطن رجل وامرأة فسماهم لذكر وولده امرأة وحبسه وولده احرث فحبسه
وحبسه فقال اخو الذي حبسه انكحني اختك وانكحك اختي قال لا انا احق باختي
خوفا ان قربانا فيراه الله فيسخط فاحب بالجارية صاحب الغنم وهو هابيل
يكنى اعين اعور ابيض وصاحب الحرث ابو هي قابيل يصدر من طعامه
مقبل من صاحب الكبش ولم يقبل من صاحب الزرع قوله فحسرت اي
هو يرى ملعونة ملعون ما فيها اقول اللعن الطرد والابعاد فالمعنى بعدها
من الله وانه لم ينظر اليها منذ خلقها واعلم انه ورد علينا سؤال في لعن
الدنيا واجبت عنه بحاصله انه معلوم ان الله تعالى ملأ الارض من الناس حتى الشرور
الابد والدنيا ربيتها هو الله تعالى وجعل الطباع البشرية ما يلائم الى ما ترسيه
وهذا دليل انه الذي ربيتها قوله الا ما ابتغي به وجه الله اي ما ترسيه
حسنا الى من وناكم النساء الطيب ومعلوم بقيناً ان الله لا يرضى ولا يحب
الا ما هو لله عليه والى ما يقرب منه شيئا ملعونا ما فعلها واذا عرفت هذا فالذي
النظر فيما هو ملعون منها فالتحقيق انها على الاحتمال المتقدم فما فعله
الله من متاع الدنيا وبينه في الناس فان ستر العورة واجب والتجمل بالثياب
لما شرع له التجمل سنة وليست الا بسبة التجمل مباح وليس زيادة على الحاجة مكروه
وليست كبيرة من محرمات الحرم ومعلوم انه عند الحرم غير ملعون فاعله ولا الثوب

الدر بالسبة الواحدة

الدر بالسبة الاحدة فتعين ان الملعون من متاعها ما حرم وقد لعن الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم من متاع الدنيا ما حرم كالخمر وعاصرها ومعتصرها وحامل
وكاسبه وشاهديه وقال الا لعنة الله على الظالمين لانفسهم فاعلى المحرمات
ولا ريب ان لفظ الدنيا محمل وليس بلفظ عام لان الدنيا ليس من جميع الوجوه
بمطلق على جميع الاعيان التي فيها فالمعنى واقع على لفظ محمل ولا بد من بيانه
فتعين العهد ورسوله يلعن المحرمات واما قوله ملعون ما فيها وهو لفظ
عام لانه كل ما يعني الذي وهي في معنى ملعونة كل شيء فيها ولكنا نعلم قطعا
وبقيناً انه لم يرد هنا الحيوان لان ما فيها الانبياء والرسل والاولياء وأهل
الايمان وهم الا معلومة انهم غير ملعونين ان فيها بقاع شريفة نعلم يقينا
انها غير ملعونة كالمساجد والحرمين وهي ما تحتمل ان لفظ عام مخصص
وان الملعون فيه ما حرمه الله كما قلنا في الحمله الاولى قوله الا ذكر الله وما والاه
اقول قد حققنا لك فيما ان ذكر الله عام لكل طاعة ولكن قوله وما والاه
يشعر بانه اريد به ذكر تعالى هي التسبيح والتحميد وغيرهما من الاذكار
وربما والا فكل طاعة سواه مما قد سناه قوله او عالما او متعلما اقول لفظ
في اكثر الروايات غير الف فيهما على لغة وسعة او على انه يصح العطف
وان لم يكن خطأ وهو استثناء الاشخاص كما ان الاولى استثناء للمعاني
وذكر الله من الدنيا الامر واقيه فيها وقد حققنا البحث في جواب السؤال
وفي هذا كفاية ان شاء الله تعالى قوله اخرجه الترمذي قلت ... وبالجملة غريب
قلت واخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابي الدرداء من قال بلفظ الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل واخرجه البزار
عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بمعروف
او نهي عن منكر او ذكر الله قوله وهذا اي ابو هريرة قوله سمعي الموصول
اقول اي حبسه ومحل التعليق عليه وذلك انه لا يزال في حبس من الله
وما حمله من التكاليف ومحافظة عدم الوفاء بها ومنعه لنفسه ما حرمه الله
عليه من شهواتها ولذاتها فتحصل سمعي نفسه وتكاليفه قوله وحبسه الكافر
اقول انه محل سعيه وقضاه وطاعته قوله من الله ومن عباده وخلقه
عنفه من عمل التكاليف الشرعية وهي جنة له وقد اورد هنا سؤال معروف
وهو انه كيف يمكن الكافر في بلاء وعنا وحاجة وفاقة وذل وصغار فكيف
يكون الدنيا جسنه وكم من مؤمن في سعة وعافية وعز وراحة فكيف يكون

عند المرور به مار الظالمين والعذاب والاسراع منه ومنه اسراعه صلى الله
والمعلق في وادي محسر لاصحاب الفيل هلكوا هنالك فينبغي للمار
بهذه المواضع وحقها المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم ونصارهم
والتأهب لذلك والاستعاذة بالله من ذلك قوله في الرواية الاخرى
لما نزل اقبل الى ابل من ابلها اقامرها للتفريغ الاخرى بانه صلى الله عليه وآله
وسلم اجاريه الراوي وقوله فاستقوا من آبارها الا بيان ان يستقوا
مع المرور ويحتمل انه عند بلوغهم محل الاقامة والابار مثل احمال زاده
في البير التي كانت بردها الناقة اقول سئل البلقيني من تحملت ناقته
البير مقال مالها اراد الا يشترط فيه الاسلام وقال الحافظ ان حمر والذي
يظهر انها على الوجوب وفيه النهي عن استعمال ابار بحر الاشارة قوله
لوعجن بمائها لا يوكل بل يعلف الدواب وفيه دليل على جواز علف الدواب
طعاما مما يصنع من اكله الادمي وفيه معاشبه ديار الظالمين وان لا يسكن ولا
يقام بها قوله في حديث انس ان الناس يعرون امصارا اي يصيرون
خلوا من الارض لاهلها فيها مصارعها اياه والاجتماع فيه والتلون
به وهذا الحديث من اعلام النبوة فانه اخبار بالغيب وقد كان كما قال
صلى الله عليه وآله وسلم ما نضبت البصرة الا مرتين الحطاب وقوله البحر
تكرر من الراوي ابي الدرداء حنظلة قوله فاياكم وسباخها قال ابن الاثير
ارض سبخة مالحة النزيلة لا تكاد تنبت شيئا وقوله كلاها فيخفف الكاف
والمد وتشديد اللام يأتي انه ساحل كل بصرة وهو الموضع الذي تجتمع فيه
السفن ومنه كلا البصرة لمربعها سفنها قوله وعليك بعضواحبها مال ان حول
البلد طواحرها وهو ما ظهر منها للشمس قوله فانه يكون بها اي بالبلد
واسوافها وكلاها وابوابها امرأتها خالفا بعضل ليبان وجه التنوين من
التحذير مما ذكر وظاهره سلامة الصوامع من الخسف وهو معروف بالقذف
الرمي بالحجارة والرجف الرجفة والله اعلم لعل هذا قد وقع او يقع
وقد خربت البصرة الاولى وعوضت بمدينة اخرى وقد انس راوي الحديث
في البصرة الاولى قوله في حديث مالك اراد الخروج الى العراق فقال لركب
الاحبار لا تخرج يا امير المؤمنين اي لا تحرج لنزول العراق كما دل عليه
قوله فان بها تسعة اعشار السحر والشر تكل من الراوي وبها فسرته لعن الله راويه
منهم حسن والبزار الا الاحاديث التي اول حروفها الراء قوله

كتاب الرحمة

اقول الرحمة هي الرقة تقتضي من يرحم ان يتحرك الى قضاء
حاجة المرحوم هذا في حق العباد واما رحمة الله تعالى فانه تعالى منزه عن
الحاجات وارادة دفعهم عنا بهم وهي الرحمة الخفية ورحمة الله عامة لغير
المستحق وغير المستحق وخاصة للمستحق وذلك انه حيث اراد قضاء حاجات الخلق
وهذا الفصل الاول واحث عليها الا وحث الرسول صلى الله عليه وآله
العباد على التراحم فيما بينهم وان يرحم بعضهم بعضا قوله وحدث ان عمر
والراجحون يرحمهم الله اقول الحديث في الجامع يرحمهم الرحمن وهو كذلك
في سنن ابي داود والترمذي فيما اراه لعله سبق قلم من المصنف قوله
من في الارض امر بترحم كل من في الارض من حيوان فيدخل البهائم
والطير وفضلا عن بني ادم وليس المراد بحرد الرحمة بل ما يلازم رحم
الحيوان لاجله فان الخليع لطمعه ان قدر اوسعي في ذلك والعاري
كساه او المريض رفاه والحاصل ان الرحمة المجردة طاهرة ولكن ليست
المراد هنا بحيث دهابل المراد منها مسبباتها وهي تشمل ما نزل بالمرحوم مما
رحمه لاجله قوله يرحمكم من في السماء اقول هو جواب الامر حوض ما اب
فلما نزع الله فلو نعم اي من جر الفعل خمسة ومن في السماء هم
الملائكة وحملة العرش واظهر يرحمون من رحم من اهل الارض ويدعون
له ويدل له ارحموا من في الارض يرحمكم اهل السماء ويحتمل ان يراد رب
تعالى اي من في السماء امره من باب قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله قوله شجنة من الرحمن اقول بكسر المعجمة وسكون الجيم
بضم اوله وهي روايته ولغة واصل الشجنة في طرق الاودية وهنا قوله
الحديث وشجونه اي ما يحل بعضه في بعض وقوله من الرحمن اي اخذ
اسمها من هذا الاسم كما يدل له حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي ومعنى انها اثر من اثار الرحمة
مستمكنة بها والقاطع لها منقطع من رحمة الله قال القرطبي الرحم التي يحصل
بها عامة وخاصة فالعامة رحم الدين بحرمة اصلها بالتوحيد والتناصح والتعاون
والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة والرحم الخاصة
فتزيد بالتقدم على القريب وبعضهم على بعض والتفاضل بين ذلك بحسب
مراتب استحقاقهم في ذلك كما جاء في الحديث الاول من كتاب الادب الافرب
فالافرب وقال ابن ابي جمرة يلوح صلة الرحم بالمال والعون على الحاجة

عروق الشجرة والشجنة الواحد

وديع العزيز وطلاقة الوجه وبالدعاء لمن فعل ما أمكن من الخير
ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كانت اهل الرحم
اهل استقامة فان كفار او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل
الجهد في اعلامهم ان لهم حقا بذلك فسبب تحلفهم عن الحق ولا يقطع
مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم مطمع الطيب ان تعود وفي الطريق المثلى
انتهى قلت وقد ثبت بحديث من رحمه الرحم بصلتها بالقول والفعل والمال
والا فقد دخلت في عموم ارحموا من في الارض فوله اخرجه الترمذي
وقال وقال حسن صحيح قوله في حديث هريرة لا يدرع الرحم الا مرمى قال الزمخشري
هذا حديث حسن وابو عثمان الذي روى عن ابي هريرة لا يعرف اسمه
يقال صخر والدوسي ان ابي عثمان الذي روى عنه ابو الزناد وقد روى
ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن حديث ابن
قوله في حديث ابي هريرة فما احسنا قال الخطابي في سنن ابي داود اراد الله صلى
عليه وسلم فما احسنا وفي سنن الترمذي وهو يقبل الحسن وقال ابن ابي
جمرة لحس الحسين وفي الجامع الحسن ابن علي وقال ابن بطال نحو تقبيل
الولد الصغير في كفل عضو منه وكذا الكبير عند الف العلما ما امر بقبل عمر
انتهى وقد اسند ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة انه دخل
حسنة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراه يقبل الحسن والحسين
فقبلهما يا رسول الله الحديث قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من لا يرحم لا يرحم اقول الحرم والرحم في اللغة واحد وهو عام رحما ولرحمة
الله الاطفال وغيرهم وفيه ان تعميل الاولاد من الرحمة قوله او امله
اصل الحرف الاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها كانه يقول وان
يفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان امنع الرحمة في قلبك قوله
الفصل الثاني من فصول المرا قوله وحديث ابي هريرة لنسب اقول
قال الخطابي المراد بالكتاب اما القضاء الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن
انا ورسلي اي قضاه لك وتلوفي معنى قوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي
قضى ذلك ومكتوب معنى قوله حرف العرش اي عنده علم ذلك قوله ولا يشهد
ولا سند له لقوله في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما في اللوح المحفوظ الذي
فيه اصناف الخلق وبيان امورهم وجاهم واراذلهم وما يكون معنى
قوله عنده هو في العرش اي ذكره وعلمه فكل ذلك حار على ان العرش خلق مخلوق

تحفة الملك اعلى قلت والعندية من جملة مايليق الاضافة به وتحمل على اللائق
صفاته والمراد من هذه الصفة عنايته تعالى بالكتاب وفي هذا بما فيه
من حث سبق رحمته غضبه والمراد من سبقها الغلبة اما باعتبار المتعلق
اي تعلق الرحمة سابق غالب على سابقة تعلق الغضب لان الرحمة صفة ذاتية
المقدسة والغضب بشيء قد على سابقه عمل العبد وقيل معنى العلة الكثرة
والشمول قلت قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وقالت الملائكة ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعليه اخرج عبد الرزاق واحمد في الزهد وغيرهما عن الحسن
وقتادة في قوله ورحمتي وسعت كل شيء قالا وسعت رحمته في الدنيا
البر والفاجر وهي يوم القيمة للذين اتقوا الحاصرة قوله في حديث ابي هريرة
الذي جعل الله الرحمة مايه جزءا قول قال ابن ابي جمرة ما حاصله
في الفتح ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا بعده ورحمة
من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا قوله وانزل على الارض جزءا واحدا قال
القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة
وانما راجعة الى المنافع والنعم قوله الدابة اقول لفظ الجامع حتى يرفع
الفرس حافرها عن ولدها قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها
اشد الحيوان المألوف الذي يشاهد فيخاطبون حرلتها بولدها ولما في
الفرس من اللطف والرحمة في النقل وفيه ذلك بحسب ان يصل الضرر
منها الى ولدها قوله فحسبه ان يقبل اقول قال ابن الاثير هو رواية البخاري
ومسلم ولم يذكر بعدها الترمذي ثم ذكر رواية الترمذي بلفظ خلق الله
مائة رحمة فرفع واحدة بين خلقه وعند الله تسعة وتسعون رحمة قال ابو هريرة
في روايته اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الجوز ما عند الله
من العقوبة ما طمع في الجنة ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من
الجنة قال ابن الاثير والبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل
في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يأس
من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من
من النار قال ومسلم ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش
على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة قال ابو

واخر بقي الله مائة رحمة فمن ذلك واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة
وسمى كلام ابن الاثير قوله طباق الارض بكسر الطاء فوجده اخرج قاف في النهاية
اي كفتاها قوله وفي حديث عمر في الخطاب سمى اقواهي هوازن كما قال
في الفتح وفيه ان تحلب تذبها انه بضم التاء المثلثة من تحلب وضم اللام
وتذبها بالنصب وروي يحلب بفتح الحاء وتشديد اللام اي تحلب
وتذبها بالرفع وسيق من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية لمسلم يتبعني
من الاتباع وهو الطلب قوله قال فتح بطنها اقول فتح الباري كما في تحريم
المسلم وحذف منه الشق بقيته رواية الاسماعيلي والخطف اذ اوجدت
صبيا فاخذته قاله رجعنه وقد صرحت الرواية بانها انتها قوله ارد بضم
المثناة الفوقية الطعون قوله قلنا لا وهي تقدر على ان تطرحه ولا تطرحه
اذا وقوله لله بفتح اللام في رواية والله لله وقوله بعباده المراد من
مات منهم على الاسلام لما تؤيد ما اخرجه احمد والحاكم من حديث انس
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من اصحابه يصبي على الطريق فلما
رأت امها الغوم حشت على ولدها ان يوطى فاقبلت تسعى وتعول اذ ابني
وسعت فاخذته فعلق الغوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار
فقال ولا الله يطارح حبيبه فالتعبير بحبيب يحرج الكافر وكذا من لم تبلغه
دعوته من مرتكبي الكبائر وقال الشيخ ان ابا حمزة لغط العباد
عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها
للذين يتقون وهي عامة من وجه الصلاحيه وخاصة لمن كتبته له قوله
الفصل الثالث من حروف الزاي فيما جاء من رحمة الحيوان اي من الاحاديث
الدالة على الحث على رحمة الانسان للحيوان قوله حدثت في اثنى عشر اقول
ترجمه البخاري بقوله باب رحمة الناس والبهائم وقال الحافظ في الفتح اي
صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ان منصور رفعه
قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث قال الله ليس برحمه
احدكم صاحبه ولكنها رحمة للناس رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله
ثقات قوله وحدث ابي هريرة وفي كل كبد رطبة اجر اقول الرطوبة هنا
كناية عن الحيوة اذ في الحيوان الى كل حي تسقيه ونحوه اخرجه سعيد بن منصور
رطبة لان الميت يجف جسمه وكبد وفي الحديث الاحسان الى الحيوان المحترم
فيوجب ثوابا وهو مأمور بقتله اما ما امر بقتله فمثل امر الشارع

امر فيه واما المحترم فيجب من احسن اليه سواء كان مملوكا له او لغيره
او مباحا قوله ان امرأة بغيا اقول هي الزانية وهذه الرواية اذا مر في الاولى
رجل وجل على البئر قوله فنزعت بفتح الهاء وكسرها ورجل لحفان وامرأة
لحفى وقد فسره المصنف قوله وحدث ابن عمر دخلت النار في هرة اقول
سببها ومن اجل اسائتها اليها وقد بين الحديث سبب الاساءة ولا بن
حبان ان المراد حبيرة سوء طويلة وفي اذا اقبلت بصقتها واذا ادبرت
بصقتها الحديث ان قلت فاهرة لما ادخلت النار قلت لضعف من اساء
اليها وجعل النار على الهرة برد او سلاما وعلى المرأة عذابا وتكالا
قوله حشائش الارض اقول محكمات سلمت الاقل والقمح الصحيح وعيبه
عمر من قتل الهرة لان في الرواية الماضية سجنتها حتى ماتت وقد عذر
وجوب اطعامها مهما يبرك باكل مما جعل لها رزقا من حشرات الارض وهي
لفظ رواية قوله وحدث عبد الله بن جعفر هي اقول اذ بضم واسقاط
واصل لهمتين تزجيج الناقة صوتها اثر ولدها وفي الحديث من اعلام النبوة
فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم بمنطق الجمل وتحريم ايذائه ووجوب الشاعة قوله
وحدث ابي هريرة ما نرا قول كما في المشارق الحديث عليها كما الحديث على
المائر وفي الحديث الآخر يعلل هذا بقوله فرد بركوب خير من ركوبه
وآبوه وكرامته مدة قوله فاقضوا ما هنتم اي احدثوا عليها قوله
عن عبد الرحمن بن عبد الله الشارقي الانصاري روى عن ابيه وقد قصر
المصنف الفاظ الحديث وقوله لا ينبغي اي للعمل والا فجوز نحو قوله ارضخ
الصدقة لا ينبغي للآل محمد قوله وحدث ان اسمحق عن امر عامر الرامي
اقول بالراء اي في الرامي لانه كان من رمي العرب وقوله لعصر اي تعصر
الحاء وسكون الصاد المهملة ايضا جمع حصر قوله فمر وليس منا اي من
اهل ديننا وطريقتنا وتمام الحديث قال فبينما نحن عنده اذ اقبل رجل
وعليه كساء وفي يده شئ قد انف عليه فقال يا رسول الله اني مررت بغيظة
اقبلت فمررت بغيظة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طاير فاخذت
فوضعتهن في كساء معي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها
عنهن فوقعت عليهن فلففتها معهن بكساءي فهن اولاء معي قال ضعهن
فتحللت فابت امهن الا فراخها فلن رموهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتعجبون لرحم امر الا فراخها قالوا نعم قال والذي بعثني

بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ عن افراخها ارجح بعض حتى يضع
من حيث احد نفس وانفس معين قوله وحدث ابي هريرة نبيا من الانبيا
اقول في الواحدي الاصول انه موسى وفي الترغيب والترهيب انه عربي
قوله قرية النمل اقول موجبه اجتماعهن والعرب يفرق بين الاوطان
فيقول لمسكن الانسان وطن والابل عطن وللاسد عرين وغاب
والمطيي كناس وللبقر بؤبؤ كوره وللبربوع نافقا والنمل قوله قوله
اقول قال العلماء المحمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل
النمل والاحراق بالنار ولم يعد عليه في اصل الاحراق بل في الزيادة على
عمل لانها الجانية فقط اما بزعمنا فلا يجوز فيه احراق الحيوان بالنار
الا اذا احرق شخص انسانا جاز قوله القصاص بالاحراق ولا يجوز
قتل النمل محال من الاحوال لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن قتل اربع من الدواب النمل والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط الشيخين كتاب الرهن اقول بكسر الراء وهو
لغة الحابس بالقول والفعل الاخذ بالاسهل وهو عام وكل شئ كما يأتي في
الرهن بالبعير في احدى الروايتين ويقابل الرهن العسف ولذا اتى في حديث من
يجوز الرهن بجوز الغير كلهم وفيه حث على الرهن قوله نشروا ولا تشروا
اقول اي لا تشروا العباد بكل خير من رهم ولا تشروهم بالنحوس والوعيد
لكل مقام مقال والتشرهن الاكثر في الابيع وفيه حث للحي اطروا احاد
المرء وغير ذلك قوله كتاب الرهن اقول في التعريفات
الرهن بالفتح والسكون التوثقة بالشئ مما يعادله بوجه ما وقيل هو لغة
الثبوت والاستقرار وشرعا عين ماله وثيقة بدين لازم او قابل الى
اللزوم قوله في حديث ابي هريرة وعلى الذي يشرب وتركب النفقة اي
اقول هو كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من تركب وعلى من الرهن
او المرتهن او العدل المدسوع على يد الرهن وقد اختلف اهل العلم في
ذا وبلم فقال اهل من حمل للمرتهن ان ينفق من الرهن بالحلب والركوب
بقدر النفقة وقد احمد قال اسحق وعن احمد انه لا ينتفع منه بشئ غير رضا
ومثله قال غير واحد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الذي يحلب ويركب النفقة
وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن والنفقة عليه والمرتهن لا ينتفع بشئ
من الرهن حذا الا ان يتطوع به للنفقة والحديث دليل على جواز انتفاع الراهن

بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن المالك ومن جعله على الرهن فقد اعد
قوله لا يغلق الرهن اقول مرسل وقد وصل عن ابي هريرة ومعناه ان الرهن
وتيقن ان بدل المرتهن يتوثق به الى غاية ثم يكون رجوعه الى الراهن
وليس كالبيع يستحلف فيملكه حتى لا يفك وقد فسره عامة راويه بما
منسوب الى مالك قوله وفي حديث عائشة من اليهودي طعاما اقول اسم
اليهودي ابو الشحم وفي الدرع اربعة دراهم والطعام لما يؤكل مما
من شعير وكان الاجل سنة فلما استوى صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي
ودرعه دون اصحابه سأل لهي ذلك وقيل لم يكن عند احدهم طعام
فاضل عن حاجته وانما كان عند اليهودي وقيل لان اصحابه لا يأخذون
رهنه ولا يقبضون الثمن فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق على
على احد من اصحابه هذا وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الحرب
وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه كله لا يجوز للمسلم ان يبيع
من اهل الحرب سلاحا ولا الة الحرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم
ولا يبيع مصحفا ولا عبدا مسلما كافرا مظلما وفي الحديث بيان ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا وحرز الرهن
في الحضر حربته مالك الا ربعة وكاد العمل الا مجاهد وداود وما هما فقالا
بالسفر تعلقا بمفهوم الشرط في الاية وعلق الجمهور بعد الحديث وهو
الاولى من دلالة المفهوم كتاب الربا اقول بكسر الراء قصر وحميد
والف مقصورة في التعريفات الربا الفضل المشروط به في المعاوضة
عن المخالف وعماد عمدة وقيل ما احطه الاشكال في الاعمال وقيل سهو الطاعة
المشهد الجماعة وقيل سقوط القسط في الخلاء وزوال المساق في الملاء وقال
العزالي حقيقة الربا طلب المنزلة في قلوب الناس بالطاعة قوله مثلي
الاصح اقول بهم النون المحي وفتح الغاء وتشديد الثاء المثلثة وهو اسم
مايع وصايع بالمثناة الفوقية والاصح بكسر الجيم والصاد والحاء المهملة بينهما
ياء موحدة جزم ان الاثرم انه تابعي فقده مبهم وقال بعد في تابعي المدينين
وبانه قد تابعي جزم وصدر كلامه ث عن شيوخه عند الترمذي انه دخل المدينة
فاذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال ما هذا قالوا ابو هريرة فدنوت
منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قال له اسألك
عن شئ قد حدثنا من سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن وعن شئ حدثنا من سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو هريرة فعل الاحد شك حدثنا سدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سمعته وصلته ثم سمع بالنون فتنبه بعجمه بعين مهملة وهو الشهيد بكاء
سلبه العشي سلبه فمكث طويلا ثم افاق فقال الاحد شك حدثنا سدد نبيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حدا ما بعناه احد غيرك وغيره ثم شبع
ابو هريرة بسلبه اخرى ثم افاق فقال صحيح وحسنه ثم سلبه ابو هريرة
فسلبه وحسنه سدد ثم مال خال على وحسنه فاسدد نبيه طويلا ثم افاق
فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاربه قال اذا كان يوم القيمة
نزل الرب الى العباد ليقضي بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعى به يوم القيمة
لكعة بن قوله والضبط له فلكعة وقد حذف من لفظه فقال الوليد ابو عثمان
المدائني فاخبرني عبد الله شيخا هو الذي دخل على معويه فاخبره بهذا قال
ابو عثمان وحدثني العلاء ان ابا حكيم انه كان سيافا لمعويه قال فدخل عليه
رجل فاخبره بهذا عن ابي هريرة فلم يعجبه ما بان الرجل الذي ابهم هو سعيد
قال الترمذي حديث اخرجه ابو داود مختصرا وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حلف بالامانة فليس منا قال الترمذي هذا حديث
غريب قوله وحدثنا ابو هريرة وابن عمر يحلفون افول بفتح حرف المضارعة
وسكون الفاء وبالجيم يقال حنثه اذا اجد عزمه وابرامه ويقال جبل الذئب
العبيد اذا احبابه والمراد بطلب الدنيا بعمل الاخرة قوله اخرجه الترمذي
قوله وحدثنا ابو هريرة شركة وترك اقوى رواية شركة ومعناه انا اغنى
عن المشاركة وغيرها من عمل شيال ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير
والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه بل هو اثم به قوله وحدثنا
ابو هريرة ظالوجهين قد ذكره قوله باتي حي الانوحة وهو لا نوحة والمراد
المنافق بلا وكل يوم تباشرونهم كما قال تعالى في صفاتهم واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وتعريضهم بذلك ان
ياسوهم ويباشروهم ولذا ورد الوعيد الشديد في حديث عمار المذكور
ومعه هذا وانه يلبث في القيم لسان من نار قوله حرف الزاي
قوله وحدثنا ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا اقول اختلف
اهل بعثه واليا او قاضيا مجرد العاشي بالاول وابن عبد البر بالثاني وكان بعثه

وليس له حاجب قدم في عهد ابي بكر رضي الله عنه قال البرماوي في شرح الكبرى انه
صلى الله عليه وآله وسلم بعثه قاضيا الى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع
الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين كانوا
وكان صلى الله عليه وآله وسلم فسر اليمن على جنبه كما قال ابن عبد البر
خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن امية على كنده وزياد بن لبيد على
حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد ورمع بفتح الزاي
وسكون الميم وبالعين المهملة من ساز اليمن وعلى عدن والساحل
وسبب ارساله معاذا ان اهل اليمن لما اجابوا حين اخلى ساله كلهم من الدين وسئل صلى الله
عليه وآله وسلم البحر وبيع امواله فاقام معاذ بعد قضاء دينه بقدر ثلثي
عمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارساله الى اليمن قال الرازي علم من امره
ان الزكوة وجبت للمواساة والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو
النصاب ثم جعلها تعالى في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية
فاجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا في غيرها كالعروض
فاوجب زكوتها الجمهور ومنعها داود تعلقا بقوله مسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وحمل الجمهور على ما كان للقنية وحده
الزرع نصاب كل جنس بما يحمل المواساة فنصاب الغنم خمس اواق
وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون
مثقالا والمعول فيه على الاجماع واما الزرع والثمار والماشية
فنصبها معلومة وبنت الشارع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب
في المال فاوجبها نصف العشر ففيه يكمل لذلك وبلغ الزرع والثمار فيهما
العشر ان سقيت بما السماء والانهار فيصفه وثلثي الذهب والفضة والتجارة
فيهما ربع العشر لانها مصاح فيها جميع السفر ويلحق المواشي الابقار
الاوقاص بخلاف الانواع السابقة فلذلك للعامل ان المفروض
في الاموال كلها ونصف ونصف ونصف وربع فاين سئل سبع الاملاك
البلقيني هل على السفه التي فرضت فيها الزكوة امر الا فاجاب بانه لا يبعد
للحفاظ واصحاب السنن للسنة التي فرضت فيها الزكوة قال ولو قيل بذلك
لذلك حدثان ظهر منتهما تقرب ذلك ولم اسيف اليه احدا هما والثناء
مرج باسناد من احدها صحيح على شرط الصحيح من حديث قيس بن سعد

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تخرج الزكوة فلما فرضت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وقد مضى ما فيه من الخلاف ان صدقة الفطر فرضت في الثاني فدل على ان ما حكيناه قول المال من ذلك الثاني انه صحيح من حديث شمائر من تقليد وكل الزكوة وقد ومضامركات في الظاهر على ما قاله ابن حبيب وغيره وقيل بخبره الحق والاول ارجح وقد كان كذلك علم ان فرض الزكوة كان بعد فرض الفطر وقبل قدوم ضمام اخبرني p قلت ولم نعد كلامه بعض سنة فراجعها وقال الدميري وشرح المنهاج وفرضت اي الزكوة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكوة الفطر والله اعلم شرف الدين الدمياطي واستدل الحديث قيس بن سعد المتقدم قلت ولا يخفى انه ليس فيه تعيين سنة فرضها وقيل فرضت قبل الهجرة وبقيت بعدها الى ان نسخت وفي تاريخ بن جرير الطبري انما فرضت الزكوة في الرابعة قوله يدعوهم الى عبادة الله في رواية لمسلم عن بن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك ياتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي الحديث بحذف ما المراد من عبادة كلمة الشهادة واولا قوله فاخبرهم فادا اقروا بتلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فادا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فادا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم اي محاسنها ونفائسها على صاحبها قوله

حق واجب بمعنى على اصل مقابلة الواو بالانكسار ما قبلها وابدلت منها الالف واذ كتب فلما كتبت استحالها على لفظ الاصل توهموا ان الالف من نفس الحرف فجعلوا واو الجمع بعدها ليفتح لها فيعلموا ثم لم يحذفوا الالف مثالا وكلا مهم يحتمل ذلك به مثال بمعنى مثل قص يقص قاله ابن الانباري في غريب الخامع صحاح ان ما توجد منه العدد قرنا والا توجد منه في الفصل الثاني من الباب والاحد من حديث ابي هريرة دعى بالمطلوم مستجاب وان كان فاجرا فجوره على نفسه فائدة لم يقع في حديث معاذ ذكر فرض الصوم وفرض الحج مع ان ارسال معاذ كان بعد فرضهما قال ابن الصلاح لعله تقصر من بعض الرواة قلت اما ان كان بعث معاذ بعد الفتح او سنة سبع فلم يكن فرض قد فرض على الاصح واما الصوم فقد كان فرض قطعا قوله وحديث ابي هريرة وجابر مما من صاحب ابل الى قوله الحديث تقدم بيان المراد بها والاول وجوب ذكرها والثاني الزجر وقوله لا يودي حق الله فيها هو مجمل بينه الحديث الذي ذكرنا الان قريبا قوله اكثر ما كانت اي لفظ صلم او ورقا كانت من الثمن والعظم والكثرة لا تعتبر فيها فصلا واحدا لانها تكون بحسب عنده على حالات مختلفة فيأتي يوم القيمة على اكثرها واكملها المكون اشد عليه واعظم فكابده قوله سمين الاستثناء للجرب قوله ولا كثر اي اكثر مالا لا يجوز عن زكوته وهي كثر وان كان ظاهر العدد وجه الارض واما ما اخرجت زكوته فليس بكنز وهو كثر لانه معفو عنه باخراج ما وجب فيه واما ما لا تجب فيه الزكوة فلا يسمى كنزا لانه معفو عنه قوله تجاء على طبيعة الكنز وقيل الذي يعود عليه شره ويتوارث الفارس قوله والاقرع الذي لا شعر على رأسه ومعطف جلده وابيض للشر شجاعا قوله فضمها الفضم الاخذ بطرف الاسنان قوله وحديث معاذ من مجاب الدعوة طالبا باعطاء زكوته الاجر بامتثال امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يظهر قوله من اعطاها طيبة بها نفسه فلا يعطيها رياء ولا سمعة ولا حق فاجر من عمال السلطان قوله مسطر ماله اي واحد من سطر صالة والتسطر مطلوق على التصفيق بالبنان وانما ذكرت في الجامع عزمة من عزمات ربنا ليس لاحد منها بد انتهى قال ابن الاثير عزمه من فروع الدين حتم ليس لاحد ان يحيد عنها وقوف تقدير وذلك هو عزمه والعزمة عند الرخصة وهي ما اخر بعلة

له بكل ما جاء به وصاحبه انما الزكوة مقبولة اي بكل الافعال التي من فرق بين الصلوة والزكوة كلامه في غاية الضعف لدلالة العقل على الاستدلال بما ذكر على كل التوحيد والامر الاول ربما الاسلام بالصلوة والزكوة ومن يوجد قتال من ترك الصوم والحج قوله فان الزكوة حق المال كانه يقول للفعلة المذكورة حقوق البدن كالصلوة والصوم وحقوق المال كالزكوة قوله عناقا انثى المعز الصغيرة اخره فاق قال ابن الاثير الفاق الانثى من ولد المعز قال الخطابي وفيه دليل على وجوب الصدق في الحيوان والفصلان والفصيلان والحامل وان واحدا منها اجزء في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها لم يوجد في اول احد العشاق وقال ابو حنيفة لا شيء في الحيوان وقال الشافعي يوجد من اربعين حيوان واحد منها قوله وفي روايته عناقا اقول الذي عوض عن قوله عناقا قال ابن الاثير نقلا عن الخطابي اختلف فيه وعمل العقال صدقة عام واحد قلت قال ابو عبيد ولا سبيل ان نضعف ذا ولا ذاك من طريق العرب لان الكلام خرج مخرج التغليظ والتشديد والمبالغة فيقتضي قدر ما على به وقد الصدقة عام وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير وهي ما جرى مجرى الصدقة لان صاحبها تسلمه وما يمنع القتض بالرباط وعمل اذا احد المصدق اعيان الابل قبل احد عقالا او اذا اخذ اثمانها عمل احد نقد اقول وما اول بعضهم عقالا على معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عروض التجارة قبل مع عرض منها فهو نصاب انتهى قوله معلمين انه الحق اقول ليس مراد عمر ان محمدا سرح صدقات ابي بكر دليل على وجوب القتال بل يريد انه لما امر دليل من السنة واستظهر على صحته دليل وانه دليل يشرح به الصدر ويعرف به الحق قوله الفصل الثاني في احكام الزكوة المالية اقول ساق ابن الاثير في الجزء الاول ما اشتركت فيه من الاحاديث اقول الضمير للاموال وهي انواع من الانعام والنقود والزروع وغيرها وعلى زيادة ابن الاثير يكون الضمير للانواع قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق اقول اخذنا عمال الجامع من دوابكم والمراد بالعفو انه لا زكوة في الخيل والرقيق والرقة بكسر الراء مخففة وقوله من كل اربعين درهما درهم يريد اذا كان له الا اربعون مملوكا ساني درهم لما يأتي في حديث نفسه في قوله انه ليس في نصف وما بينهما شيء وفي الحديث دليل على ان حسنة وسيئة هاهنا

ان في الخيل زكوة وكن زكوة اذا انا فاذا انفردت وكن وكن زكاة اذا انها تمام المائة لها محررين ان يخرج من كل خمس دينار وبين ان يعوضها ويخرج ربع العشر ولا تحمل لها الصحة عند الحرث ولو لم يات الحديث كان الاصل عدم الوجوب والدليل على من قيده وقد خالف ابا حنيفة صاحباه وفي رواية مسلم ان على الرجل المسلم صدقة الفطر في عبده ولا حق ان هذا الحديث ليس مما اشتركت فيه انواع الاموال الا تاويل الا اشتراط فقط وما ذاك لانه ليس فيه من انواع الخيل والرقيق والورق والاولان اوجد الحديث فقي الزكوة فيهما والثالث انما نافيه قوله وفي الثلاثين اقول بالحط تشبيه بحروف علم مشهور يشتمل على مدين معروفين واحد تها محررة قوله التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين اقول ظاهره انه حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس موقوفا على ابي بكر والمراد بعض ما فرض او وجب او شرع اي بامر الله وقيل يحتمل ان ابا بكر احتج بها بامر الكتاب فكانه منه [illegible] بين انواع ما يجب فيه من الاموال والفرض والشرع بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال ان الذي فرض عليك القرآن ويحتمل الحمل ما كان على النبي من شرح ما فرض الله الله قوله على المسلمين اقول الاولى ان يقال على ربها لعريض من عاين الاختيار بل حمر ما مر وجوب ربها وشرط اجزائها وهو الاسلام فيما قبل قوله على وجهها اقول الى على الكيفية التي بينها هذا الحديث وفيه دليل ان ولايتها الى الامام وقوله فلا يعطيه اي القدر الزايد على فرد من سن او عدد فله المنع وقيل معناه منع الساعي وسوله هو اخراجها بنفسه قلت لانه قد انفصل السوال عما يجب فليس ما هنا ومن حذف الساعي ان يكون اصيتا قوله في كل اربع وعشرين من الابل اقول ومن ذلك الغنم في كل خمس شاء اقول قال الحافظ ان سوء [illegible] الاكثر عادة قال عياض ما ذكر معناه ركن بها اي الابل منه تغنم ومن البيان الانتقاص واستدل به على وجوب اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول الجماعة فلو اخرج بعيرا عن الاربعة والعشرين لم يجزه وقال عنها يجزيه ان وفت قيمته اربع شياه قال ابن الاثير اذا اخذت بخرية في الخمس والعشرين منقبها وهي التي اول ولدان الاصل ان تخرج من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع

الى الحامل باعتبار اجزاءه ورده بانه قياس في معرض النص فانه فاسد الاعتبار
على انه لا دخل له في هذا الباب واستدل بالحديث على ان الخمس ماخوذة عن
الجميع وان كانت الاربع التي زادت على العشرين وقصا وهو قول الشافعي
في البويطي وفي عمرو ابن عمرو قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى اقول بفتح الميم والخاء المعجمة الخفيفة واخره معجمة وهي
التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل التي
دخل وقت حملها وان لم تحمل وقوله انثى بعد قوله بنت تاكيد كقوله
ابن لبون ذكر قوله فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون اقول ان لم يوجد
ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه لبونا
ترضع حمل واستدل به على انه لا يجب بين العددين شيء غير بنت مخاض
خلافا لبعض الحنفية فقال يستانف الفريضة فيكون في كل خمس من الابل
شاة مضافة الى بنت لبون قوله فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى اقول العائد داخله وان كان مثال للغاية
ولا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها الا بدليل وقد قيل هنا قوله وفيما فوق
ذلك اذا لم الشارع لا يخرج هذا كونه هو خمس والاربعين فعلم ان حكمها
حكم ما دونها وحكم ما بعد الى فيما يأتي قوله حقة اقول بكسر المهملة وتشديد
القاف جمعها حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى
مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اي بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت
عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي
التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم
اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة وهي مسماة باعتبار
حالها وما قبلها سمي باعتبار حال امها قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة اقول اي واحدة فصاعدا وهو قول الجمهور قوله ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة اقول هو تصريح بمفهوم قوله في اول
الحديث في كل خمس شاة اي لا يجب فيما دونها وفيه دليل للعمل بمفهوم العدد
وقد يقال بل التصريح به دليل انه لا يعمل به قوله وصدقة الغنم اي وبيان
فريضتها في سائمتها اي راعيتها قوله اذا بلغت اربعين الى [illegible] كما يأتي
التصريح به اخرا وقوله شاة مبتدا خبره ما قبله قوله فاذا زادت على ثلثمائة
ففي كل مائة شاة ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تكون اربعمائة

وهو قول

وهو قول الجمهور وفائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون
ما قبله مختلفا وعن الحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلثمائة
[illegible] واحدة وجب اربع شياه قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اقول اي لاجل [illegible] كيف ما هنا [illegible]
الاشكال عليه فيقول الجمع بين المتفرق في الصدقة فان يكون ثلاثة
نفر مثلا ويكون لكل اربعون شاة فقد وجبت على كل واحد منهم
في غنمه الصدقة فاذا اتاهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها
الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا اتاهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال هذا الذي سمعت في ذلك
وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال
[illegible] قال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية
رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال
شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قوله وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اقول التراجع بين الخليطين ان يكون
لاحدهما مثلا اربعون بقرة وللاخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك
فياخذ المصدق عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع
باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه وباذل التبيع باربعة اسباعه
على خليطه لان كل واحد من السنين واجب على الشيوع كان المال ملك
واحد وفي قوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما واخذ
منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة
ما يخصه من الواجب دون الزيادة وذلك معنى قوله بالسوية قلت
وفيه تامل لاحتمال [illegible] مسوبا فيما اخذه مطلقا ومن انواع التراجع
ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف
كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاة
فيرجع الماخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة وفي هذا دليل على ان
الخلطة تصح مع تمييز اعيان الاموال عند من يقول به وعلى ان لا خلاف
في وجوب الصدقة في السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل

ويقر مقال مالك والليث فيها الزكوة سوى ربعة ارطال الا ما سلمه في صفقة
والماشية كلها سالمة ومنعها من الزكوة لا يبيح تسميتها بسالمة قال والدليل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان احد من
ثلاثين بقرة شيئا ومن اربعين مسنة ولم يخص سالمة من غيرها وقال
سائر منعها الاصناف واهل الحديث الزكوة فيها وروي عن جماعة من
الصحابة ولا مخالف لهم من قولهم ولاذات هو ل اعلى الهزيل الطاعنة
في السن والعوار بفتح العين هو المهملة وقد تضم العين واختلف في
ضبطه فالاكثر انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يبيح الاجر او نحو
وقيل في المبيع المريض والاصغر سنا بالنسبة الى الاكبر منه سنا قوله
المصدق اقول بتخفيف الصاد وتشديد الدال عامل الصدقة الساعي
في بعضها قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه الا ان يشا المصدق بفتح
الدال يريد صاحب الماشية وقد حكاه عامة الرواة وفيه دليل على
ان للمصدق الاجتهاد الا ان يدعه كيد المساكين وهو عمله الوكيل
لهم قوله وفي الرقة اقول بعدم انها بكسر الراء الدراهم المضروبة والهاء فيها
عوض عن الواو هاالجمع وهو من الورق بناء على ان اصلها ورق قوله
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانها يقبل منه الحقة ويعطي معها شاتين او عشرين درهما اقول قال الخطابي يحتمل ان الشارع جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الخيرة لئلا يبطل الاموال اجتهادا لساعي
الا ترى انه قد جعل المتاع حيث لا حاكم والامور غالبا بضبطه شئ وثيق
كالذارع كالصناع في المصر والعرف في الجنسين والله اعلم قوله اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي قلت اخرجوه بعدة الفاظ لفظ وروايات
جمعها ابن الاثير في الجامع والمهم المعظ منها ما ذكرنا قوله الفصل
الثاني في زكوة النعم قوله عن سالم اي ابن عمر عن ابيه عمر والحديث فيه
افاد ما افاده الذي قبله اعني حديث انس قوله اخرجه ابو داود والترمذي
اقول اطلق انها اخرجاه كلهم وكلام الزهري المتقدم يذكر ابو داود
ولذا قال ابن الاثير في الجامع قال ابو داود قال الزهري وذكر كلام
الزهري قال الترمذي بعد اخراجه قد روى هذا الحديث عمر واحد عن
الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما يرفعه سفيان بن حسين الثقفي وهو

شرح الموطا انه قال الحافظ رزين بن معاوية سفيان ضعيف في الزهري
وقد خالف من هو احفظ منه فارسله انتهى ويرجح البخاري باب
زكوة البقر حتى الفتح ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بالمسائل
لم يتبع على شرطه اما ذكر حديث الوعيد الذي تقدم بلفظ ما من
صاحب ابل ولا يفرد ولا تمم الحديث قوله وفي حديث ان مسعود تبيع
او تبيعة اقول التبيع ولد البقرة اول سنة ويقع على ما معا ولد ما قوله
اخرجه الترمذي قلت وقال قال ابو عيسى هكذا روى عمر الناس رجاله
عن خصيف وصحيف اللام تصحيف الحافظ وروى سريك هذا الحديث عن خصيف
عن ابي عبيدة عن امه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه
قوله في حديث معاذ والمعظ للترمذي قلت وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ
وهذا اصح انتهى قلت وهو مرسل قال الحافظ ابن حجر ان مسروقا لم يلق معاذا
قال وانما حسنه الترمذي لشواهده في الموطا من طريق طاوس عن معاذ
هو وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود
انتهى قوله وعن سفيان ابن عبد الله اقول هو ابو عمر سفيان بن عبد الله
ابن ربيعة من الحرث الثقفي يعد في اهل الطائف وقيل في اهل البصرة كان
عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف والفاظ الحديث قد ذكرها المصنف وفيه
دليل انه يعد بالسخلة وهي اول ما تتبع ولا تؤخذ قوله اخرجه مالك وحدث
عمر ان الاشعار اقول قد فسر المصنف والراجيل لا شعار الانعام المراد بها من
شعر الطلب اذا ربيه احدى رجليه يقوله ومن حديث فاذا دام يشعر الشيطان
برجله فيال في ادب كاتب والمراد في النهاية وفي شرح مسلم اجمع العلماء ان معنى عمر
كان اختلفوا هل هي على بعض اظلال النكاح او لا فعند الشافعي يتعلق بالظلة
وحفاء الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يقع على كل الدهليز
ويعلق وفي رواية عند قبل لا بعد وقال جماعة يقع بهما الميل وهو ما الى ضيعة
وحكى عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد وقال ابو عبيد ان
جرير انتهى قوله اخرجه النسائي قلت قال ابن الاثير وقال ابو النسائي هذا حديث
فاحش انتهى قلت لعلهم حذف كلام ابن الاثير عن النسائي على حذف مضاف اي
لاجل ما اورده النسائي في اصل قوله الفصل الثالث في زكوة

الحلي اول الحلي سمي لها لحملها ويكون بفتح وضم وكسر اللام وتشديد الياجع قوله
تمر حدثنا عمرو بن شعيب انه سئل عن الرطب هذا قول هذا مبني على انهما قصتان
وقول قوله عليه السلام ما يشعر بذلك قوله اخرجه اصحاب السنن قلت فيه ان الامر
ان لفظ الشاب لفظ ابي داود ولفظه عند الترمذي عن عمرو بن شعيب ان رجلا
عن جرم ان امرأتي اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده سوار ابن
من ذهب فقال لهما انؤدي زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتحبان ان يسور كما الله بسوار من نار قالتا لا قال فادا زكوته
قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم وسمعت محمدا
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعفاء في الحديث والاصح ما روى هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ورواه من حديث ابن لهيعة عن
عمرو وذكر الرواية عن المثنى قال الترمذي واختلف اهل العلم في ذلك فرأى
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين في الحلي زكوة
ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وانس ما الحلي في الحلي زكوة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين
وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق انتهى قوله وحديث عطاء
ليس بكثير اعلى ان يكثر بحمل بحث ابو عبيد فان الوعيد على الكثير مع عدم الاداء
ضار امر الله ان يتفوه منه وهو حديث مرفوع اخرجه البيهقي وغيره عن عمر
بن زياده وان كان بحب سبع اربعين وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان
ظاهرا على وجه الارض الا انه قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقف قال
ابو عبد البر يشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا ادت زكوة مالك فقد ادهب
الذي عليك رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم قوله اخرجه الثلاثة
مالك قلت اخرجه النسائي عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة الحديث والثالث
اخرجه عن نافع عن ابن عمر كما هنا ولم اجد حديث عطاء في الموطا في باب مالا
زكوة فيه من الحلي وهو في الجامع منسوب الى مالك ايضا وكانه ذكره في باب
اخر منتظر قلت ومما يشهد بان حديث عطاء مرسل ليس في الموطا ان في شرح ب
حديث الكنز ما لفظه ولابي داود عن امرسلمة كنت البس اوضاحا الحديث بلفظه
ما هنا وقال صححه الحاكم وابن العطان وقال ابن عبد البر سنده متصل وقال
الزين العراقي سنده جيد انتهى محمد ابدل انه لم يذكر في الموطا والا لقال سألت

قوله وكن

قد ذكر مالك بلاغا ثم قال واخرجه ابو داود الى آخره وعبارته انه لم يخرجه
الموجود ان في بلوغ المرام استدلال ابي داود والدارقطني والحاكم
الفصل الرابع
زكوة الثمار والحبوب
قوله وجه شجاب والبعير اعلى هو هذا المطر قال ابن الاثير وعند ابي داود الغيم
العيون وقال بالفارسي وعند النسائي فما سقت السماء والانهار والعيون
اشتى والعيون هي الجاري على وجه الارض التي لا انكفاء في زيها مالا
والاكمل واعلى ان هذا الحديث وحديث معاذ الآتي على التفريق بين الامرين
ويرجحه واضح هو الوقص بما زاد ثم موقت ثم عفو منها ظاهر وعدم وجوب
النصاب في الخارج الزكوة وكل ما يبقى سنة ولكن قيد هذا المطلق
حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة جمعا بين الدليلين الخاص
والعام والمراد بعبده به ابو حنيفة ومن وافقه ومن ورد البخاري بان المفسر
يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام وهي القاعدة الاصولية المتفق عليها
الا ان ابا حنيفة على ظاهر كلامه هنا يتارع فيها فلا يقوم عليه بحجة
الحديث فانهم قائلون بالقاعدة الاصولية فلا عذر لهم عن مواقعة
الجمهور وانما لا يوجب الزكوة الا من خمسة اوسق قوله وحديث عتاب
ان يحرص العنب الحديث اول الخرص فتح المهملة وحكى كسرها وسكون
الراء بعدها مهملة هو جزر ما على النخل من الرطب تمرا وبابه نصر من
الترمذي وفائدة الخرص التي سمعت على اهل الثمار في التناول منها
والبيع منها واشتار الاهل والجيران والفقراء الآن في صنعهم بصنعا الاخ
وقال الخطابي انه انكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل بخيبر
للمزارعين لئلا يغبنوا لانه الملزم به الحكم لانه تخمين وغرر ورد الخطابي
وقال ليس بتخمين وغرر وبل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر واذا كان
بالخرص الذي هو نوع من المقادير واختلف القائلون به هل واجب
ومستحب فمثل بوجوبه والجمهور على استحبابه وهل يختص بالنخل او يعم
به العنب او يعم وكل ما يسمع به رطبا وجافا فالاول قال شريح والطاهرية
وبالثاني قال الجمهور وحمل بعضي قوله الخارص او يرجع الى مال البيع بعد الجفاف
والاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وحمل بكي خارص
واحد عارف فقد لا بد من اثنين وحملوا ان للشافعي اظهر وحملها الثاني قوله
اخرجه اصحاب السنن قلت وقال الترمذي ابو حديث حسن غريب وقال ابو داود ليس

سعيد بن المسيب او غيره عن عتاب لم يسمع من عتاب شيأ قال الحافظ المنذري
وما ذكره يعني ابا داود وجه ظاهر فقد اخرج عتاب ان اسيد حات في اليوم الذي توفي
فيه ابو بكر ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشر على المشهور وقيل كان
مولده بعد ذلك بسنتين فالحجة في حذف ابن الاثير وغيره تبعه ظاهر ان داود وكان اعلم
الاحوال ان يقول انه منقطع قوله قال الزهري والخرص قلت وتمام الكلام كما سلف
هكذا افتى بعض اهل العلم واهل الظاهر والخرص اذا ادرك الثمار من الرطب
والعنب مضاربة ركوة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص الى اخره ساقط
وقال ابو داود الى اخر اقوال ابن الاثير يدل من ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
اخرجه الترمذي وصححه ايضا وابو داود والنسائي وذكرا لفاظها بمعناه
فالحجة في الخرص في اقتصاره على كلام ابي داود واعراضه عن النص المرفوع مع
ان كلام ابي داود ناص بما افاده الحديث المرفوع فانه افاد التخيير بين الثلث
والربع قال المنذري في مختصر السنن ما لفظه ان حديث عبد الرحمن بن مسعود في ترك
الثلث من الخرص والربع اخرجه الترمذي والنسائي ولم يتكلم عليه المنذري
وقال ان في اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي
حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان المذكور حاله مالك الحكم
وله شاهد باسناد مستقيم على شرط مسلم ذكره ورد كون له غيره مالك وبالجملة غير
واقع لكنه قال في تقريب التهذيب له ان عبد الرحمن المذكور مقبول وهذا
يرد قول ابن القطان لا يعرف حاله وقال المنذري قال وقد ذهب بعضهم الى ترك
لهم من عرض المال وذلك موسعة عليهم فلو اخذوا بها استيعاب الموطأ الخرد لهم
وقال بعضهم لا يترك لهم شئ شايع بل يعرفهم حلات معدودة قد علم مقدار ثمرها
بالخرص وقال بعضهم لا يترك لهم شئ وقال بعضهم يرى ما يأكل الرجل وضيافته
حتى لو اكل جميع ثمره حتى انتهى كلامه قلت ولا يخفى ان القول بخلاف الحديث
قول لا دليل عليه بل الواجب العمل بالحديث وانه يحمل الخارص في احتياطه يبقى
ترك الثلث والربع باعتبار بعض من يخرج عليه من الملاك وظاهر الحديث ان
المتروك لا يجب فيه زكوة بل هو عفو لرب المال قوله عن سليمان ابن يسار اقول
يحتمل انه تابعي مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو عطاء ابن يسار
وكان سليمان فقيها تقة وحديثه هذا عن جابر مرسل قوله اخرجه مالك قلت
وكذا في الجامع لكن لم اجده في الخرص من الموطا فسطر ان شاء الله تعالى نعم اخرج ابو داود

من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل ان يؤكل منه وساق الحديث بمعنى ما رواه
مالك الخرص اوله فعليه البيان لكن يحتمل ان يحمل الزكوة من قبل ان يؤكل الثمار وفي
رواية قالت وهي تذكر يتيمان حفيدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة الى نخيل يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه الناس
وذكر ابن الاثير في الجامع وقوله لكن تحمل الزكوة يريد بها ما عداه وهي
ما يتطرق الثمار اذا لزكوة على اليهود والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج الارض
على ما يتطرق ما يخرج منها تنبيه ذكر المصنف ترجمة هذا الفصل الخرص وانما
بات فيها شئ وذكر ابن الاثير فيها حديث معاذ كتب الي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الخضراوات فكتب ليس فيها شئ اخرجه الترمذي وقال
هذا الحديث ليس بصحيح انتهى قلت لفظ الترمذي عن معاذ انه كتب
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول هل ليس
فيها شئ قال الترمذي قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شئ وانما روي هذا عن موسى
بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم
ان ليس في الخضراوات صدقة قال ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة يروي هذا
الحديث الذي ساقه به قال الخضراوات وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك انتهى كلامه قلت والعمل على انه ليس
فيها صدقة مبقا على البراءة الاصلية وهو ان الاصل عدم وجوب الزكوة في اي
شئ من الاموال حتى يقوم الدليل وفي الموطا قال الحافظ ابن عبد البر الاختلاف
فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه شئ قال
شارحه سوى التمر والزبيب صدقة الرمان والفرسك والتين وقال في
اول باب الزكوة انها لا يكون الزكوة الا في ثلاثة اشياء الحرث قال
شارحه وهو كل ما لا ينمو ويزكى الا بالحرث والعين قال الزرقاني
والماشية قال ابن الاثير الابل والبقر والغنم خلافا لمن قال انه يدخل في الحرث
في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواه صدقة اخرجه الحاكم
والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بهن بعثهما النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى اليمن قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل واخرج
ان معاذ بن جبل والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما

ن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركاز في المعدن والعنبر والمعدن والزئبق
رواه ابن ماجه والدارقطني واسناده هو من رواية محمد بن عمر الله العمري
الكاذبي وهو متروك والراوي عن العمري اسمعيل بن عياش وهو متعقب
في غير الشاميين وحديث انه ليس فيما سوى الاربعة صدقة كما عرفت مخصص
عموم فيما سقت السماء العشر اذ الخصوصات مما سقته السماء الا نحفا وابل السماء
قوله الفصل الخامس في ركاز المعدن اقول الكلام الاول على رأي المصنف وان الاولى
ان يقال في ركاز المعدن لما سيجيء قوله وفي حديث ابيض بن حمال انه اقطعه
موجود ومعدن اقول في النهاية العقاري البيضة سميت بذلك لانها لا تتحرك والمراد
من ذلك ان جوهر (هذا هو معنى قوله) والبير حجارة قبل ان يعاد عليه القدر
لا يعلم لها حافر ولا ما لك ضمنها انسان او غيره هو معدن وقيل هو
الاجير الذي ينزل فيها فينقيها او يخرج منها شيئا فيضيع فيها فيموت ساقطه
والمعدن حمار المراد ان من استاجر رجلا للعمل في معدن فمهلك فلا
ضمان عليه قوله وفي الركاز الخمس اقول بكسر الراء وتخفيف الكاف اخرج زكاة المال المدفون
ماخوذ من الركز بفتح الراء بمعنى الركز اذا ذهب فهو مركوز وفي البخاري
قال مالك الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال المهملة وسكون الفاء الشيء المدفون
كدفع بمعنى مدفوع واما بالفتح فهو المصدر والايراد هنا ثم ذلك فرق عنيف
مالك والجمهور في ايجاب الخمس بين قليله وكثيره والا بين النقدين وغيرهما
كالنحاس وحديد وجواهر تنبيه ترجم المصنف وقبله ان الاثير الحديث
بركوة المعدن دالة على ترادف المعدن والركاز وفرق بينهما البخاري
وتبعه عدم التعرض له البعض وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة
لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت قال وانما احاديث بريدة حديث
وفي الركاز الخمس على التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس
لكثرته ونفعه وسهولة اخذه الذي يترجح ان الاثير والمصنف لما لم يتبين
لهما من قال بمراد منها وهو قول البعض كما في البخاري وفسر به ابو حنيفة قال
الترمذي من اهل العلم كان الركاز ما وجد من اركزته في الارض اذا غرزته فيها
واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير صنع واضح هذا حقيقتها فاذا
اعترف اصلها فكلك في حكمها اسهل قوله اخرجه الستة قلت وقال
الترمذي هذا صحيح قوله وعن مالك في الجامع وقال الترمذي قال مالك

الى اخره ويقدم المعرفة بنسبها واسلافه في معرف هذا الركاز فقال
ابو حنيفة يعرف بعرف اهل الجاهلية وقال الشافعي يعرف بعرف اللقطة
اذ مال ما وجد من الدار المشتركين وجه قول الشافعي انه مستفاد من الارض كالزرع
وبان الى يكون اربعة اخماس لمقاتله وخمسه مصرف الولاية كمال الصدقة
اداء للغنائم قوله في حديث صاعه وكانت عند المقداد اقول هو ابن عمرو الكندي
نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش
وزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له
ان يتزوجها لانها من قدر والنسب قوله لحاجت اقول اراد ابن ماجه وكان
احدهم لا بد له في حاجته الى اليومين والثلاثة وانما سفر كما سفر الرسل
ثم دخل حريزة فيما هو جالس لحاجته فاذا اجرة الحديث قوله بفتح الحاء
اقول بفتح الحاء المهملتين وسكون الباء الاولى موضع بين المدينة قوله
اخرجه ابو داود قلت وقال المنذري في مختصر السنن الفاني اسناده موثق
ابن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
وقال النسائي ليس بالقوي انتهى وفي التقريب صدوق يسيء الحفظ قوله
وفي حديث ابن عباس ليس العنبر اقول بفتح العين المهملة وسكون النون وضم الباء
البحر وقيل رواسب البحر وقيل انه شيء يقذف في البحر وقال ابن سيده
يقع عن في البحر وقيل عنبر لك قوله اخرجه البخاري ترجمه اقول عبارة ابن
الاثير اخرجه البخاري في ترجمة باب الخمس وعبارة صاحبه اخرجه مختصرا
كما ترى فلك من اجله واما ذكره البخاري معلقا فقال وقال ابن عباس قال
الحافظ في تخريج هذا التعليق وصله الشافعي فقال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ابي بشير عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه
ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ومرجع
فيه بسماع ابي بشير من ابن عباس التوقيف فاخرج فيه وابو بشر بفتح وتشديد
مصغرا بقي تقه بسماع ابي بشير من ابن عباس وابي بشير بمعجمة بن ابي سيء من
طريق طاوس وقال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فخمس
فخمس وجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له انه لا شيء فيه محمد رايته
قال في الفتح الباري قوله الفصل السادس قد ذكر ابن الاثير
والرقيق اقول اي في عدم وجوبها وقوله الرقيق اسم يقع على العبد والانثى
لما في الترجمة وليس في الحديث لفظ الرقيق نعم هو في حديث ابن عمر

اخرجه ابو داود وقوله اخرجه النسائي قلت وقال الترمذي بعد حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل الناهدة صدقة
ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة حدة الا ان يكون بنو للتجارة فهو انما فيهم
صدقة اذا حال عليها الحول انتهى قوله الفصل السابع في ترك الغسل
قوله في حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الباب شيء قلت لفظ الترمذي بعد قوله وفي الباب عن ابي هريرة وابن سابط المنفي
وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند اهل العلم
وبه يقول احمد واسحق انتهى وقال الشافعي في القديم الحديث ان في الغسل
الامر ضعيف وفي انه لا يوجد منه الامر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابن المنذر ليس في الغسل حديث ثابت ولا اجماع فلا تركوه فيه وهو قول
الجمهور انتهى ونقل الترمذي عند اكثر اهل العلم اشارة الى ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز انه في العشور ولكن هذا رواية ضعيفة كما قال الحافظ قال والرواية
عنه بانه ليس فيه شيء ثابت قال وعلق البخاري عن عمر بن عبد العزيز انه لم
ير في الغسل شيئا وفي الفتح انه وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم انتهى قوله الفصل الثامن في زكوة مال اليتيم قوله وحديث
عمرو بن شعيب اخرجه الترمذي قلت وقال قال ابو عيسى المازوي هذا الحديث
من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ويروي
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قد كر هذا الحديث
وقد اسلف اهل العلم في هذا الباب عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك
والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك تمذكر الخلاف في
رواية عمرو بن شعيب نفسه مقال قد تكلم يحيى في حديث عمرو بن شعيب
وقال محمد بن اسماعيل ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحف
جده عبد الله بن عمرو وما اكثر اهل العلم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما وقال الترمذي انه قد سمع من جده
عبد الله بن عمرو انتهى قلت واذا ثبت الحديث فالاصل عدم الوجوب والدليل
على من اثبت فيه الزكوة قوله الفصل التاسع في تعجيل الزكوة اي وجوبه

ذكرناها وان كانت موقتة بالحول لكنها مخالفة لقواعد اس الصلوة والصوم وبقي
قوله اخرجه ابو داود والترمذي على اخرجه الترمذي عن علي بلفظ الكفاس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
في ذلك انتهى وروى هذا من طريق اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار وروى
من طريق اسرائيل عن الحجاج بن دينار الى اخر سنده الى علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعباس انا قد اخذنا زكوة العباس عام اول العام ثم قال
الترمذي لا اعرف تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج عن دينار الا من
هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل
عن الحجاج عن دينار ثم ذكر انه قد روي الحديث مرسلا قال وقد اختلف اهل
العلم في تعجيل الزكوة قبل مجيئها فرخص طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه
يقول سفيان قال احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها
اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق انتهى قلت ان صح الحديث كان دليلا
لمن قال بها قال ابن الهمام الموجب والاصل الاصل لو قيها وحديث تعجيل العباس قد روي
انه صلى الله عليه وآله وسلم اسلف منه زكوته لاثنين بحلها قوله وعن محمد بن عقب
فالقاف وهو الحق موسى بن عقبة قوله فاطعه قال ابن الاثير معنى قطعه اعطاه
مالا معجلا منه دون ما كان يجب عليه تعجيله عنه قوله حتى يحول عليه الحول والمقاطع
هاهنا الذي تؤخذ منها حتى يحول عليها الحول عند مصدقيها واجمع العلماء على اشتراط
الحول في الماشية والنقود وسائر المعشرات واعلم ان جميع ما مر من قول ابي بكر
حكاية ترك وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه فيه حتى يحول
عليه الحول زاد في رواية عن عبيد به مرفوعا ذكر انه قد روي موقوفا على ابن عمر بالسند
وهو اصح قال وقد روي عن عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوة
فصيره الزكوة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد فلا يجب فيه الزكوة ليس
يجب عليه في المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول قوله الفصل العاشر في احكام
متعلقة بالزكوة قوله وحديث معاذ وخذ في الحب من الحب دليل على ان احد الصنفين
لا القيمة وفيها خلاف لعلمائنا قوله اخرجهما ابو داود قال الحافظ في الحديث الاول
انه صححه الحاكم على شرطهما انه صحيح سماع عطاء من معاذ قال الحافظ في الحديث قلت

لا يصح لانه وقف بعد موته راوى سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم
ان عطاء سمع من معاذ واما الحديث الثاني وهو حديث سمرة حال الخاطر وزخ
الدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفي اسناده جهالة
انتهى قلت واصل حديث ابي داود عند صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها
وفي الترمذي حديث قال وروى الدارقطني من طريقين ضعيفين احدهما عن
علي مرفوعا بحديث الزيدي والطريق اخرى مجهول وله طريق رواها الدارقطني
والحاكم باسناد حال الخاطر لا باس به الا انه قال ابن دقيق العيد انه رآه في نسخة
من المستدرك البرهم ١١ الوجيز والرافعي انتهى ورواه الدارقطني بالرفع
لكنه طريق ضعيف قلت فلا يتم به التعليل بالاتحاد بيع السكك في الطريق التي لا باس
فيها وبيع ضعف الطريق التي فيها الحرج بالرفع قوله في حديث ابن عباس ان جعل اجره
اوله بالصلة ويشهد له الميم المارق بقع الحرج ولعل الواو غير موجود له صحيح واحاد
حوله في حديث طاوس ويقول بعرض الثمار جميعها او ليس اولى العرض بصحيح المراد
ويكون الرا ساقطة من الدرج والدابر الذي في فيم الاشا والجمع كما سبق
مربع والمشهور حمس بالسين وهو الذي طوله حمسة اذرع وفي النهاية سمي جنبا لان
اول من عمله ملك باليمن فقال لرعيته وقوله ليس اي ملبوس فعل بمعنى مفعول
واستدل به على جواز احد العرين في الزكوة وان الامر في قوله صلى الله عليه
وآله وسلم خذ الحب الحب للندب بعد ورود الندب الى الاباحة وعلى جواز اخذ
بدل الجيد والرديء قال باب العرض في الزكوة قال ابن رشيد واعد البخاري الحسبة
في هذا المسئلة بيع الثمر حالة لهم لكن قاده الى ذلك الدليل الذي وجب بان
معاذا قبض ذلك عن الخراج ورجح بانه في الفطر رواية البخاري بالعطف في الصدقة
وبان البيهقي حكى ان بعضهم قال فيه حرج الجزية بدل الصدقة وان ثبت ذلك
سقط الاستبدال لكن المشهور الاول وقال الاسماعيلي يحتمل ان يعوله
اثنين في واحدة منكم بقيمة الشعير والذرة الذي اخذه في مراده وما اخذه وكيل
بقيمة قد باع محله ثم باعه بمكان ما شعر به ما هو وبيع عندهم وبيع لا اخذه وكيل
وقيل ان هذا من اجتهاد ابن معاذ فلا حجة فيه ورد بانه كان اعلم الناس بالحلال
والحرام فلم يكن له ان يبيع الا باجتهاد واجيب بانه لا اجتهاد مع ورود النص
فيه حتى لو ورد ان الممكان تطلق على الجزية مع الصدقة فلعل هذا منها وزيادة
بان في لفظه مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية الا من النقدين وقيل
يريد انها ليست من الزكوة انما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ الصدقة

من اغنيائهم

من اغنيائهم ويردها على فقرائهم واجيب بانه لا يسلم ان الحمل الزكوة الى الامام
لتثبت قسمتها وقد اجيب به عن دليل جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وهي
مسئلة خلافية واستدل البخاري بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه
مستخرجه من غير ما ذكر بعد ان لا اعلمه الا دليلا وغيره قلت لكن قال مسلم
وكلام معاذ قوله فيه والذرة وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالعفو
من اربعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانه لا شي فيما سوى
ذلك قوله اخرجه البخاري في ترجمة باب قلت وبعد اعتبار ان الاثير
والبخاري لم يخرجه انما ذكر تعليقا مجزوما ولفظه وقال طاوس قال
معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس اخذ العرض بصح المراد
ويكون الرا ساقطة من الدرج والدابر الذي في فيم الاشا والجمع كما سبق
مربع والمشهور حمس بالسين وهو الذي طوله حمسة اذرع وفي النهاية سمي جنبا لان
اول من عمله ملك باليمن فقال لرعيته وقوله ليس اي ملبوس فعل بمعنى مفعول
واستدل به على جواز احد العرين في الزكوة وان الامر في قوله صلى الله عليه
وآله وسلم خذ الحب الحب للندب بعد ورود الندب الى الاباحة وعلى جواز اخذ
بدل الجيد والرديء قال باب العرض في الزكوة قال ابن رشيد واعد البخاري الحسبة
في هذا المسئلة بيع الثمر حالة لهم لكن قاده الى ذلك الدليل الذي وجب بان
معاذا قبض ذلك عن الخراج ورجح بانه في الفطر رواية البخاري بالعطف في الصدقة
وبان البيهقي حكى ان بعضهم قال فيه حرج الجزية بدل الصدقة وان ثبت ذلك
سقط الاستبدال لكن المشهور الاول وقال الاسماعيلي يحتمل ان يعوله
اثنين في واحدة منكم بقيمة الشعير والذرة الذي اخذه في مراده وما اخذه وكيل
بقيمة قد باع محله ثم باعه بمكان ما شعر به ما هو وبيع عندهم وبيع لا اخذه وكيل
وقيل ان هذا من اجتهاد ابن معاذ فلا حجة فيه ورد بانه كان اعلم الناس بالحلال
والحرام فلم يكن له ان يبيع الا باجتهاد واجيب بانه لا اجتهاد مع ورود النص
فيه حتى لو ورد ان الممكان تطلق على الجزية مع الصدقة فلعل هذا منها وزيادة
بان في لفظه مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية الا من النقدين وقيل
يريد انها ليست من الزكوة انما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ الصدقة

لون طاوس
ترجع بعد

من اغنيائهم ويردها على فقرائهم واجيب بانه لا يسلم ان الحمل الزكوة الى الامام
لتثبت قسمتها وقد اجيب به عن دليل جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وهي
مسئلة خلافية واستدل البخاري بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه
مستخرجه من غير ما ذكر بعد ان لا اعلمه الا دليلا وغيره قلت لكن قال مسلم
وكلام معاذ قوله فيه والذرة وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالعفو
من اربعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانه لا شي فيما سوى
ذلك قوله اخرجه البخاري في ترجمة باب قلت وبعد اعتبار ان الاثير
والبخاري لم يخرجه انما ذكر تعليقا مجزوما ولفظه وقال طاوس قال
معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس اخذ العرض بصح المراد

قوله على كل حر وعبد الخ ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولو قيل بعدم صحة الاداء وحال لعسر على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلوة وبه قال اصحابنا ومن رجحوا وحنجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم قوله والذكر والانثى اقول ظاهره يجب على المرء سوى كان لها زوج اولا قال المنذر وبه حنيف وابن المنذر وقال اخرون تجب على الزوج تبعا للنفقة وبقول ان الزوج لا اخرجها عن زوجته الكافرة مع لزوم نفقتها قلت لا يجب انه لا نفقة لان الكافرة لا يجب عليها صدقة الفطر انما الدليل على لزوم صدقة الفطر على الزوج قول وجنه هو ما احتج به الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا اخرجه ابن عمر وزاد فيه من تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه وزاد فيه ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرج من حديث ابن عمر وهو ضعيف الا انه لا يتم دليل الا من تقبل المرسل قوله والصغير والكبير قول ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب بها وليه من جهة مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وقيل الاجنب الاعلى من صام كما يدل له حديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر الاكثر خرج على الغالب قلت ولانه معلوم لا يعارض منطوق الصغير وهل يجب على الجنين نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب عليه وفي رواية عن احمد وجوبها عليه قلت والعموم اللفظ ان اطلق عليه صغير وهب والا لم يجب واستدل بقول ابن عباس للصائم على وجوبها على الفقير وقد ورد صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة عند الدار قطني وعلى الجنين لا يجب الا على من تلزمه نفقته واستدل لهم بحديث ابي هريرة للصدقة الاخر طرفي قلت وهو عام جنينه حديث انها على الفقير وقيل لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانذاركم بدنيه لا مالية قوله من المسلمين اقول استدل به على اشتراط الاسلام في صدقة الفطر فلا يلزم المسلم اخراجها عن عبده الكافر وهو قول الجمهور وروي عليه عمر عطا والثوري والحنفية مستدلين بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجيب بانه ضعيف حديث من المسلمين واجيب بان من المسلمين يصير للحمل لا للخارج منهم واجيب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وفيه الصغير

قلت

قوله واما العبد الكافر فحمل الترك لانه يقول المخالف لا يشترط اسلام من خرج عنه وهو كما قدمنا ما الصغير فانه سيأتي مسلما فالاحسن هو الرد برواية مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر وعبد فان الاسلام صفة للمخرج منهم قال القرطبي ظاهر الحديث انه مقصد به بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يحتمل التجويز اهـ قلت الصغير هو القائلون بانه يخرجها المسلم عن عبده الكافر وما ذكره محتملهم من الادلة كلها مفاهيم وهم لا يقولون بها كما عرف قوله وحديث ابي سعيد كنا نخرج الخ قال ابن عباس مذهب صاحابي والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاضافته الى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف انها سنة اي مرفوعة لا سيما التي بعد الصدقة التي كانت تجمع عندي وبامر بقسمها وقوله صاعا من طعام اقول اي من صنف فانه اسم خاص بدليل ذكر الشعير وغيره من الاجناس والحنطة اعلاها فلو لا ارادة ذلك لذكرها عند التفصيل لغيرها ولا سيما تعقب عليها بغيرها والفاضلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق الحنطة واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله محظور عند البائل اقرب كذا قال الخطابي وغيره وقال ابن المنذر غلط من قال ان الطعام في حديث ابي سعيد الحنطة لان ابا سعيد جعل الاطعام تفسيرا فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا يخرج غيره قال وفي قوله وكان طعامنا معهود وحاشا التمر اذ ليل على انه لم يكن لهم قوتا قبل هذا ولا يحمل بعلم والصحيح خبرا ما ساعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن التمر بالمدينة يومئذ الا الشيء اليسير فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا وايده الخطابي ان حمل هذا الكلام على ظاهره تناقض ثم قال وهذا الطريق وكل دليل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل ان الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهو في غالب ظنهم قوله او صاعا من شعير او كلفة او القسيم للشعير لا ضعايه ان مخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك

قوله من اقطع بفتح الصاد وكسر القاف وهو ابن ضبيرة قوله فلما جاء معويه
اخوا ابي الدرداء فحلف كما حرجت به الروايات قال ارى هذا راى سوء
خالفه ابو سعيد في سلم انه قال اما انا فلا ازال اخرجه اذا ما عشت
ولان داود ولا اخرج انه الاصل عند الدارقطني وابن خزيمة والحاكم
فقال له رجل مدين من يجي فعال له لا تملك محمد معويه لا قبلها ولا اعمل بها
قال النووي تسمعه بقوله معويه وقال بالمدين من الخطب وفيه نظر لانه
فعل صحابي خالفه ابو سعيد وغيره مع الصحابة من صوا طول صحبته
منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معويه بانه رايت
راه لانه سمعه ومن هنا يعلم ان من لم يعمل الحديث الاول وهي روايه
فعدل الناس به بعض صباع برايها هو من بعد انه اجاز معويه وان الناس
يا بعون والمراد بعضهم خلافا جماعة له وقال الحافظ في الفتح يشار لقوله
الناس الى معويه ومن تبعه وقد وقع ذلك صريحا واسند الى ابن عمر
قال كان معويه عدل الناس الحديث وسنده الى اخراج الحميدي له وغيره
ومن قال عن عمر او عثمان انها قالا بالمدينة رواية واحدة ضعيفة العلما
قوله في حديث عمر وفي شعب اخرجه الترمذي قلت وقال غريب
حسن قلت وكان الشارح كان بعد فتح مكة قوله في حديث نافع بعطي بطيبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصل الراد نافع فذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي
اجدت هشام قال في بطال هو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلني
طل قال الحافظ ان محمرو هو كما قال قال المد الهشامي رطلان والصاع
منه ثمانية ارطال ومد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه
اربعة امداد قوله وحديث قيس بن سعد اخرجه النسائي اقول قال السراج
البلقيني انه على شرط الشيخين قلت قال الحافظ في الفتح ان قيسا رواياته
محمولة ثم قال البلقيني ولا خلاف ان صدقة الفطر فرضت في السنة
الثانية وما زكوة المال فلم يتعرض الحفاظ واصحاب السنن للسنة
التي فرضت فيها انتهى قلت وقيل قيس فلم يامرنا ولم ينهنا فليس فيه
دليل على شيء لانه قد امر بها فلا يترك امره الا بعوله ونحوه فالاصل بقاء
الوجوب فان قوله امرنا دال على الوجوب لان الاصل في الامر وقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على انها فرض وقل المالكية من اسبوعين انتهى
سنة مولده وهو قول بعض الظاهرية وباولوا قوله فرض بمعنى قدر

قال ابو دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب
فالحمل عليه اولى السابع تعامل الراوي اقول ما ذكره من قوله
تعالى والعاملين عليها ويقال له الساعي والمصدق والمراد من بيعة
الامام لبعض الن كوع قوله وحدث ابو حميد رجلا اقول اسمه عبد الله بن
اللتبية بضم اللام وسكون الياء بعدها موحدة وقيل بفتح اللام والمد اسماء
من بني ليث حي من الازد وقال للاسد بالسحتون وهي امه عرف
بها قال النووي في الحديث دليل ان هدايا العمال حرام وعلول
لانه خان وغل اثنه وامانته وقد ذكر في بعض نسخ حمله ما اهدي
اليه يوم القيمة كما ذكر مثل في الغال وقد بين صلى الله عليه وآله
وسلم سبب تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل
فانها مستحبة اسي قلت ولم يامر النبي ماذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم
بالهدية التي كانت بيد العامل هل رد حاصل الله عليه وآله وسلم لاهلها
او اخذها لبيت مال المسلمين او تركها له ولعله قبضها لبيت المال لاحتمال
ان باعم وانه صار مظالم او علم صلى الله عليه وآله وسلم انهم على ان زكوا هم
بقدر ما اهدوه وللعامل منها بقدر ما تعب فيه فتامل ما تقول ومن اثير
بن الحصاصية اقول هو البلوي مفتوحة فسين مهملة فشاء معجمة ثم تحتية ثم
وقيل ابن معبد بن الحصاصية وهي جدته قال ابن الصلاح في علوم الحديث
في النوع الثالث من احاديثه قوله اخرجه ابو داود قلت وسنده رجل يقال
له دثيم ذكر ابن حجر في المغرب فقال دثيم الدوسي مقبول انتهى وفي نسخ
حديثا اخر في معناه وفيه دلالة على جواز الانتظام والله تعالى اعلم
الظالم من الهديات ولا يكون مثل هذا قد جاز بحالته وهل انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقصد فهم فيما ادعوه وحدث ابن حرير عند مسلم
واصحاب السنن قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم وفي رواية وان ظلم وقيل هل انه لا ياتيهم
من يقصدهم الا انهاهم قوله وحدث انس للمتدي في الصدقة كما تقدما قال
الترمذي يعني علي المتدي من الامر كما قلل على المانع في الصدقة اذا منع قوله
اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال ابو عيسى حدث انس من حديث حديث
غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وقلت

يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس
بن مالك ويقول عمرو بن الحرث وبن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان
عن سعد عن انس بن مالك قال ابو عيسى سمعت محمد ابن اسمعيل يقول الصحيح سنان
عن سعد قوله في حديث جابر بن عتيك سمعت ابا سعيد اقول لابي سعيد من باب
اليه لما ذكر المصنف تفسيره لك قوله اخرجه ابو داود قلت قال المنذري
في مختصره في اسناده ابو العمرس وهو ثابت بن قيس بن عمرو المدني
العفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان قال الامام احمد ثقة وقال
يحيى ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس هذا اخر كلامه قوله في حديث
رافع بن خديج كنا اكثر الانصار حقلا الحديث قوله اما بالذهب والورق
بفتحتين ما استرد فيوجر ويخلص صاحب المال من شر ماله فيوجر
ويعطيه الامام او المصارف فيوجر ويأخذ اجره لنفسه حلالا لا حلها
الله وتكتسبه قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال ابو عيسى حديث
رافع حسن وبريد بن عباض ضعيف عند اهل الحديث وحديث محمد
بن اسحق صحيح انتهى قلت اخرجه من طريقين من طريق بريد بن عباض
ومن طريق محمد بن اسحق يحسنه لتعاضد الطريقين والا فابن اسحق
فيه كلام معروف قوله في حديث ابن ابي اوفا اللهم صل على ال ابي وفا اقول
ترجم له البخاري باب صلاة الامام ودعاءه لاصل الصدقة قال الزين
بن المنير عطف الدعاء على الصلوة ليبين ان لفظ الصلوة ليس بحتم بل غيره من
الدعاء يقوم مقامه قال الحافظ في الفتح ويريد عدم الانحصار في لفظ الصلوة
ما اخرجه النسائي من حديث وابل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بساقه حسن اللهم بارك فيه وفي ابله انتهى وقوله
صل ال ابي اوفا في رواية صل عليه لان الآل مطلق على ذات الشخص
نفسه كقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا
من مزامير ال داود واسم ابي اوفا علقمة بن خالد ابن الحرث ابو
الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر
عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة تسع
وثمانين واستدل بالحديث على جواز الصلوة على غير الانبياء وكرهه مالك
قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه واستدل به على استحباب دعاء المتصدق
لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر ولعل دليلهم الامر في الآية

وصلى عليهم الآية قد قيل ان الامر خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان
واجبا على غيره لعلمه السعاة قلت في رواية جابر بن عتيك عند ابي داود
ليدعوا لي السعاة لكم وهو امر للسعاة كما في التعليم لخبر ولا يشترط
لفظ معين قوله الباب الخامس فيمن تحل له الصدقة ومن لا تحل
له قوله في حديث ابي هريرة كخ كخ اقول بضم الكاف وكسرها وسكون المعجمة
مشددة ومخففة وتكسر هما منونة وغير منونة كلمة يقال لزجر الصبي عند
تناوله ما يستقذر وقيل فارسية والثانية تاكيد للاولى قوله اما علمت
اقول هو من خطاب من لا يميز يقصد اسماع من يميز وهو صبي يعقل
عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف حتى عليك مع
طهوره وقوله اما انا لا تحل لنا الصدقة شك من احد رواته والحديث يخص
لعموم ادلة المصارف بجميع اصنافها ولفظ البخاري انا لا ناكل ولفظ مسلم
لا تحل لنا وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وكذا عند احمد
والطحاوي من حديث الحسن نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فرعل حرس من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فاخذها
فلعابها وقال انا لال محمد لا تحل لنا الصدقة قال الحافظ واسناده قوي
قال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بالاجماع
وكذا صدقة التطوع على الاصح وسيأتي ان هذه هل حرمت الصدقة
على احد من الانبياء غير نبينا عليه السلام فمعنى اما سمعت قول الله وقفوا على
ان الله يجزي المتصدقين يريد انهم كانوا حلالا لهم قاله البغوي قلت
وهو مبني على ان اجوف يوسف محكما ام لا نبيا وفيه خلاف واعلم انه اختلف
في المراد بال محمد كما في رواية الحسن ان على عليه السلام قيل لهم بنو هاشم
وبنو المطلب وقيل بنو هاشم فقط عن ابي حنيفة ومالك وقيل هم وهكذا
والحق انهم من عدهم زيد بن ارقم في حديث مسلم وعبر وهم الاهل
وال العباس وال عقيل وال جعفر فان الراوي اعرف بمقصد ما رواه
قلت وكذلك عيال المطلب عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فانه من سمع
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان محمدا لا يصلح لال محمد انما هي اوساخ الناس
واخرج انها لا تحل لال محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في ان بني هاشم تحرم عليهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري
الجواز عن ابي الحنيفة وقيل عنه تحل لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى وهو

وصلى عليهم

وجه لبعض الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم
وعند المالكية ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر او اوبر والمنع حتى المطوق دون
المرض ودليل المنع حديث الباب وغيره وثبت انه صلى الله عليه وسلم رماها وساح
الناس كما رواه مسلم قيل ويوخذ من هذا جواز الرمي وهو قول الاكثر والمعتمد
والمنع عند الشافعية والحنابلة واعلم ان ابا حنيفة ابي حنيفة بالجواز لصيد
المطوق وعول الجمهور على سنده ورد العرف في الادلة عليها
وكيف يقال ان هذه بهيمة المملوك ما هو محرم عليهم وهل الاطراد
يقال اذا احد ظالم سال رجلا جاز له ان ياخذ سال عمر وحل له وهذا
باطل وقد اوضحت ذلك في رسالة سميتها حل العقال قوله وفي اخر يعني
لهذا الحديث قول لهذا الى للشافعي الا ان لم اجد وفي البخاري في كتاب
الزكوة كانه ذكره في غير هذا قوله وحديث ابي هريرة الثاني وان قيل صدقة
لم ياكل اجيب ظاهر العموم للفرض والنفل ويوديه ان انا سلمان البيه
صلى الله عليه وسلم بتمر فقال صدقة امر هديه فقال لصدقة ومعلوم
انه حين جاء كان مملوكا بل لم يكن مسلما وان صدقة حرمت عليه علمان صدقة
سلمان كانت نفلا محمول على ان مولاه والاقرب ما ذكره قوله وفي حديث
ابي رافع بعث رجلا من بني مخزوم اجيب الارقم بن ابي الارقم قوله
قال ان الاتبر اقول هنا قال في غريب الجامع وتمام كلامه بعد قوله يسيقهم
والاقعد اسرعهم من اصناف مال الصدقة التي هي غنم او ساح الناس
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ابا رافع مولاه مؤنة ما
يحتاج اليه فقال له اذا كنت مستغنيا عن جانبي فلا تاخذ اجيب ساح الناس
قلت وقول ابن الاثير وجه الجمع بين الحديث وبين اطلق نفي التحريم
عجيب لان نفي التحريم لم يرد به دليل حتى يجمع بين الدليلين انما هو قول
لاحد وحتى الشافعي وعلله بقوله لانها السب الذي به حرم على بني
هاشم والمطلب ولانها نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الزكوة قلت
لا يخفى ان هذا التعليل عليل لان السبب الذي حرمت به الزكوة على بني هاشم
متروكة بها وساح الناس كما صرح به الحديث وهذا السبب عام لا نفسهم
ومواليهم اذ قد جعل لهم الشارع من انفسهم وقوله ولا سيما الخمس يقال
ان اراد بالسين يعلل الملوك عليه فلا يصح ذلك ما حرموا وان اراد بعدم
صحة ما هو فالحق ان موالي من حرمت عليهم الزكوة حرم عليهم كانفسهم

قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال وهذا حديث حسن صحيح قوله
وحديث بن عمر وحديث ابن العاص اخرجه ابو داود والترمذي قلت
وقال حديث عبد الله بن عمر وحديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن
ابرهيم هذا الحديث ولم يرفعه وقد روى غير واحد عن سعد الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا اهل المسئلة الغني ولا لذي مرة سوي واذا كان
الرجل غنيا محتاجا ولم يكن عنده شيء يتصدق به عليه اجزى عن المتصدق
عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة
بقر ساق سعد الى حديث بن حماد المسلوب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ
بطرف رداءه فسالة اياه فاعطاه وذهب بعيدا فقال ردوا علي ردائي فاخذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا
لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر الشق قوله الفصل الثاني من تحل له الصدقة قوله وفي حديث
زياد الصدائي وان كنت منهم اعطيتك اقول قيد دليل الاغنياء يعارضه اي
مكاتب وغني بها على انه يقبل من السائل قوله الا لخمسة للكرخي ويعطى
ولا تطالب ببينة ويقبل قوله انه غارم او غارم او مكاتب ونحوها قوله
وحديث ام عطية يستدل به الحنفية من مهملة وموحدة مصغر قوله
بلغت محلها اي اجلها كما تقرر فيها بالهدية وغيرها وفي ملكها انتقلت
عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وآله وسلم
الهدية قوله ومن بشير اي ابا النعمان والمحي مصغرين بياء تحتانية
ومهملة حصين وهو من موالي بني حارثة من الانصار قال ابن السكن
كان شيخا كبيرا فيها ادرك عامة الصحابة وبعضهم بن معين والنسائي
قوله نعال له سهل بن ابي حثمة اي لسهل المهملة وسكون المثلثة واسمه
عامر بن ساعدة بن عامر قوله من ابل الصدقة اي التي فيها الماء ذهب
بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتخريج يحيى بن سعيد بقوله
من غنم وجمع بعضهم بين الروايتين بان يكون استاذها ابل الصدقة
مال دفع من غنم او المراد بقوله من غنم من جنس المال المرصد للصلاح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا لما ذكر من قطع المنازعة

واصلاح ذات البين وقد جاء بعضهم على ظاهره حكى القاضي عياض عن
بعض العلماء جواز صرف الزكوة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث
وغيره وقال القرطبي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم سلفه قد
من ابل الصدقة فعد من ماله الى وان اوليا القتيل كانوا مستحقين
للصدقة فاعطاهم او اعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم
واستمالة للقلوب قوله اخرجه ابو داود قلت بل هو في البخاري في
كتاب الصلح وهو حديث طويل قوله عن ابي لاس اقول اخرج مسلم
اسد زياد وقيل عبد الله بن عمرو مختلف فيهما لا حجة لهما قوله قلت
وهو في صحيح البخاري معلق اقول هو كذلك وكرر في الزكوة وهو ساقط
اعطا الدينار من الزكوة من التاويل كما تقدم قوله الكتاب الثاني
من حرف الزاي في الزهد اقول في التعريفات الزهد في الشيء عده الرغبة
فيه وان شئت قلت الرغبة عنه وفي اصطلاح اهل الحقيقة بعض الدنيا
والاعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الاخرة وقيل ان يخلو قلبك
مما حلت من يدك وقيل بذل ما ملكت ولا تبالي ما تدرك وقيل ترك الانس
على معدوم وفقد الفرح معلوم وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين
وقد اكثر الناس الكلام في الزهد وكل سار الى ربه وقد ويلوح عن حاله
وساعده بقدر نقل وفي الاذكار قال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العباء وقيل الزهد في قوله
تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وذكر عبارات واسعة
واما الورع وان لم يذكر في الترجمة فقد جمعهم صلى الله عليه وآله وسلم
في كلمة واحدة وهي قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فمتى يعم تركه
ما لا يعني من الاقوال والافعال قال والذي اجمع عليه العارفون ان
الزهد نسف القلب من وطن الدنيا واخذ في منازل الاخرة وعلى هذا
حمل المصنفون كتب الزهد قال واختلف في متعلق الزهد فقالت
طائفة الزهد انما هو في الحلال لان المكروه ترك الحرام فريضة وقالت طائفة
بل الزهد لا يكون الا في الحرام واما الحلال فمنعة من الله على عباده والله
يحب ان يرى نعمته على عبده متكرما على الله والاستعداد بها على طاعته
واتحاد طريقا ان خشية افضل من الزهد فيها والتخلي عنها ومجاهدة النفس
والتحقيق انها ان شغلتم عن الله فالزهد فيها افضل وان لم يشغلكم عن الله

فكان شاقا فزاهده فيها لحاله افضل والزهد فيها لغيره الفلس من التعلق
بعاد العلماء الربانية ابيها وبكلام الناس في الزهد واسع قوله والفقر اولى
قال الفقر عام وخاص فالعام الحاجة الى الله تعالى وهذا اوصف كل
من مؤمن وكافر وهي معنى قوله يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والخاص
وصف اولياء الله واحبابه وهو خلو اليد عن الدنيا وخلو القلب من التعلق
بها استغنا بالله وشتان قال الله واستانا الفقر والخلو وفي الحديث
سهل بن سعد من جهل قال الحافظ لم اقف على اسمه قوله حسن صحيح مهمل
وكثر الراوي تشديد اخرج ابي حدثنا وحصين وزنا ومعنى وقوله الاسقع بشد
الفا فقبل شفاعته قوله ثم مر في رواية ابن حبان سكين من اهل الصفة
وفي مسند الروياني فتوح معن عن ابي ذر انه مقبل ان مراده قوله
من ملا بكسر الميم وسكون اللام مهموز الاخر اقول في الحديث دليل على ان
السيادة بحرد الدنيا لا لاثرها وانما الاعتبار في ذلك بالاخرة لان في
رواية احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة والبخاري رحمه الله بوب
بقوله باب فضل الفقر قال في الفتح وفي الحديث تفضيل للفقر لكن لا
تحمه على تفضيل الفقير على الغني او عكسه وقال ابن بطال طال نزاع الناس
في ذلك اي في تفضيل الفقير على الغني او عكسه قال فمنهم من فضل الفقر
واحتج باحاديث الباب وغيرها من الصحيح والراجح وقد ذكر محمد بن
فضل الغني بمثل حديث انكم ان تذروا ورثتكم اغنيا خير من ان تذروهم عالة يتكففون
وحديث كعب بن مالك وفي له صلى الله عليه وآله وسلم له امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك وغير ذلك من الادلة ثم قال واحسن ما رايت في
هذا ما قال احمد بن حنبل الفقر والغنا مجنبان الله يختبر بهما
عباده في الصبر والشكر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا وقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة ويثبت
ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر
فتنة الغنا قلت قد بسط المسئلة ابن القيم في الصبر بتفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر او العكس الامام ابن القيم في كتابه في الصبر والشكر
الذي لخصته في مكة المشرفة في كتابنا السيف الباتر على اهل الصبر والشاكر
وبسطنا الادلة في ذلك فمن احب ذلك راجعه قوله وحديث ابي ذر اخرجه
الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وعمر وان واقد مشكر لحديث
انتهى وعمر بن واقد احد رواة قوله في حديث عائشة واياكم ومحاسة الغنا
اخرجه من حديث ابي هريرة ان صلى الله عليه وآله وسلم مال من رأيه من فضل
عليه في المطاعم والرزق فليتطرق الى من هو اسفل منه احدران لا يزدري نعمة
الله عليه وفي من هو فوق من عبد الله مال صحبت الاغنياء فلم أر احدا كثر
منى اذا رأى أنه خير مني وفي باحبر من تقي ومصحبت الفقراء فما سرني من
قوله ولا استحقير في بأحمى من رفعه اقول الاستخلاق عند الثوب خلقا اي
باليا وقوله والفقر فاجاها معوره اخرج الطبراني في الصمت النهي عن ان المكثر
يطلب ما هنا قال عن امرأة وكانت تعصي عائشة حالت بعث ابن الزبير
الهاشمية مال في غرارتين قالت اراه ثمانين ومايه الف فدعت بطبق
وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم بين الناس فلما امست وما عندها منه درهم
فلما امست قالت يا جارية هلمي فطوري قربت خبزا وزيتا فجاءت بخير ورسبت فقالت لها امرأة
ما استطعت فيما قسمت اليوم ان تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه قالت
لا تعنفيني فلو ذكرتني لفعلت وخرجه في الصمت قوله في حديث ابي هريرة
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اقول القوت ما يقوم بالانسان من الطعام
والكفاف وهو الذي لا يفضل على الشيء قاله ابن الاثير واستدل الحديث
من فضل الكفاف وهو القرطبي قال جمع الله لنبيه الحالات الثلاث
الفقر والغنا والكفاف وكان الاولى اولها لانه اعظم مواجبه من مجاهدة
النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار يعطي حق الله فيها ثم فرض مواجب
وكل من ذلك للمحققة والمواساة به والايثار مع افتقاره على ما يسد
ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي سأل عليها قال وهي حالة سلمي بها
المطلق والفقر المولم وايضا فصاحبها مسعود في الفقر لانه لا يتعرف
طلبات الدنيا بل قد نفسه على الصبر على القدر الزائد على الكفاف
ملم تفقد من حال الفقر الا السلامة من شر الحاجة وذل المسئلة انتهى
قال الحافظ في الفتح وقوله ما تقدم من الترغيب في غنا النفس وما
اخرجه الترمذي عن ابي هريرة رفعه وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس
واصح ما ورد في ذلك ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه قد افلح من هدي
الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف
والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكفي عن الحاجات

ودفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفه وقال غيره الحديث ان من اتصف
بتلك الصفات حصل له الخلق بعده وخلق من تخلق به في الدنيا والاخرى
ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي الكفاف
من القوت ما الذي صفتهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول يبعث على
الترفه والبسط في الدنيا وفيه محمد من فضل الكفاف لانه صلى الله
عليه وآله وسلم لا يدعو لنفسه ولا آله الا بافضل الاحوال وقد قال
خير الامور اوسطها قال في الفتح بعد سياقه وزياده عليه حد ما
قلت وهذا احد صحيح لكن لا يدفع اصل السؤال في ان ايهما افضل الغنا
او الفقر لان المزاج انما يوجد من اتصف باحد الوصفين ايهما افضل
افضل عند الله قال ابن بطال اذا استوى بالغنى في التعفف فيهما في الفضل سواء
قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله في حديث اللهم
احيني مسكينا في النهاية المسكين الذي لا شيء له وقيل هو الذي له
بعض الشيء وقد نفعه المسكنة على التضعف قال وقوله اللهم احيني مسكينا
اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين
قلت هذا اولى بحديث الحديث مما تقدم في الباب قوله اخرجه الترمذي كما
قال وقال غريب وخرج ابن ماجه بمعناه قوله السنة قال في النهاية الكهوف
لا يكون في السنة الا مرة فاظنها تعني اربعين خريفا فقد مضت اربعون
سنة قوله ويجمع بينهما اقول هذا الجمع ذكره ابن الاثير في جامعه
وزاد بعد قوله فانه ما يتطرق من الهبوب ما بين قطبي احد من القطا الى شق
من هذا المكان ما بين الافق الاعلى طلوعا وهبوطا وفي حديث ابي هريرة
نصف يوم اقول ان اليوم الذي قدار الله بالسنة في قوله في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة كالف سنة مما تعدون اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس
في قوله يدبر الامر الآية قال هذا في الدنيا تعرج الملائكة في يوم مقداره
الف سنة واخرج عنه ابن جرير بإسناد صحيح ومسيره ما بين السماء والارض
خمسمائة عام واخرج ابن جرير عن قتادة في الآية يقول مقدار مسيره في
ذلك اليوم الذي سماه مما تعدون من ايامكم لو حملت عليه لسار خمسمائة عام قوله
وغلظ كل سماء خمسمائة عام واخرج ابن جرير عن مجاهد في يوم كان مقداره الف
سنة يعني ذلك كم بين الامر من السماء الى الارض ومن الارض الى السماء في يوم
واحد وذلك مقدار الف سنة فالان ما بين السماء والارض خمسمائة عام قوله

اخرجه الترمذي قلت وقال حسن صحيح قوله وعن عبد الرحمن الجبلي اخرجه
قال في التقريب وهما والحديث واحد عبد الله بن يزيد المعافري الجبلي بضم الجيم
المهملة وبالموحدة نسب الى الجالان جالان في التقريب وتمام الحديث في الجامع قال
عبد الرحمن وحدثنا ابو نفر الى عبد الله بن عمر وانا عنده فقال يا شيخ ان شيخ
رحم الينا فاعطاكم ما يريد الله لكم وان شيخ ذكر انها امركم للسلطان وان
شيخ حين يأتي سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة باربعين خريفا قالوا نصير
لانسأل شيئا قوله وفي حديث ابي سعيد في عصابة اخرجه النهاية العصابة
من الناس من العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها اهـ وعريه
للجامع وكذلك من الخيل والطير قوله من امرت ان اصبر نفسي معهم
اخرجه بسياق قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الاية وقوله في القاموس الصعلوك كعصفور الفقير قوله في حديث اسامة
واصحاب الحد فسره المعمر بالحظ والسعادة محبوسون موجزون عرفوا حق
الحد للحساب الذي لهم وعليهم وفي قوله عمر ان اهل النار قد امر بهم
الى النار دليل على ان المراد باهل الحد من اهل الايمان لان اهل النار
عند اطلاق يتصرف الى الكفار قوله البسا اقول قد ورد في حديث سلمان الفارسي
الذي اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة بلفظ ان الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الروح قوله اطلب الى فلان اي الامير يعني كذا اذا اعطى واوحد
واصله من الاسقاط الطلب يقال لفلان كذا اذا اطلبه واعطيه كذا اذا ارتد
ابتغاء سئل اشكيته اذا لم اشكوه سلوع عرضه وسعول اي تهمه موضع
اي اطلب لي والمعنى تهمه مصنوعة اي اضعي على الطلب انتهى قوله وحدث
ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا راعي الغنم اقول قيل الحكمة في رعايتهم الغنم
ان ياخذوا انفسهم بالتواضع وبقاء والحلوم ويخرجوا من سياسة
الرياسة الامر والاشارة الى ان الله لم يضع العلوم في اشد الدنيا
وظلمة عيش وخصوصا بين الغنم فكونها اضعف من غيرها والف تفرقها
الذي من تعرف الابل والبقر لانه يمكن ضبطها بالربط وتعاهد العدد
وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمه ان اكرم للخلق على الله من عمل لربه
والفرح بعظيم منه عليه واحسانه اليه والى اخوانه من الانبياء قوله
وحدث عبد الله من مغفل بحفاظ في النهاية التخفاف ما جعل به الغرس

من سلاح وتغلبه الخوارج قلت وكان هذا اعلى فانه قد كان في الصحابة الزهد
كما يحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد كحبهم اغنياء كعثمان وعبد الرحمن
بن عوف والزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم
كذلك محبوب له اهـ قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن غريب قوله في
حديث عطية السعدي كان فيه من النعم اي اذا كان سرقا غانما كان اقوله في
حديث خلفا اسلم وهاجر تركه ما كان فيه وفي رواية الى نعل الله صلى الله
عليه وآله وسلم لما راه ذكر ما كان فيه وفي رواية للبيهقي عن عمر انه صلى الله
عليه وآله وسلم لما راه اخذ رأسه مصعب بن عمير مقتولا عليه اهاب كبش
قد تسلق به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى هذا نور الله قلبه
لقد رايته بين ابوين من بعد وانه ياطيب الطعام والشراب لقد رايته يلبس
حلة قرظية اوستريت له بمائتي درهم فدعاه حب الله وحب رسوله الى ما ترون
وفي اذا اعدا وحلة وراح في اخرى اي ليس وقت الغداء شيئا وقد لبسا
في بعضه وقت الرواح شيئا اخر وسعة في شانه وترفها في ملبوسه
كما يجيء في مقاله بالسانه صحفهم بعد اخرى قوله وسترتم بيوتكم ليس
فيه دليل على جواز ستر الجدران عند ذهاب عينه انما هو اخبار بما سيكون
فيهم وبعد من اعلام النبوة فكل ذلك قد وقع لاغلب الامة قوله
بل انتم اليوم خير منكم يومئذ لانه لا يأتي النوبة في الغالب يوم الدنيا
وزيادة التوسيع على ما لا بد منه وقلة تكلف الفقر والاشتغال بما خلقوا له
من العبادة وبعد اي ادلة افضل الفقر على الغنى كما مر في الكلام قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال حسن غريب وقال المنذري فيه راو لم يسم قال القاضي
على قوله نحفا اي بعضاء ان يرفض الدنيا ويزهد فيها ويصبر على الفقر
والتقلل وكني بالنحافة والجلباب عن الصبر لان يسير العري كما يستر
الجلباب البدن وقال المحدث العلم من سلامة في كتاب غريب الحديث قد
يأولنا على انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد اصحابه من اجل انهم في الدنيا
حال وليس لهذا وجه لانا قد نرى من بعضهم ما في الناس من الغنى
والفقر ولكنه عندي انما اراد فقر يوم القيمة يقول ليعد اليوم فقرهم وفاقتهم
عملا صالحا يستمتع به يوم القيمة وانما هذا لعمل وجه العصر والنجيح
كقولك من احب ان يحسن ويكون سني يعلم سعوي الله واجتناب
المعاصي فانه لا يكون الى صاحب الامن هذه حاله انتهت وهم غير بعد اثنين

وقد جعله مخيرا صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله ان اكون معك في الجنة
فعال اعني على نفسك بكثرة السجود ولكنه لا يخفى بعد ما ذهب اليه والاقرب
عند محكم غلبني والله اعلم قوله في حديث جابر لا يعيل الورع متى قوله
قد جمع صلى الله عليه وآله وسلم الورع كله في كلمة واحدة مقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه فجعل ابعم الترك المالا يعنى من الكلام والنظر والاستماع
والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الكلمة
الفاصلة شافية في الورع قال ابرهيم من ادهم الورع ترك كل شبهة وترك ما لا
يعنيك وترك الفضلات وفي الترمذي مرفوعا يا ابا هريرة كن ورعا تكن
اعبد الناس وقيل الورع في المنطق اشد منه في الذهب والفضة والزهد
في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة لانهما يحلان سهلان وطلب
الرياسة وخلال سعيادات التقرب ما دامت سهلا من الورع ما جاك في تمسك
تركته وسئل الحسن غلاما مقال ما ملاك الدين قال الورع قال فما آفته
قال الطمع فتح الحسن وقال الحسن مثقال ذرة من ورع خير من الف مثقال
من صوم وصلوة قال ابن القيم والحق في شرح الورع والاستقامة وقصر الامل
وجوع الايام والليالي ثم الجد ثم قال الا وقد جمع امران احدهما ان يشغل
قلبك من وطن الدنيا فيشغله في وطن الاخرة ثم يشغل به كله على معاني
الغرات واستغلالها وتدبرها وفهم ما اراد منه وما نزل لاجله واحد يمسك
وحفظك من كل اية من اياته وتتركها على ما وافيت فهذا طريق مختصر
سهلة قريبة موصلة الى الرفيق الاعلى انتهى وقال ابن تيمية الزهد ترك
ما لا ينفع في الاخرة والورع ترك ما يخاف ضرره في الاخرة قال ابن القيم
وهذه العبارة من احسن ما قيل في الزهد والورع واجمعها قوله
اخرجه الترمذي وقال حسن غريب الفصل الثاني عن كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الفقر قوله في حديث عائشة كان ناس عليا

الشهر ما نجد فيه نارا الماهو الا ما كلنا التمر والماء فيه اشارة الى قلة
ربما لم يجد والى الشهر كله ظاهرا وكان هذا كان اول امرهم قبل فتح
خيبر والله اعلم بصير اللحم صارت قصيرة الى قلته الان من لها حتى
فيض بسعر يستقلله من الدنيا وبعد فنوع عليها قوله من خبز البر الى
على انه قد شبع من غير من انواع المأكولات وفي رواية للبخاري
ثلاثا تباعا واخرج التعاريف واحدها تمر واخرج سلم بلفظ ما
شبع ال محمد من خبز البر الا واحدها تمر واخرج عنها
ما شبع ال محمد صلعلم من قص خبز ماد ومرا واخرج عنها ما شبع
ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض واخرج عنها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خبز وزيت في يوم
واحد مرتين والاحاديث في معنى ما ذكر واسعة قال الطيبي
استمكن بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
كانوا مطلوبين الايام جوعا مع انهم كانت ترفع لاطلة فوق
سبعة وانه قسم بين اربعة انفس الف بعير سوى ما اعد الله عليه
وابيه ساق في عمرة مائة بدنة منحرها واطعمها المساكين وانه امر
الاعرابي بقطيعه من الغنم وغيره لكن يجمع بين من كان معدما من اصحابه
الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع انهم انفقوا
واموالهم بين يديه وعمره لكن والجواب ان ذلك كان دفعة في
حالة دون حاله لا لعوز وضيق بل تارة لا يشار وتارة لكمال همة
الشيخ وكبر الاكل قال ابن حجر في الفتح وطن ان الكبير منهم
كانوا في حال ضيق قبل الفتح حيث كانوا يتكلم ثم لما هاجروا الى
المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح
فلما فتحت لهم النظير وما بعدها رد عليهم ما اخذ منهم فكان صلى الله عليه
وآله وسلم يختار لذلك جميع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا لهم
اخرج الترمذي عن ابي امامة عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب لكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك واذا شبعت شكرتك واخرج البيهقي في الدلايل عن عائشة
دخلت على امراة فراث فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

غزاة معال ردبه يا عائشة والله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب
والعقيق قوله من الرمل بفتح المهملة وتشديد القاف فمرج المعجمة بالمرج
المراد انتقد الوردي فيما الاول ان لاحمد الامن قوله حين خرج هاربا
من مكة الى الطائف بعد وفاة عمه ابي طالب وفي الحديث جواز التحدث
بالاخافة في الله والحاجة فيه وانه لا ساقي الرضا وجواز اداء ما
يأكله الانسان لغده حديث الحديث الثاني جواز التحدث بانه ليس
ولا اهل طعام لمعتمد ذي به قوله فكلما ترجمت اعطال نوره فيه جواز ياجير
الرجل نفسه من اهل الذمة وان ذلك ليس من جعل السبيل للكافر
على المؤمن ولا من علوه الكافر على المؤمن قوله في حديث ابي هريرة الى
ابي الهيثم في التيهان اقول اسم مالك ابن التيهان بن مالك شهد
العقبة الاخيرة والثانية وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا
المشاهد كلها مات ٢٠ بمعصرة وقيل مات في خلافة
عمر والتيهان بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية وكسرها وفتحها
وفي الحديث جواز الاستظلال الانسان الى بيت الانسان للطعام
سيما اذا كان صديقا وقد كان هذا الصحابي الجليل من اعيان اصحابه
صلى الله عليه وآله وسلم فالانسان اليه واكل طعامه داخل تحت قوله تعالى
اوصديقكم في الله ليس عليكم ان تأكلوا من بيوتكم الاية وفيه جواز
استعذاب الماء اي طلب العذب منه للشرب وانه ليس من الترفه
المكروه ومنه قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم عام لكل نعيم
به العبد واخرج احمد وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما يسأل
العبد عنه يوم القيمة من النعيم ان يقال له جسدك وسروك من الماء
البارد واخرج ابن جرير عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النعيم المسؤول عنه يوم القيمة كسرة الخبر وشبع البطن وثوب يواري عورته
حديث مرسل قد عارضه مرسل مثله وهو ما اخرجه عبد الله ابن احمد في زوائد
المسند والديلمي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
لا يحاسب بهن العبد خل خبز يستطل به وكسرة يسد بها طلبه
وثوب يواري به عورته واخرج احمد في الزهد والطبراني عن عثمان
عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل شئ سوى ظل بيت وجلف

الخبز

الخبز وثوب يواري عورته وما لم يفصل من هذا فلبس لابن ادم فيه
حق قوله فرجست اشد اقتضاء الاشداق جوانب الفم قوله وعن ابي طلحة
اقول الترمذي من انس عن مالك عن ابي طلحة قال العلماء الحكمة في ربط
الحجر انه يحفظ برودتها حرارة الجوع وقيل الظاهر تحرير الجوع بحيث
انها الصلب فاده اوضح عليه لكن اشد واستقام قوله اخرجه الترمذي بمعنى
قال وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قوله وحديث
مسالم من الخصائص زاده الترمذي بعد قوله اصحاب الصفة جمع بفتح
الاعراب بفتح لاصحابين او مجنون فاد اصل الحديث وتمامه قال
فضالة اضاجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحاب الصفة
هم فقراء المهاجرين وسمي بذلك لانهم سكنوا الصفة فكانوا ياوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة يكنونه والصفة لغة ما ظل قوله اخرجه
الترمذي عليه وقال حسن صحيح

كتاب الزينة

هي كل ما
وصوره وسور فقد جعلها اي الاثير سبعة ابواب وتبع المصنف قوله

الباب الاول في الحلي

قوله كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقول الذي
في سنن ابي داود اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم قوله محمد رسول الله
قاله كر بعض التبوع ان كتابته كانت اسفل الى فوق قوله في حديث
انس فلا ينقش احد على نقشه اقول وذلك لانه ربما يفتقر كذلك يجيء به
وتبرء من غير قلم ينقش احد على نقشه ماب المراد وقد اجمعوا على ان
ذلك تحماه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله
عليه وآله وسلم بعضي وسلم من الدر شي مما في خاتم سليمان عاد سليمان لما
فقدها ذهب ملكه وعشرات لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نقص عليه الامر وخرج الخارجون عليه وكان ذلك مدة الفتن التي
بعضي الى قتله وانصلت الى آخر الزمان قال ... ونظير ذلك ان المسيح
سيوف لما اجترفوا كان ذلك علامة زوال الملك عن بني العباس
ثم يعد اليهم الى الان قال السيوطي في النوشيح وتمام الحديث في سنن
ابي داود فاشرجت فلم يقدر عليه قال ابو داود ولم يعتلق الناس
على عثمان حتى سقط الخاتم من يده وفيها فاحد عثمان خاتما ونقش
محمد رسول الله وكان يختم او يختم به وفي رواية سلم انه سقط على

جمع حلحل وهو الحرس الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قوله وعن عرجه
اقول كذا في الجامع والذي في سنن ابي داود وسنن الترمذي وعن عبد الرحمن
ان طريقه ان جده عمر بن سعد قطع احد الحدث وتحمد الاثبر لعبد الرحمن
الراوي عن جده صار الحدث منقطعا وقال انفي والذي في ابي داود والف
وعرجه بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم وعرجه بن سعد بن معاوية
وعمل اسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء وبعد الطاء الف ثم كاف وبعض
اللام قال الخطابي يوجد بعض رواة من ابائم الحاء عليه وبعضهم مذكورة في
بعضهم قال والورق بكسر الواو العصر والورق بفتحها المال من الابل والغنم
وقيل اراد استعمال المسبحة من الذهب انتهى قوله وحدث اشركا بن
فتحه بفتح القاف قوله حمائل سيفه بحتبة هي التي يكون على راس قائم
السيف وقيل هي ما تحت شارف السيف وفيها محل السيف المحدد الذي يكون
في اسفل العراب قوله اخرجه ابو داود والترمذي قلت وقال هذا حديث
حسن غريب قوله الباب الثاني من ابواب الزينة في الخطاب قوله
وحدث ابي هريرة للاصغرين اي الشيب كما دل لفظ رواية الترمذي الاتية
والامر كما تقدم للندب واطلق الصبغ وما في انه يكون بغير الاسود
قوله وحدث ابن عباس وقد خضب بالحناء محتمل لخضبه اولراسه او هما معا
قوله بالكتم والحناء قال في القاموس الكتم بفتح الكاف ثمنه نوع حصف وحلي
شقيقا بها ورق يخضب كالورس نبات بمنت في اصفهان انتهى فيفيد ان
خيطنا الحناء فاوجبناه صبغ ولذلك هو قليل قوله في الصفرة وهذا
احسن من جعد اكحل والصفرة كانت من الورس وانما فصلها على الحناء لان لون
الحناء يكون فيه حمرة قوله خلط بالوسمة اقول قال الخافقي الخطابي يقال
ان الكتم الوسمة ويشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما
مفردا على حدة فان الحناء اذا خلط بالكتم جاء اسود ويقال ان الكتم نوع
اخر غير الوسمة انتهى قوله في حديث ابن عمر اخرجه ابو داود والنسائي
قلت لفظ النسائي عن عبيد قال رايت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته واخرج عن نافع عن
ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان
ابن عمر يفعل ذلك وقال ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها ولم يكن
شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها كلها حتى عمامته اخرجه ابو داود والنسائي

قوله وحدث

قوله وحدث انس ما خضب الحدث ولابن سعد بسند صحيح عن انس
ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة اي شعرات بيض
وفي صحيح مسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس
نبذا اي متفرقات قاله في المجمع وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر
الروايات والاختلاف والمختار انه صلى الله عليه وآله وسلم صبغ
في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى او حضر وفي هذا
التاويل كل المتعين لحديث ابن عمر انه خضب بالصفرة والصحيحين قوله
في حديث عائشة للمغيرة اكرهه قال ابو داود يعني خضاب شعر الراس انتهى
قوله لا تدع والرجلين قوله اخرجه ابو داود والنسائي قلت
قد احتج في النسائي في باب الامر بالخضاب وقد سبقها اليه ابن الاثير
فيحتمل ان مقله من السن اكبر لان ابا داود اخرج الخمسة قوله وحدث
ابي هريرة محمد اقول بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ضبطه مضبوطه وتكسر
كمقلة هو من يشبه بالنساء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا يتشبه
كان الرجال لا يخضبون الباب الثالث في الخلوق اقول بفتح الخاء
المعجمة وفتح اللام معناه في النهاية هو طيب يعمل من زعفران
وغيره من انواع الطيب وغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد ناهي عنه
ونارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء
وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة انتهى قوله
وحدث انس ان الزعفران قوته ظاهر خاص بالزعفران نعم ورد الامر
بالتطيب به والنظر في المجامع وقال الترمذي ومعنى كراهية الزعفران
ان يتطيب به ثم قال والحديث حسن صحيح واخرجه ابو داود في الباب دالة على ما
قاله في النهاية من التحريم قوله وحدث بعلي عن مرة اخرجه الترمذي قلت
وقال حسن الباب الرابع في الشعور اقول جمع شعر بضمتين وهو
وهو من زينة الانسان قوله وحدث ان قتادة اتبعه اقول بفتح الهمزة وسكون التاء
هي الكرسف الوفرة وهي النازلة عن شحمة الاذن والرجل بفتح الفاء وسكون
الجيم شعاء بحسب هو شرح الشعر قوله من اجل مرجل ما علمت تارة شعر الجامع
بعد الاذنين وكريها انتهى فانه سال رجلها فرادة صلى الله عليه وآله وسلم بعد الاذنين
ترجيلها الامر باكرامها مجملا على دهنها وما لم يذكره واما الترجيل فليس فيه
دليل انه يكرره كل يوم فلا ساغ حديث عبد الله بن مغفل في زيارته صلى الله عليه

والد وسلم من الترجل الا غبا وعند النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امشط كل يوم وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يدهن كثيرا ولحيته كانه ثوب زيات وسئل اوفى عن الارفه قال الترجل قوله الفرع
اول يعني الفاق وفتح الراء وبعين مهملة قوله واشارة الراوي اي هو عبد الله
من عمر وتمام الحديث قال ابو داود والطاء به قال لا ادري ما هو وفيه رواية قال عبد الله
قلت لنافع وما الفرع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه اخرجها
الشيخان وفي رواية لمسلم كما قال ابن مسعود الدمشقي انه صلى الله عليه
وآله وسلم راى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوه كله او دعوه كله وفي رواية لابي داود هي عن القزع وهو
وهو ان يحلق النبي ويترك له دوابة وعن وائل بن حجر انبئت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فسمعته يقول ذباب ذباب وليس
معي احد فقلت بعيني فخرجت فجززته ثم اتيته فقال اني لم اعنك
وهذا احسن اخرجه ابو داود وقال ابن الاثير ذباب بفتال اصاقد ذباب
من هذه الامراي شؤمه وشره انتهى قوله وحديث عبد الله بن جعفر
وهو ابن ابي طالب اخو علي لامه جميلة فرج كفلس وافلس في القاموس
القزع ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات انتهى وقوله يحلق
رؤسنا فيه رد على من قال لا يشرع للحلق الا في حج او عمرة قوله وحديث
علي عليه السلام ان يحلق المرء راسها اي الان يشعرها دينه لها وهو
عام فلا يشرع في حج ولا عمرة الا بتقصير قوله الوصل اي وصل الشعر
اخره قوله وحديث اسما الخثعمية بضم الخاء وسكون الصاد مهملة ثم مثلثة
نسبة بالجبر ي قوله مرن شعرها اي اتى النهاية بالميم والراء والميم مشددة
وبقال بالزاي والاصل المزق فابدلت النون في الميم والحق معناه
بالزاي يقطعه وفي الجامع مرق الصوف والشعر عن الاهاب يمرق اذا
انتزع والواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر وزاد الموصولة المعمول
بها وذكر خال الخطابي الواصلات اللاتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن
من النساء ودن بذلك طول الشعور وهن ان ذكر من اصل شعورهن
وقد يكون المراد وعرا قليلة الشعر او يكون شعرها اصهب فتصل بشعر
بشعر اسود فيكون ذلك كذبا وزورا فنهين عنه واما القرامل فقد رخص
فيها اهل العلم وذلك لان الغرور لا يقع بها لان من نظر اليها لا شك انها

مستعار انتهى فلت النهاية في القاموس بيع الزور هو ان يحضر في المزامل
وهي شقائر من شعر وصوف او اوبار يصل بها المرأة شعرها انتهى قوله
في حديث حميد بن عبد الرحمن ان معاوية بحج اول ما قدم المدينة
وخمس وهي آخر حجة حجها في خلافته قوله ان عليا وكم قال ان يحرفه
اشارة الى ان العلة ادراك منهم كما مر وقد قلوا وهو كذلك لان غالب
الصحابة قد ذكروا ما قوله ساءل قصر من شعرف الفاموس القصة
بالضم شعر الناصية والمراد هنا شيء من شعر كان النساء يصلن به شعرهن
وقوله انما اهلكت اي انه من جملة ما اهلكت والمراد بعملها كما اصابت
الويل بهم اما قوله السدل والغرف اخوان بالسين والدال المهملتين
اسدال الشعر والغرف بسكون الراء سمة شعر الراس في المغرب واسدله
بفتح حرف المضارع وسكون السين وكسر الدال المهملتين قوله شهر وزور بعد
اخوان بتحقيق الراء قبل الالف وهو الذي وافق فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اهل الكتاب ثم رخا لهم السدل ثم الغرف وترك جميع الشعر
ثم فعله وصوم عاشوراء ثم رخا لهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال
بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم مخالطتها كما في الاصل
وصوم الجمعة ثم النهي عنه الا ان يصام يوم قبله او بعده والقيام
للجنازة ثم تركه قوله بنتف الشيب اقول المراد بالشيب الشعر الابيض
غيرها وهو عام لشيب الراس واللحية وعام لشيب النساء والرجال
وقد بين عليه في الحديث وهو ما من مسلم او مسلمة شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة قوله وفي رواية اي لابي داود
وعبارة الحاشية بعد سياق الروايتين اخرجه ابو داود وفي الشارب
قوله الاحفاء المبالغة في القص اقول وروى ما قطع عن زيد بن اسلم ان
عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى رد قيد
القيد عن بعض الحنفية انه لا باس بايقاء الشوارب في الحرب لارهاب
العدو قوله من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء فنفقت
عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها هذا احسن ما قيل في غيرها
واجمعه وقوله وعزوا للحاء اقول يشتد الغاين النون وهو الابعاد
اي ابعدوها وافرة واللحى بكسر اللام وحكى ضمها والقرجمي يساوي على
الخدين والذقن واعفوا واعفوا الامر قطع فيهما على الاشهر وكرع

الامام مالك طول الحديث حدا فمنهم من حمله على الاختصار ومنهم من حمله على الترك والمختار ترك التحديث على هذا الوجه لما فيه من تضييع زمن الصلاة وفي التأخير ترك الاستعمال والاستصغار على ما سبق وأما طرف الشعر وقليل عياض أما الأخذ من طول لحاه أي اللحية وعرضها قلت وفي حديث رفعه من أخذ من لحيته
وحديث ابن عباس الآتي دليل لقول النووي بترك الاستعمال الذي الأولى من لم يأخذ من شاربه ومن التعفيف وفي الثاني بعض من شاربه وفي حديث عمرو بن العاص دليل لما قاله عياض في الأخذ من طول اللحية وعرضها الا انه قال الترمذي ان حديث عمرو غريب وقال في حديث رفعه الفطرة
حسن صحيح وقال في حديث ابن عباس حسن غريب **الباب الخامس**
في الطيب والدهن قوله وحديث أنس حبب إلي الطيب أقول ان اشتراكهما في
الحب لا ينافي تفاوتهما في المحبوبية لان الطيب محبب لكمال الروح والدهن محبب لكمال البدن ولان الطيب محبب للملائكة أيضا ولما فيه من أكل أو شرب كالبصل والثوم والكراث ان لا يقرب المسجد لملائكة الوحي والملائكة يتأذون بالروائح الكريهة كما ثبت في الصحيحين وقوله
وجعل قرة عيني في الصلوة يحتمل قرة العين اذا رضيت والمراد ان الصلوة في قلبه من السرور بمناجاة ربه والقرب منه فاقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبها من روح المناظر وقرة الناظر ما لا يصفه الا قلم ولا يحيط بمعناه ذهن العالم قوله في حديث ان الميت ليتأذى مما يتأذى منه بنو آدم لفظ الترمذي انه قال ان صاحبكم ولا يتأذى ما اليهود قال قد كنت ذكرت ذلك لها جرير ممازحا فقال حدثني عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل الا انه قال يطعنوا فيكم وهكذا قال ابن الاثير ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وخالد بن الياس يزيد احمد رجاله مصعف انتهى وفي النهاية العشا هو المشي من الارض اجابر الدار وادا قوله وفي حديث ابي هريرة فلا يرده بضم الدال على الصحيح وسلم من لا يعرف العربية بفتحها وقوله المجل بفتح الميم الاول وكسر الثانية كالمجلس والمراد هنا الحل بفتح الحاء اي حصير الحل ليس بمفصل حتى سمي به من جعله وأخرج الترمذي

من ابي عثمان النهدي مرفوعا بلفظ اذا عطس احدكم فليحمد الله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وان حمد الله فشمتوه وان عطس الثالثة فان بدا له ان يشمته فليشمته فانه مزكوم وان عطس الرابعة فانه مزكوم وان عطس الخامسة فانه مزكوم وان عطس السادسة فانه مزكوم وان عطس السابعة فانه مزكوم وان عطس الثامنة فانه مزكوم وان عطس التاسعة فانه مزكوم وان عطس العاشرة فانه مزكوم وان عطس الحادية عشرة فانه مزكوم وان عطس الثانية عشرة فانه مزكوم وان عطس الثالثة عشرة فانه مزكوم وان عطس الرابعة عشرة فانه مزكوم وان عطس الخامسة عشرة فانه مزكوم وان عطس السادسة عشرة فانه مزكوم وان عطس السابعة عشرة فانه مزكوم وان عطس الثامنة عشرة فانه مزكوم وان عطس التاسعة عشرة فانه مزكوم وان عطس العشرين فانه مزكوم وان عطس الحادية والعشرين فانه مزكوم وان عطس الثانية والعشرين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والعشرين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والعشرين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والعشرين فانه مزكوم وان عطس السادسة والعشرين فانه مزكوم وان عطس السابعة والعشرين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والعشرين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والعشرين فانه مزكوم وان عطس الثلاثين فانه مزكوم وان عطس الحادية والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الثانية والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس السادسة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس السابعة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والثلاثين فانه مزكوم وان عطس الاربعين فانه مزكوم وان عطس الحادية والاربعين فانه مزكوم وان عطس الثانية والاربعين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والاربعين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والاربعين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والاربعين فانه مزكوم وان عطس السادسة والاربعين فانه مزكوم وان عطس السابعة والاربعين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والاربعين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والاربعين فانه مزكوم وان عطس الخمسين فانه مزكوم وان عطس الحادية والخمسين فانه مزكوم وان عطس الثانية والخمسين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والخمسين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والخمسين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والخمسين فانه مزكوم وان عطس السادسة والخمسين فانه مزكوم وان عطس السابعة والخمسين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والخمسين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والخمسين فانه مزكوم وان عطس الستين فانه مزكوم وان عطس الحادية والستين فانه مزكوم وان عطس الثانية والستين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والستين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والستين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والستين فانه مزكوم وان عطس السادسة والستين فانه مزكوم وان عطس السابعة والستين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والستين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والستين فانه مزكوم وان عطس السبعين فانه مزكوم وان عطس الحادية والسبعين فانه مزكوم وان عطس الثانية والسبعين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والسبعين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والسبعين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والسبعين فانه مزكوم وان عطس السادسة والسبعين فانه مزكوم وان عطس السابعة والسبعين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والسبعين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والسبعين فانه مزكوم وان عطس الثمانين فانه مزكوم وان عطس الحادية والثمانين فانه مزكوم وان عطس الثانية والثمانين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والثمانين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والثمانين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والثمانين فانه مزكوم وان عطس السادسة والثمانين فانه مزكوم وان عطس السابعة والثمانين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والثمانين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والثمانين فانه مزكوم وان عطس التسعين فانه مزكوم وان عطس الحادية والتسعين فانه مزكوم وان عطس الثانية والتسعين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والتسعين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والتسعين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والتسعين فانه مزكوم وان عطس السادسة والتسعين فانه مزكوم وان عطس السابعة والتسعين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والتسعين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والتسعين فانه مزكوم وان عطس المائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والمائة فانه مزكوم وان عطس المائتين فانه مزكوم وان عطس الحادية والمائتين فانه مزكوم وان عطس الثانية والمائتين فانه مزكوم وان عطس الثالثة والمائتين فانه مزكوم وان عطس الرابعة والمائتين فانه مزكوم وان عطس الخامسة والمائتين فانه مزكوم وان عطس السادسة والمائتين فانه مزكوم وان عطس السابعة والمائتين فانه مزكوم وان عطس الثامنة والمائتين فانه مزكوم وان عطس التاسعة والمائتين فانه مزكوم وان عطس الثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والثلاثمائة فانه مزكوم وان عطس الاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والاربعمائة فانه مزكوم وان عطس الخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والخمسمائة فانه مزكوم وان عطس الستمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والستمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والستمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والستمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والستمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والستمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والستمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والستمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والستمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والستمائة فانه مزكوم وان عطس السبعمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والسبعمائة فانه مزكوم وان عطس الثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والثمانمائة فانه مزكوم وان عطس التسعمائة فانه مزكوم وان عطس الحادية والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الثانية والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الثالثة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الرابعة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الخامسة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس السادسة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس السابعة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الثامنة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس التاسعة والتسعمائة فانه مزكوم وان عطس الالف فانه مزكوم

فانه خرج من الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب قوله وحديث ابي عثمان اذا عطس احدكم الرحمان الخ قال اهل اللغة هو كل طيب مشموم طيب الريح قال القاضي ويحتمل عندي ان اراد الطيب كله وقد ورد هذا الحديث في رواية ابي داود من عرض عليه طيب فلا يحتمل الحديث الذي من رد الريحان من عرض عليه قوله اخرجه هكذا الترمذي قلت قال في الاول اعني حديث انس هذا حديث حسن صحيح وقال في الباب اعني حديث البهدلة هذا حديث غريب قوله في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي والنسائي قلت وقال الترمذي بعد ان اخرجه عن رجل هكذا المجهول عن ابي هريرة ثم قال وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة معن المجهول انه الطفاوي وهذا حديث حسن الا ان الطفاوي لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف اسم قلت والاكثر ان يحرر في التقريب الا ابن الاثير في رابع الجامع فخرج الترمذي الحديث من طريق ابن حميد وفيه زيادة وهي عن المغيرة الارحوف وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قوله لذكاوة الطيب اقول هما بكسر الذال المعجمة قال ابن الاثير قال الازهري رويي انهم كانوا يكرهون الموت من الطيب ولا يرون تذكية ريحه شيئا قال والمراد بالموت طيب النساء من المخلوق والزعفران واما الذكورة ريحها لا لون له مثل المسك والعود والكافور والعنبر فعلى هذا التأويل يكون الذكور جمع ذكر وكذلك الذكار الذي جاء في لفظ الحديث هي ايضا جمع ذكر انتهى قلت والمأنوس فوكار وذكار جمع الذكر بضم وتخفيف بكسر فتشديد الهاء قوله اخرجه الترمذي قلت في الجامع بعد قوله المسك والعنبر ثم قال واخرجه النسائي ولم يعزه الى الترمذي ولا وجدته فيه فتسقط على المعلم لفظ العنبر في الحديث وهو في سننه قوله ويقول اطيب الطيب المسك اقول هذا اللفظ ليس في حديث عائشة بل في حديث لابي سعيد عند ابي داود والترمذي والنسائي ولفظ عند ابي داود والترمذي سئل عن المسك فقال هو اطيب الطيب طيبكم وفي رواية لابي داود اطيب الطيب المسك وللنسائي سئله هكذا او للجامع والمعلم جعل هذين الجملة من حديث عائشة وليس كذلك وينبغي الترمذي وغيرك ان يحرر عائشة لم يخرجه الا النسائي باللفظ الذي ذكرناه قوله اطيب الطيب المسك اعني اطيبه اطيبه وافضله وانه ظاهر يجوز استعماله في البدن والثوب وغيرهما

وهذا مجمع عليه وهو سنة من قاعدة ما ابين من لحي وهو ميت او يقال انه
في معنى لحيتين واللحى والبيض قوله وحدث ابي هريرة المحفوظ اعفوا اللحى
ما يتجه به والاول اعم من الاطياب وحدث اذا استعطرت فاعلم لكل
طيب قوله الشام السادس في امور من الزينة منعقد ذو
في حدث ابي هريرة الفطرة خمس اصول قص الفطرة بالسين والدال الختان
واجب على الرجال والنساء عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر
العلماء وعند جمهور الشافعية ان الختان حاسر عن حال الصغر وليس بواجب
قلت لا يحسن ان ابلام الحيوان محروم الا ما اباحه الشرع او اوجبه لو كان غير
واجب لما احل ابلام الآدمي والاذان فيه دليل وجوبه قوله ونتف الابط
اصول فالواجب الابط افضل لمن قوى عليه قال يونس بن عبد الاعلى دخلت
على الشافعي والمزني حلف ابطه قال الشافعي قد علمت ان السنة النتف لكني
لما قوي عمل الوجع قوله يحتاج المرأة اليه اصول الاوجه للتقشد بالمرأة والرجل
كذلك والنص على الاستحداد وهو استعمال الحديدة بالحلق لا تقعره عليه
بل الادلة بالنورة كذلك قوله في حدث عائشة عشر من الفطرة دليل على ان
مفهوم العدد في حدث ابي هريرة غير مجمول به وتقدم الكلام في بعض هذه
وحدث الختان من خمس الاولى فاذا زيد على هذه العشر كانت خصال الفطرة
احدى عشرة والمراد بقص الشارب وتحفيه اي عند الاحتياج اليه قوله السواك
لم يعين له وقت والمراد عند الحاجة ومثله المضمضة والاستنشاق وسائر
ما ذكر معه والنقاص الماء اول بالنون والقاف وصاد مهملة المراد به الاستنجاء
وكيع وقيل نضح الفرج عما قليل ليس في عين الوسوسة والبراجم ما وجد فيه
تحميم جميع ترجمة بان تصير حالكا للعين قوله في حدث انس وقت لنا اصول اعوا في
المرجع كقوله امرنا بكذا ومعناه ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة الا ان وقت
لهم الترك اربعين ليلة قوله في حدث ابي هريرة بالقدوم اصول قال الحافظ
في الفتح رويناه بالتشديد من الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف
وانكر بعضهم التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل اسم مكان وقيل
اسم الفاعل من قدم على الثلاثي حمل بالتضعيف لاغير وعلى الاول في اللغتان هذا
حمل الاكثر واختلف في الموضع فقيل قرية بالشام وقيل ثنية بالبلد والراجح
ان المراد في الحديث الاول فقد روى ابو يعلى عن ابن عباس بالختان فاختتن بعدهم
فسوغ عليه فاوحى الله اليه عملت قبل ان تامر بآلة ... حت ان او خوامر

قال الحافظ

قال الحافظ واختلفت الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين عند اختتانه
ووقع في الموطأ موقوفا على ابي هريرة وعند ابن حبان من وجه آخر ان
ابرهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة قال والظاهر انه سقط من
المتن شيء فان هذا مقدار عمره ووقع في آخر كتاب العقيقة لابي الشيخ
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا ان
ابرهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة فعلى هذا يكون عمر ابيه
سبعة وسبعين وروايته في الباب الذي قبله وان لم يعزها احد قوله اول الناس
ضاف الضيف اول من جرى حكم الله تعالى بمضافة الملائكة والقرآن في مواضع متعددة
وكان ابرهيم لا يطعم طعاما الا ومعه ضيف وقد تخرج عن سبيل ما قبله
قوله اختتن وقص شاربه اول ما وقد من الكلمات التي ابتلاه الله بها وقد
اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الحاكم
والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس
في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء انتهى ولم اكن اول من عمل بها
لا اول من امر بها قوله واول الناس رأيا الشيب اصول كان ذه لوقت
وقد عاش العشرة ونيف كذلك لم يرد به زيادة على العشرة وابرهيم
شاب وله بضع اعجاز هم فقد تحمل ان ادم شاب ونوحا كذلك وكذلك
دون شيب ابرهيم اوان ابرهيم لما رأى طوارق في شعره وكثرته
انكر ذلك قوله وقال اصول في النجاة الوقار الحلم والوقار وكان المراد
طهور الشيب سبب ذلك وسماه صلى الله عليه وآله وسلم نورا مما اخرجه
البزار والنسائي عن كعب بن مرة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرج الحاكم في الكنى عن ابي سليم مرفوعا
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا لم يعبها فان للحافظ العراقي
قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه مؤاخذته عليه والجواب
ان كان شيب لحيته او غيره من اعمال البر كالدوب في العمل والحرص
على الخير وجاء لها المدح وان كان لا يأتيه جزاء ذلك العبد من الاسلام
لعله يقال الاتيان جزاء ذلك ... ح

من رواية الشيب ولد اسمي الولد المشيب الرابعة لانها تروع صاحبها وتوقره بالرجل
وقد اقبل

وبانت ان الشيب من اجل بهجة ... ولكنه داع الى الموت مسرع
اذا طلعت من الطلعة اذ بنت ... بان المنايا خلفها تتطلع

قوله وعن ابن عباس وكانوا لا يحسبون الرجل حتى يدرك اقول قال الفاموس
الرجل بلوغ او نباهة اذا احتلم او شب او جهر جهل يساعد قوله الى آخره فالمراد
بالرجل هنا ما دون البلوغ بدليل قوله واد ركب بعقله الآتي وهذا الحديث
يعارض حديث ابن كنانة يأمر بقتلهم يوم السابع من الولادة الطفل فانه اخرج
الحاكم والبيهقي من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن
والحسين يوم السابع من ولادتهما واخرج البيهقي ايضا من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين وحسبهما السبع ايام قوله
وعن سمرة عطية ان امرأة كانت تحتن النساء اقول هو امر عطية الراوية وهي
الحافظة وهي امرأة عطية التي كانت تغسل ابوي وبعدي ميت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكلتاهما صحابيتان قوله الشن في النهاية شنه الغطه اليسير
بما تملأ الراوية والشك الماء الغير فيه اي اغطوه بعض الغواء ولا تستأصلوا الشن قوله
وعن ابي هريرة لعن الله الواصلة الخ اقول تقدم في وصف الشعر فيها
من رواية اسما وتقدم الكلام عليه الا ان زيادة الواشمة والمستوشمة
لم يكن في حديث اسما قوله وعن ابي الحصين الهيثم بن شفي اقول قد قدمنا
ضبطه وانه عند ابي داود الهيثم بن شفي قوله قد قرصنا
ورجل من المعلم يعمل بالبلنيا وكان قاعدهم رجلا من الازد يقال له ابو رحال
من الصحابة قال قال ابو الحصين فبقي صاحبي الى المسجد بقربة تجلست
الجسر فسألني هل ادركت قصص ابي رحانة قال لا اثنين سمعته يقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرفت هذا فابو الحصين لم يسمع من
ابي رحانة بل سمع صاحبه الذي قال له يكنى ابا عامر وهو مجهول فكيف يصح
قول المصنف ان ابا الحصين قال سمعت ابا رحانة وقد صرح بانه لم يسمعه
انا وصاحبي الى وساق كما سيقناه عن ابي داود وانه سيق صاحبه الى
المسجد الى قوله قال هل سمعت قصص ابي رحانة قلت لا قال سمعته
يقول انتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال ابن الاثير ما افاده

ابو داود

ابو الحسين ابن ابي الحصين ابي لم يسمع ابا رحانة قلت تابعه المصنف قد اخطأ
سبب التتابع لان ابا الحصين من ابي رحانة قوله اخرجه ابو داود قلت قال
الحافظ المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهم قال انتهى والمقال
لعله يريد ما ذكرناه قوله وعن ابن سمعون وتابع عشر خصال قد بينها
وشرحها المصنف فلا زيادة على ما ذكر قوله وعن ابن علي اخرجه الستة الا البخاري
قلت وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله وزاد الترمذي
والنسائي اقول هذا اطلاق الاثير المعمل من علي عليه السلام في الروايات
واستوفاها ما مطول نقلها الى هنا قوله وعن ابن علي عن الغسل الحديث
اقول قال الخطابي القس بفتاب قول من مر فيها هرس وقال انها
منسوب الى بلاد يقال لها القس بفتح القاف مشددة والسين وانما من
هذه الاشياء على الرجال دون النساء واما القراءة في الركوع فانما نهي
عنها من اجل ان السجود محل التسبيح والركوع محل التعظيم وانما يحل
القراءة القيام وكره ان يجمع بينهما في محل واحد فيكون كل واحد منهما
في موضع الخاص به قوله وعن ابن ابي ليلى الحكم اقول اختلف في
ضبطه فزاده بالمثناة التحتية وقال الحافظ صاحب الذيل الطبري بعد ان
اخرج الحديث من طريق الترمذي بلفظ للصائم ان يتوضأ والمراد والله اعلم
بالخطاب في الوضوء والتحية للذين والرجلين انتهى وروايته الاكثر
بالمثناة كما ذكرناه اما ذكر الطبري والذر مطلق وان صح ما بعدهم فابو يعم
واحد في سنده والمراد ان الصيام صفاتهم وحلهم يفتهم قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال غريب واخرجه من طريق ابي النضال وهو مجهول
قال في التقريب ابو النضال بكسر اوله وسكون المعجمة ولم يخرج له الا
الترمذي

الباب السابع في النقوش والصور والستور

قوله وعن ابن عمر ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
يقال لهم احيوا ما خلقتم اقول قال الخطابي الصور هو كل
مصور من الحيوان سواء كان في ثوب او بساط او حائط او اناء
وما اشبه ذلك من الاشياء التي يمكن تعليقها او بسطها وقد رخص بعض العلماء
فيما كان منها على الانماط التي توطأ وتداس
بالارجل ونحوها قوله احيوا ما خلقتم اقول هذا امر تعجيز مثل قولهم تنفخ الروح
او نحوه او استفاد منه صنعة عذاب المصورين وهو انه تكلف نفخ الروح

في الصور التي صورها وهو لا يعذر بمثل ذلك عليهم بعد سنة وفي رواية للبخاري
الا ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال الكرماني انما من تكليف ما لا يطاق
ورجح الحافظ ان النفخ مقال ليس كذلك وانما المراد طول بعد سنة واظهر
تعذيبه ما كان بتعاطاه وبالغ في تحسينه وتقبيح ضده قوله في حديث عائشة
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد ستر الحديث داود عن عائشة
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما اتحقق تقول له
ما حدث فعلت كانت لنا قصوة به على العرض فلما جاء استقبلته فقال السلام
عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اغرك واكرمك فنظر
الى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا فرأيت الكراهية في وجهه فاذ
النمط حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعته فجعلنا منه وسادتين وحشيتها ليفا فلم يعبه ذلك علي الناس
قال الخطابي العرض بضم المعجمة ما يستتر به البيت ثم يرخى
عليها اطراف الاجنحة الصغار انتهى قوله سهوة قال الحافظ في
الفتح بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل
الرف وقيل اربعة اعواد يلائم بعارض بعضها بعضا يعرض عليها
الشيء من الاستمتاع وقيل بيت صغير علقت الستر على بابه انتهى واعلم
ان الحديث الغاظا كثيرة سردها ابن الاثير في الجامع متفرقة واوفى
اخرى ستر بها نمرقة فيها تصاوير وفي اخرى هتكه للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وساده منها تماثيل كانها نمرقة وفي رواية فاخذت
فجعلت مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت قوله وقال اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله الخ قال الحافظ في الفتح
هذا استشكل لكون المصور اشد عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور عند اباشد من آل فرعون
واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو
عارف بذلك قاصد الله فانه يكفر بذلك ولا يبعد ان يدخل هذا آل
فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط

واجاب عنه

واجاب عنه بان المراد ان الصورة باثبات من باشره وتعذيبها محمول عليها واذا
كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا فان مشتركها مع غيرها ليس
في الايذاء بالتعذيب اختصاص من آل فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب
قال النووي يقتضي تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر
لانه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد وسواء صنعه بما يمتهن او غيره فصنعه
حرام بكل حال وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
او اناء او حائط او غيرها فكل ذلك حرام بسائط ما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام قوله فقطعناه منه وسادتين او وسادة بن اقول قال ابن الاثير
معناه رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطارد بن حاجب ابي سعد
ابا محمد يعني اباه يريد راوي الحديث عن عائشة فانه يروي من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة قضيت سترا الحديث ولذكر
ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرتفع عليها
قال ابن القاسم لا اقال لكن قد سمعت من يذكر القاسم عن محمد انتهى
وفي رواية سالم ان الذي قالت فاخذته فجعلت مرفقين
فكان رسول الله في البيت الذي وهذا الحديث مر قيس
البخاري باب ما وطئ من التصاوير ترجم له بوطئ فيه وهو قول جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول النووي ومالك وابي حنيفة
والشافعي ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على
حائط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا وهو حرام انتهى
قال الحافظ في الفتح قلت وفيما ذكره مؤاخذات منها ان العرف
صحيح ان ما قال الحافظ وهو الاجماع محله فيما اذا كان في عرف البساط
تمرين او لا قال الحافظ وهو الاجماع محله فيما اذا كان في عرف البساط
ومنها انه صحيح ان العرفي ان الصورة التي لا ظل لها اذا نصبت على هيئتها
هرمية سواء كانت فيما يمتهن او لا وان قطع رأسها او خرقت حتى بطل
الرأس من الجمهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع الذي قلت هذا كله
مبني على ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتفق بالوسادتين وعلى ان الصورة
باقية منها كلها قد خرج البخاري عن عائشة هذا بعينه ان صلى الله عليه
وآله وسلم لم يستعمل ما فيه الصورة اصلا ويجاب له بقوله بان من كره العضو

على الصور وساق حديث عائشة الذي اشرنا اليه قال الحافظ في الفتح ان البخاري
اشار الى الجمع بين روايته ان كان سمع فيها وروايته انه لم يسمع فيستعمل في ما
انه لا يلزم من ايجاد ما يوطأ من الصور جواز التصوير على الصورة المحرمة ان
ان يكون استعمال الوساد والاصور فيه وتحمل انه رأى النقوش
الفصوص والاقط وهو بعيد قال ويحتمل ان يجمع بين الحديثين بانهما قطعتا
الستر وقع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذلك امر بقطعها
بعد قال وسلط الدواب عليها اخرق الجمع ما ادعى ان حديث عدم استعمال
صلى الله عليه وآله وسلم وساير احاديث ما بعده خلاف واضح
بانه خبر واخبر الاثبات ونقضه الحافظ بانه لا يثبت النفي بالاحتمال
وقد امكن الجمع فلا يلتفت الى دعوى النسخ انتهى قلت وعلى كل تقدير يرد ما ذكره
الحافظ من انه لما قطع وفي القطع وسط الصور لم يعد دليل على جواز فعلها
فيما نهى فانه لا دليل عليه الا ان تفاقه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فيه صورة
واذا كانت قطعت لم تبق صورة قوله في حديث ابن عباس ما سمعت النضر اقول
استدل به على جواز تصوير ما لا روح فيه من شجر او شمس او قمر ونقل النووي
ابن محمد الصوفي وجهاما المنع لان من الاشياء ما يعبد هاقال الحافظ
ابن حجر قلت ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح عبادة كل تصوير صور
ما لا روح فيه فان عموم قوله والذين يظاهون يخلقون الله وقوله ومن
اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يعاول ما فيه روح وما لا روح فيه وقد قيد
مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يتميز واما ما يتميز فالحقه
بما له روح قلت وكان ابن عباس احد ما افتى به من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
احيوا ما خلقتم او ينفخ فيه الروح وليس بناج ولكنه يعال الاستحالة
حيوانا ان تنمو الخالق وجها وعموم يظاهون يخلقون الله وغيره دال على
ان كل شيء من ذوي روح وغيره قوله وحديث ابن عباس وليس بناج
احتج به من امر بتحريمه وان المراد منه طول تعذيبه وظهائه يحزن والمتابع
في تذييبه وتقبيح ما اتاه قال الحافظ ابن حجر وقد استشكل هذا الوعيد
وحق المسلم فان وعيد القاتل عمدا يقطع عنه اهل السنة مع ورود تخليده
وتاويل التخليد على بعد مدته وهذا الوعيد اشد منه لانه مقيد بما لا يكن
وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على انه يعذب زمانا طويلا ثم يخلص والجواب
ان سلمنا تاويل الخلود ان المراد الزجر والتشديد بالوعيد بعقاب الكافر

لكونه ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العالم كذلك
واما من فعله مستحلا فلا اشكال انتهى الصور والستر الذي حكم ذلك
قوله وحديث طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل اقول
ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وفي له
الملائكة ظاهر العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون
الشخص في كل حال وبذلك جزم ومعتمد ابن وضاح والخطابي وابو
وعال القاضي عياض الظاهر العموم والتخصيص الدال على ان الحفظة
لا يمتنعون من الدخول ليس نصا مال الحافظ قلت ومن الحافظ ان
الله يطلعهم على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم ببيات الدار التي هو
فيها مثلا قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت الذي يستقر فيه الشخص
سواء كان بيتا او خيمة او نحو ذلك وظاهر العموم في كل كلب لانه
نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وغيره الى استثناء الكلاب
الثلاثة في الحائط وهي كلاب الصيد والماشية والزرع قال
القاضي واختلف في هذا المعنى الذي في الكلب حتى منع من دخول
الملائكة البيت الذي هو فيه فقيل لكونه نجس العين وقيل لكن نفاه
من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تعلق بها ما يتعلق بالنجاسة
ويتطهر بها ويخص ما تعلقه به وقوله ولا تماثيل في رواية ولا
تصاوير وفي اخرى والصور قال الخطابي والصور التي لا تدخل
الملائكة البيت التي هي فيه هي ما لحرم اقتناؤه وهو ان يكون من الصور
التي فيها روح مما لم يقطع رأسه ولم يمتهن قال الحافظ في الفتح وقد اشكل
استشكل كون الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الصور وقد ثبت
ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد
قال مجاهد كانت صور من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة كانت
من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك
كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعلمون اشكال الانبياء عليهم السلام
والصالحين منهم على هيئتهم في العادة لعبد وابعادهم وقد قال ابو
العالية لم يكن ذلك في شيء حرام وقد اشرنا قريبا الى هذا ومحمل ان
يقال ان التماثيل التي دلت كانت على صور النفوس لعموم ادلة الارواح
واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين لكمل على المعنى المشكل الذي قلنا وهو ضعيف

على جهاز يصور به ما لا روح له وبعد مريء الكلام قوله وعن سلمة بن وردان
على النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري في الطب ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
اللمام يصيبه لدغا ما هالت فاطمة لو دعوتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل بعد ما فعل محذوف تقديره كما في الحديث قوله ألا ليس لي او ليس قول الراوي
شك من الراوي وفيه دليل ان المنع خاص بالانبياء عليهم السلام والمرون وعند ابن ماجة
دليل انه لم يتب عن ستر الحدار لما سمع هو من دخوله وبعد مرحدث ابي
داود الدال على النهي عن ستر الحدارات قوله في حديث ابي هريرة ستر
فيه تماثيل اقول لعل هذا البيت كان باطلا عند صلى الله عليه وسلم واهله كان
قبل التحريم وقوله فيصير كهيئة الشجر حيه ما عند لغتوى ابن عباس وفيه
دليل على جواز وعلى ما فيه التماثيل وبعد مر تحقيقه ذكذلك قوله وفي حديث
فيه ضرورة اقول تقدم الكلام فيه مرارا وهو والاجنبيه والاجنبيه واما بعد مر لكرم وكان
المراد حيث لم يتيسر ما بعد احتمال ان نادر وظاهره انه ما يعتبر البيت حيث
سطور من فيه حسانه وفي البزار باسناد صحيح عن ابن عباس قال ثلاثة
لا تعرضهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق قال عبد العظيم
المراد بالملائكة هنا الذين يتعرضون بالرحمة والبركة دون الحفظة على ما هم
لا يفارقون العبد على كل حال من الاحوال قلت بعد الكلام في ذلك
قال قبل هذا في حق كل من اخر الغسل بعد عذر او لعذر اذا امكنه الوضوء
ولم يتوضأ وقيل هو الذي يوخر تهاونا وكسلا ويحتمد ذلك عادة ٠٠٠

حرف السين المهملة

وفيه خمس لغات الاولى السخاء والثانية السغر والثالثة السغب والرابعة السوء
زاد ابن الاثير وابدة والخامسة السحر زاد ابن الاثير وهي الكهانة الاولى
كتاب السخاء والكرم اقول في التعريفات السخاء الجود واعلم ما ينبغي
ان يتبع او بدله التاييل قبل الخاء السايل وقال في الكرم الكرم افاده ما
ينبغي لا لغرض ثابت وهب المال بطلب نفع او دفع شر او خلاص من ذم عند
كرم به انتهى قوله السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس
والعريس من النار لانه مخلق باحب الاخلاق اليه قريب
من الجنة لانها دار الاسخياء قريب من الناس لانها صفة الطباع على حب
والعريس منه لسل رفع بعيد من النار لانجاة نفسه فتصور للبيري قال
تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى فجعل الاعطاء
اول اسباب التيسير لليسرى وجعل التقسيم لليسرى مجعل الاعطاء اعطاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال وليسرك لليسرى وسيسره للعسرى بعد من النار وقربه من الجنة
قريب من العدد قوله والبخيل اقول في التعريفات البخل امساك المقتنيات عما لا
ينبغي حبسها عنه وعنده للجود والبخيل من تكثر منه البخل والبخل شرعا منع ما
ابتغى قوله بعيد من الله هو بعد الشيء بضرب مما يعد منه وبعد مما يقرب
منه ولذا جعل الله الاضداف بالبخل من اول اسباب العسر للعسرى فعلى وعلى
فعل واستغنى الاية ومن يسر للعسرى كان بعيدا عن كل خير قوله والبخيل
حاصل اقوال رواه الترمذي والبخيل بالتعريف وسكر حي وعلى
رواية الضم فاللام جواب قسم محذوف اي والله البخيل الراجح قوله
احب الى الله غير المبتدا اجمع الله للسخي بين احسنيه على العالم البخيل
وفيه من الله تعالى قوله اخرجه الترمذي قلت وعال هذا حديث غريب
لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من حديث
سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى
بن سعيد انما يروى عن يحيى بن سعيد عن عايشة شيء مرسل قوله في
حديث ابي هريرة اياك لا اسمعها اقول في النهاية اي لا سمعنها يقال غنى بالمكان
اذا نعم فيه واقام وسمي الليل والنهار اي دائمة الصب والعطاء
بالعطاء مسح فيه سحا وهو ساح والمزن سحاما وفي رواية من الله مفعا
بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه وهو صفة للاملا
الدرة مناسبتها لجعلها كالعين الثرة والمجار والليل والنهار منصوبان
على الظرف انتهى وهو تمثيل والمراد انه في غاية الغنا وعنده من الورق
ما لا نهاية له قوله في حديث انس لا حرج شيا بعد اقول اي لنعم والانعام
فداعطا شاة بغذا السنة وهذا عام كل ادخار اي شيء فلا يريد هو الجليد
شيا مما سبق بل سمعه في وجوهه وبدل له ما يأتي في حديث سعد قوله
اخرجه الترمذي قلت وقال هذا حديث غريب وقد روي هذا عن جعفر
بن سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قوله
في حديث جبير بن مطعم اصطروه اقول اي الجاوه الى سمع بضم الميم مخرج
دات شوك وقوله حطمت بكسر الطاء وفتحها والحطب الاخضر غرة والعصا
بكسر المهملة وضاد معجمة خفيفة احرقتها ما شحرة اشوك وفي الحديث حوالينا
وصف الاقتصاد نفسه بالجبال الحيطة عند الحاجة كما في نعل الجمل
به خلاف ذكذ ولا تكون ذكذ من الجمل المذموم قوله في حديث عقبة بن الحرث

قوله لكن بلا شك اقول بفتح الجيم بالسرج والنمر والذهب والفضة مثل
ان بعضها دنانير ودراهم فاذا ضرب بالكافا عيا وقد مطلق النمر على غيرها
من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص كثيرا واختصاصه بالذهب
وبعضهم من عطف الخاص على العام وفي غمرها وبحارها الخ في النهاية وفي
هذا دليل على ان الخليفة ومن منع حق شريكه ساعة الى قسمته بين مثله
فيه حق وانه لا يدخر منه شيأ للجهاد والاعتبار قوله وجدت انس بن مالك
يحدث وانما اقول هذا من كلام الخازن وهي التي جعلها رسول الله صلى الله عليه
والرسم بيع اصل خفيف وما عداه اعراض فالظاهر انها عطف مسمى
لانها تحابون قوله والمسجد هي العطية لا تعني ان الانصار انما ارعوا
المهاجرين لانهم اعطوهم الاموال والثمار وانما سميت مساجد مجازا
حيث تبرع الانصار بذلك استئناسا على المهاجرين وليسا لواجبا من ثمارهم
وان كانوا هم اجروا عليهم قال ابن الاثير الاصل فيه الناقة او الشاة تقدمها
معدة للسمع بها وبلبنها ثم يرد بها انتهى **كتاب السفر واداله**
اقول في النهاية السفر الارتحال ومثل خطو المسافر وسافر وهو مسافر
جمع بالمفاعلة اعتبارا بان المسافر يسفر عن المكان والمكان يسفر عنه
قوله ميمون بحرين وواعد بالمهملتين العامدي بالغين المعجمة والدال المهملة
قال ابن عبد الله البر وهكذا في الازدي سكن الطائف وهو معدود في اهل
الحجاز وقال الترمذي لا نعرف لصحابي العامدي غير هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكذا قال ابن عبد البر قال ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا الحديث والذي قبله دليل على استحباب الخروج للسفر وغيره
من الاعمال في اول اليوم لدعائه صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة للامة في بكورها
وهو عام لا يعمل به سفر وغيره وفي القاموس البكر الغداة قوله وجدت
ان عمر لو يعلم الناس من الوحدة اقول الوحدة بفتح الواو وضم كسرها وفتح الهاء
مالا علم لي من نقله الا من قوله وهو الذي يمنع من سفر الانسان وحده لانه يتوحش
لاصابة ما لا فات قوله عمر وس شعيب الراكب شيطان او سمي يحمله عليه
الشيطان وكذلك الراكبان اقول بعد ان الانفراد والذهاب في الارض مثل
سبيل الوحدة من فعل الشيطان او سمي يحمله عليه الشيطان وكذلك الراكبان
وجه ذلك على اجتماع الرفقة في السفر وعن عمر انه قال في رجل سافر وحده او نام
ان مات من اسأل عنه قال الطبري هذا الوجه زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد

من الوحشة

من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالمسافر وحده وفلان وكذا الباب في
بيت وحده لانا من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا مال ربه وعلم بعض
والناس سفاة وتوفي ذلك محتمل ان يكون الزجر وفيه كما تعلم لهذا
فلا نساوي اذا وقعت الحاجة الى ذلك وقيل انما كره ذلك ان المسافر
اذا مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الانسان لو مات وهو
لم يجد من يعينه فحاله في الثلاثة فوق الغالب ومن ثم قال الخطابي
قد سمى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الواحد شيطانا والاثنين شيطانين
وقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده وما بعد هذا السمه
السعة رجز فالظاهر انه للتحريم وانما حكمت فلا يلزم معرفتها وهذه
الوجوه الثلاثة التي ذكرت بحسب نفسه ليس المراد الراكب بل والماشي لا يبعد
وانما ذكر الراكب خرج على الغالب قوله مالك وابو داود والترمذي قلت
وقال حسن قوله وجدت ابن عمر بن ليلى مر احدهم اقول احدهم من الاضافة
الوجوبية يجب عليهم اسكان المرء وتحب عليه ما يجب على الامراء ومن العدل
والانصاف وصيانتهم وغير ذلك قوله النوع الثالث في العشر والسير
والنزول قوله وجدت ابا هريرة في الحمى اقول بكسر الحاء المهملة وسكون
الصاد المهملة اخره موجود في القاموس الحمس بالكسر كثرة العدد وربما
العيش وغوله فاعطوا الابل حظها اي ارفقوا بها في السير لترتع وتحالف
سيرها وعن الابل مثلها من الانعام والجدب بفتح الجيم وسكون المهملة
موضع المحل وهو ضد الخصب قوله وبادروا بنقيها اقول بكسر النون وسكون
القاف والمشاة التحتية وهو المخ والمعنى اسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل ان يذهب
مخها وعند السير والنوس نزول القوم اخر الليل للاستراحة كما في القاموس
قوله فاروها اي اهلوها من رواية الموطأ فانها طرف الدواب والخياس
كما يأتي وقوله لا تعدوا المنازل بفتح الهاء الفوقية وتشديد الدال المهملة
من العدو وهو مجاوزة المحال التي يعتاد المسافرون النزول فيها وعدمها تعريضها
قوله النقي اقول بكسر النون وسكون القاف ثم تحتية ثم ياء موحدة
خالد بن معدان اقول هو ابو عبد الله الحمصي الزاهد الكبير
من اهل حمص تابعي وقال لقيت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن الاثير كان من ثقات التابعين فعول المحدثين بعده توفي سنة ثلاث ومائة
ايضا وهو مرسل اذا لا يحتج قوله رفيق بحسن الرفق اقول يجيء من الرفق والرفق

قال التحريم اذا قال من سبق الترجمة من ان عمرو قال عبد الله بن عمرو هو الذي
قال ان العرب اي طف نار الا بثقت ليس بنار وقد ذكره من عمر بن عمرو الوسوسة
بما التحريم على ولا وجه له فقد ثبت حديث هو الطاوس ماوا وحديث ابن عمرو هذا
ضعيف باتفاق المحدثين وقوله ومن سطرف اي هو بطن المهم وفتح الطاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وبالفاء هو عبد الله بن السخير بالعامري الحرشي روى
عن ابي ذر وعثمان بن ابي العاص قوله المحاربي بالحاء المهملة نسبة السعيد من قوله
تعالى ولقد نجوا المحدثات في الحرة بالحاء المهملة والراء في الاصل الشق فجر حلبة
الماء اذا شقت بحفرها قوله ووضع بالقاف والخاء المعجمة من السابق بن يزيد اقول قد
ذكر السابق من الحج حجة الوداع مع ابيه وهو من سبع سنين قوله مقدمه
من غزوة تبوك اي مقالي ان الاثير مقدمه وانه اول الحديث بلفظ ارادني وانه
مقدمه من غزوة تبوك وفي رواية قال اذكر اني حججت مع الصبيان وفي اخرى
مع الغلمان سألني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بقية الوداع مقدمه من تبوك
البخاري انتهى قوله بعد الوداع بفتح المثلثة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية
وهي الطريق في الجبل كالعقبة وصل الطريق الى الجبل وقيل العقبة وقيل الجبل
نفسه وسميت الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه الموجودون اليها وقيل
ان المسافر من المدينة كان يسمع اليها والوداع عندها قديما وصحح هذا القاضي
عياض واستدل بقوله نشأ الانصار حتى مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
كما جاء عن توجه الى الشام منها ويطلعون من قديم منه اليها قوله
في حديث عائشة عربيا بفتح المهملة اي ليس بالجعد قطط بالقاف والطاء المهملتين
اي شديد الجعودة بالمهملة السبط ضد ذلك من شعره وفيه جواز العناق والقبل
قوله اخرجه الترمذي فقط وقال حسن غريب قوله وعن الشعبي اقول هو
عامر بن شراحيل الشعبي تابعي جليل القدر عظيم الكبير قال اذركت خمسمائة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او اكثر مات سنة اربع ومائة وله اثنتان
وثمانون سنة اذا عرفت هذا فالحديث هذا مرسل ومعناه معنى حديث عائشة
الذي قبله الا انه عبر هنا موضع الفعل وانه بين تعيينه ان الغطس الاثير قبل
ما بين تعيينه واضح التوبيخ بعد الحديث على مالك بن انس في جواز المعاندة
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وما هو اليه سفيان من حمل الحديث على عمومه فاطرح رواية المصامخ

باليد بعضها احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم بحسبك المصامخ او قوله ان اهل اليمن
يسمون اكلة المصامخ وقد اطال في فتح الباري في حواره لهذا قوله في حديث ابن عمر
حتى اصل من محمد اقول المعنى حدثت كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
قال ان الاثير هذا طرف من حديث قوله كعب بن مالك وهو هذا كورق كتاب
تفسير القرآن من هو في الباب وقد اخرجه البخاري ومسلم كلاهما والوجه الطرف
اخرجه ابو داود وهو المعنى انتهى

الكتاب الثالث في السرى

اقول بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مقصورا سبقت اسبق سبقا وبفتح
الموحدة الفعل الذي يفتح السباق عليه قوله في حديث ابي هريرة لا سبق اقول
قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء يريد ان الجعل والعطاء لا يستحق الا
في سباق هذه الاشياء خف او حافر او نصل فما عدى كذلك من الابل والحافر من الخيل
والنصل من السهم وذلك بتقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه وهو خف وذو حافر وذو نصل انتهى وقد الريش المحدد وقد اختلف في السباق
بالاقدام ونحوه والظاهر جوازه وقد احتج بالنهي عنه وعده قبل ان الاباق
بالقاف المراكض وحملها على الخيل قوله في حديث ابن عمر يضمر بالجيل اقول المراد
بامر بالخيل بضمر وهو ضم حرف المضارعة وسكون الضاد المعجمة وتشديد الميم
والتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم تقلل وتمسح علفها ملا تعلف
الا قوتا وترحل بيتا وتعشى بالحلال حتى تشتمي تعدو وتعرق وتجري جريا فتحمى
لحمها وتعود على الجري وقوله سابق بها بات فعلم الامر بالتضمير وغيره حطت
جواز تضمير الخيل لما فيه من المعجلة ومن القوة على الجري قوله في حديث ان عمر فصل
الفرج بضم الفاء وتشديد الراء آخره مهملة جمع فارج وهو من الخيل ما كان
ان جنس فاكبر وهو اشتد قوة من ساهما صغر منه سنا وقيل في تطيره
من الابل ما رزل قال الخطابي لا يجوز من الخيل الا الفرج دون غيرها وقيل
فضل الفرج في الغاية يحتمل انه فضل اصحابها فما تعطى على السبق اجوائه ام
وصفها بالفعل على غيرها واجمعوا على جواز المسابقة بغير عوض وعلى جوازها
بعوض لكن شرطوا ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او احد
الرعية وقال الجمهور وكذا لو كان من احدهما خاصة وعن طائفة منع هذه الصورة
وهي رواية عن مالك قوله وفي حديث الثاني من الخفيا اقول بضم الخاء المعجمة وسكون
الفاء ومثناة تحتية ممدودا الى ثنية الوداع تقدم الكلام عليها وقيل شارح

طرح الترتيب من موسى بن عقبة ان بين الخيل والغرض الوداع ستة اميال
او سبعة وبين سفيان الثنية نحو ستة اميال او نحو وبين مرمى السبق الترمذي
ثمانية اميال قوله الى مسجد بني زريق اقول بتقديم الزاي على الراء تصغير
اليهم لصلاتهم فيه وبيته وبين الخيف اميال وتمام حديث عائذ بن عمرو مكتوب عن
اجريه فاطلق بي الفرس المجلد وفي الحديث دليل على جواز المسابقة بين
الخيل وانها من الرياضة المحمودة لان العلة لا تحصل بها الا انتفاع في الحرب
عند الحاجة كرا وفرا وهذا مجمع عليه انما الخلاف في انه مستحب او مباح
فعند الشافعية انها مستحبة ولا بد في المسابقة من اعلام امد الغاية وانتهاءها
بالاجماع وقال ابو حنيفة الى الذراع الذي ليس له انقطاع وفي الحديث دليل انه لا
يسابق الا بين الفرسين الذي يمكن ان يسبق احدهما الاخر لانه صلى الله
عليه وآله وسلم سابق بين المضمرات على حدة وبين غير المضمرات على حدة وان غير
المضمرات لا يسابق اليها وقد جعل الله سبحانه وتعالى المضمرات ستة اميال
وميدان غير المضمر اميال قوله وحدثت ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين
اقول هذا ايسمى المحلل وذلك انهم كانوا اذا اركبوا بين الفرسين ثالث فلا
يصح جعل الجعل من احدهما حتى كانت معهما ثالث جاز ان يكون الجعل من احدهما
كما صرح به قوله فليس بقمار وصورته ان يخرج معهما ثالث على فرس
كفاية فرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ولكنه شرط ان لا ما من
السبق فما كان كذلك فهو الجعل من احد الفارسين فاذا سبق ان يسبق
وهو القمار قوله اخرجه ابو داود اقول عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولم ينفرد به حسين بن سفيان كما
قيل بل قد اخرجه ابن داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري
واعلم ان المراد بالسباق بين الفرسين وعليهما راكبان لان المراد
ارسال الفرسين المحرزا به بانفسهما وقد صرح الفقهاء انه لو شرط في عقد
السابقة لم يصح لان الدواب لا يهتدي لعقد الغاية من غير راكب ورأيتها
نعرت فالمراد بخلاف الطيور اذ جوزنا المسابقة عليها فانها يهتدي للمقصد
قوله في حديث ابن العضباء قول العضباء مشقوقة الاذن ولم يكن ناقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عضباء امكان هذا القبا لها والمقصود من الابل ما امكن
ان تركب واذناه ان يكون لها ستان وهو مقصود الى ان تدخل في السنة
السادسة ثم هي جمل والانثى لا يقال لها مقصود وانما يقال لها قاوص وقوله

صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يرفع شيء من هذه الدنيا الا وضع عام لكل
ما يرتفع من غير من نطق اليه بأي رفعة كانت وفيه تسليه وتأسيه قوله
وبن فتح بالفاء والقاف فثناه تحسين مصغر اللحن بالحاء المهملة ثانيه وبن
عن عقبة بن عامر قوله الغرضين اقول بالغين المعجمة فراء فضاد معجمة
هو ما تعرض الرامي بالاصابة قوله في حديث عقبة ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر بهم بقوله صانعه يحتسب في عمله الخير اي يقصد نفع المجاهدين
به ومكابدة العدو والرامي به والممد به اي الذي يمد به الرامي اي يعطيه
اياه وهو ان يقف بحانبه او خلفه ومعه عدد من النبل يناوله واحدا بعد
واحد اذا رده من الهدف او غيره والنبل السهام الصغار معروفة
وروايه مسلة بمثناه وهو ضم الميم واسكان النون وكسر الموحدة قال
المنذري ويحتمل ان يريد بالمنبل الذي يعطيه المجاهد ويجهزه به من
ماله امدادا له وتقويه قوله نقوسه ونسله اي في حصله واحدا من الثلاثة
قوله من اسلم اقول اي من بعد اسلم القسلة المعروفة وهي بلفظ امثل
التفضيل ويعضلون بالضاد المعجمة اي يزاحمون والانضال الرماة
للسبق وتضل فلان فلانا اذا غلبه قوله فالوا كيف نرمي وانت معهم
وفي رواية الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية
ابن اسحق بفعال بصله بالنون والضاد المعجمة من كنت معه فقد غلب
وتصله احد المتاصلين والاخر بحجي ان الادبع ولد اخال بصله كما قاله
منقوله على تقدير اجماعهم كانهم سطرون من تغلب والاخ المتصلان اثنان
وقوله يتصلون حرس في الضبر على وفق الظاهر قوله وانا معكم كلكم
بكسر اللام وكان المراد انه يرمي مع كل واحد وفيه ان الحد الاعلى سبعة ابناء
وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب
الى اتباع فعال الابا المحمودة والعمل بمثلها وفيه حسن ادب الصحابة معه
صلى الله عليه وآله وسلم واخرج الحديث الدارقطني وغيره الا انه قالوا ورمى
وراءه بني الادبع وغيرهم فرمى عامة يومهم فلم يفضل احدهم الاخر فيلوره
معكم احيانا بالنبلة والحصاة لا في الرهن والمال والقلم قوله الفصل الثاني
مباحا وصفات الخيل قوله عن ابي وهب الجشمي اقول قال ابن الاثير
ابو وهب والجشمي كنيته وله صحبة ورواية والجشمي بضم الجيم وفتح الشين
المعجمة قوله وفي حديثه انك الكميت والعاسوس الكميت الذي هو الطاهر بياض قوله

ويورث ولونه الكميت والأغر الفرس الجواد والغرة وهي ساض الوجه والمحجل
هو الذي يرتفع الساض في قوائمه الى موضع القيد وتجاوز الارساغ والاعضاء
التركيبية لانها مواضع الاكمال وهي الخلاخيل والقيود والاكوبة التحجيل
بالتحريك والمدحج سالم ليس معها رجل ورجلان غالم في النهاية والشقران
الاسفر وفي الانسان حمرة ساضه وشقرته ما يليه الى البياض وفي الخيل
حمرة ساضه تحريبها الغرة والدهم فاحم السواد وهو كميت قوله في حديث ابي
قتادة واسم ابي عياذ الحديث من ربعي وقيل اسمه النعمان اخرجه الترمذي
قلت وقال هو صحيح قوله في حديث ابي هريرة يكدح الشكال في الخيل قد
شرح المصنف في النهاية الشكال في الخيل هو ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة
واحدة مطلقة يشير بها الى الشكال الذي يشكل به الجبل لانه يكون في
ثلاث قوائم عاليا وقيل ان يكون واحد محجلة والثلاث مطلقة وقيل
هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كره هذا
لانه كالمشكول ممنوع تعاطيا ويكن ان يكون حمزه وكد الحبس فلم يكن
فيه محاجة وقيل اذا كان بهيم اغر ثلاث الكراهة من اجل تشبيه الشكال
المنهي قوله وعن عمرو بن الحمق هو الذي قتله الموحد وكسر الراء بعدها
قاف نسبة الى بارق حيل باليمن وقيل سامة السرح سرله بن عدي بن حارثة
بن عمرو قبيلة من الازد ولقب به سهم سعد بن عدي فكانه يقال بارقي قوله
الخيل معقود في نواصيها الخير النواصي من اعضاء الخيل لان العرب يمدحون
فلانا بمبارك الناصية وهو ما نعتمد عليه طويلها من الشعر المسكة
بعطوفها من القوائم والناصية هي الشعر على الجبهة وقوله الاجر والمغنم
او عطف بيان من الخير فانه يقال بها خير الاخرة وهو الاجر بالجهاد عليها
وسبيل الله ويقال بها خير الدنيا وهي الغنائم وفي قوله الى يوم القيمة استدل
البخاري وعقد له بابا مقال باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير قال في فتح الباري
وسمعة الى الاستدلال لهذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم
وكد بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم
فدل على ان الجهاد ماض مع كون من الخيل بالجهاد وله يقيد ذلك بما اذا كان
الامام عادلا فدل على ان الاجر في حصول هذا الخير يعم الامام العادل
والجائر وفي الحديث بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيمة لان من لازم

قوله الاجر والمغنم الخ اي الغنائم

الجهاد ماض مع البر والفاجر وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي
يقاتلون على الحق وفي سنن ابي داود من حديث انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله
لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان
يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار
واخرج ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم مع كل امير بر كان او فاجر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان
او فاجر وان عمل الكبائر والحديث بنحو مما سلف لابي داود وعليه يحمل ما وقع
في هذا الحديث فانه لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها مثل هذا القول
قوله وعن عتبة بن عبيد السلمي بالعين المهملة مصغرة وعند بضم العين
وسكون الموحدة وعتبة بالمثناة الفوقية ثم موحدة كان اسم عتبة قبل اسلمه
صلى الله عليه وسلم عتبة شهد حنينا مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن
اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام من الصحابة قوله لا يسمو اليه الخيل
بضم السين الناصية وهذا اذا من قص سوعاها قد علله بانه الخير معقود
بنواصيها وقد دليل على ان الناصية حقيقة لانه كناية عن ذات الفرس كما
قال الخطابي فانه قال لي بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان
مبارك الناصية ومبارك الفرع اي الذات انتهى ولا اعرف ما ذكره من ان الاصل
وهو شعر عنق الفرس وقد علله في الحديث والاد ناصها اي لا تعصوها وعلله
بانها معقد الخير بفتح الميم فدال مجمعة جمع مقدب اي قدب بها وتديم ما وديها
من الدباب وضبطه قوله اخرجه ابو داود اقول في الجامع ان هذا اللفظ الذي
الذي المعم وكدح وزين وان لفظ ابي داود لا تقصوا اي في الخيل بالمعاريها
ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعاريها مؤوفاتها وفي نسخة معقود فيها
الخير انتهى فاللفظ الذي نسبه لابي داود هو لفظ ابن ماجه قوله
وعن يحيى بن سعيد اقول هو القطان وهو تابعي يروي عن ابي هريرة مرسل قوله في حديث ابي ذر ما جعلني احب اهلك وماله اليه اقول لعل الجامع
في الحديث ما جعلني احب اهلك وماله او من احب اهلك وماله اليه بالنصب
على نزع الخافض قوله في حديث ابي هريرة نسي الانثى فرسا اقول الفارس
لفظ الراوي قوله الفرس الذكر والانثى وهي فرسة قوله باها والهاء كبر ادعوا
انها لغة بلعراء هذيل وقال سمي به لكثرة الطراد به فعيل بمعنى فاعل كما يقال

الاربع قوله كتاب السؤال قوله وعن ابي هريرة وعن
سائر بكم اقول قال ابن الملك صلى الله عليه وآله وسلم لهم دلالة لهان منها ان
ربما كان سبب التحريم شيئ على المسلمين متاخرهم به المسئلة وقد بين هذا من
اعظم المسلمين حرما الحديث وفيها انه قد يكون الجواب بما يكره هذا السائل وسواء
ربما اجتمع في المسئلة فالجمع المشقة والادب فيكون سبب هذا كله
وقد قال الله ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية ثم المراد من الذين عن السؤال
هو سؤال ما لا حاجة للسائل اليه واما ما احتاج عنه السؤال المتعلق لمصلحة
دينه او دنياه فلا نهي عنه وفي الحديث دليل على ان اصل الاشياء الحل وهو
الذي دل له قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله احتلاما لهم على
كثرة سؤالهم دليل على ان بعض السؤال وقليله لا باس به وقوله اختلافهم
على انبيائهم محمول على الهلاك بسبب الامرين وفي الحديث ارتكاب المنهيات
واجب الاجتناب حسب الاستطاعة لاجتنابه امرا وباب المامورات مقيد
بالاستطاعة وذلك لان التكليف بما فيه المفاسد والاحتراز عن شئ فيها والترك
مستطاع باب المامورات الحلب الطاعة ولا يجب الحلب منها الا للاستطاعة
ويدل له قامتوا الله ما استطعتم ولكن النهي يشامله للامرين لتركه المنهي
وفعل المامورات فيكون الحديث سقيد الاطلاق الاية واذ المراد
بالاستطاعة فيها في المامورات قوله اخرجه الشيخان والترمذي
قلت قال ابن الاثير اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي في رواية الموطا
انتهى قوله وحديث سعد بن ابي وقاص ان اعظم الناس جرما
الخ قال الحافظ في الفتح بعد ان ساق الحديث على المسلمين لان الاثم انما ترتب
كان سببا حكما اقول القائم واجيب بانه ضعيف او باطل بل المراد به
كما قاله الخطابي وقال الجمهور الاثم وهو الذنب وهو فيمن سال تكلفا او
تعنتا لا فيمن سال لحاجة قوله وفي حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وابو
داود وزاد ابو داود في اخره اول الذي في الجامع ان قوله فقال ابو
هريرة وهذا احد بعد رجل الخ اخره الى قوله وهذا الثالث هو من رواية الزهري
منقطعة وزاد في الجامع فيما قيل في رواية مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يزال الناس يسالونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق
الله قال فبينما انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا
الله فمن خلق الله قال فاخذ حصيات بكفه فرماهم ثم قال قوموا عني فقد انتم

اخرج ابو

اخرج ابو داود في روايته عن ابي هريرة قال لا يزال الناس يسالون حتى يقال
هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسله ثم قال فان اخرجه فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد الخ اخره
ورايت في بعض نسخ ابي داود واذا فيه روايتان رواية لا يزال الناس الخ قوله
امنت بالله وليس فيه ورسله وكذا في بعض نسخ المصابيح والرواية الثانية
التي ساقها المصنف وقد اثبتت ان قوله الصمد وزاد ابي داود قال ابو هريرة
وهو احد بعيد جعل لبست لابي داود بدل للنسخ قوله في رواية ابي هريرة
اخرجه رزين اقول هذا كما عرفت غير صحيح وقيض له ابن الاثير واحسن
من ساق معزوا الى من اخرجه وهو ابو داود في سياق من معزوا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغلوطات قال ابن الاثير
الغلوطات بضم الغين جمع غلوطة كاسطوانة حلوب وناقة ركوب ويجوز ان يجعل اسما
برياده التاء فيقال غلوطة وهي المسئلة التي يغالط بها العالم فتزل بها
وقيل الغلوطات بضم الغين والاصل فيها الاغلوطات فطرحت الهمزة
والقيت حركتها على الغين ومن رواها الاغلوطات فهو الاصل اضرب
قوله وعن ابي ثعلبة الخشني اقول اسمه جرهم بضم الجيم وسكون الراء وضم
الهاء ثانيه بالنون والسين المهملة وبالميم وجرهم والخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح السين المعجمة وبالنون تابع بيعة الرضوان وهذا الحديث قد اشتمل
على الامر باداء الفرايض واجتناب المحارم والوقوف عند الحدود وترك التحث
عما سكت الله ورسوله عنه فقد اسئ في امور الدين لان شرايعه لا تحرج عن
ضبط الامور المذكورة في الحديث اما الفرايض فهي الواجبات واما المحارم
فهي المنهيات واما الحدود فهي الامور التي حدها الله لعباده وامرهم بحفظ
حدودها تعالى والحافظين لحدود الله وحدوده بعدها اصا فقال وهي بعد
حدود الله حاد ليكن هم الظالمون واما ما سكت عنه فهو المباحات
والحديث وهي بيعد حدوده لم يخرجه احد من السته وبيض له ابن الاثير
والعجم قال اخرجه رزين كل منهما على حاده فعاد ان الاثنين
عند المصنف

اقول الذريعة السبب في شرع
الشرع يخصص بكل امر حتى سببه ويحمل عليه مدحه وبحمد محمود
والذم ذم واطلاق فاعله وقد يستعمل بعد اضافة مدح وبعد بخير ان من
هذا البيان سحرا وان بعض البيان سحر لان بعضه يوضح المشكل ويكشف

من حقيقة الجهل بحسن بيانه وتسهيل القاعدة كما يستفاد من الصحيح المتقدم السحر قوله
والكهانة اقول يفتح الكاف وبجوز كسرها اذا قدم الغيب قال القاضي كانت الكهانة
في العرب على ثلاثة اصناف احدها ان يكون للانسان من الجن من يخبره بما يسترقه
من السماع وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ
يكون في اقطار الارض وما يجري عليه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وقوعه
ومنعت الحكماء ومعظم المتكلمين هذين القسمين واحالوهما والبعد فيه ان ذلك
والاستحالة لم يعلم بعد فتوى وتكذيب والذي من نصف قرنهم وزمانهم
عام الثالث المخمون وهو الغرب خلق الله فيه لبعض الناس نوع من الفطن
الكذب فيه اغلب ومن هذا النوع وصاحبها عراف وهو الذي يستدل
على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وهذه الاصناف كلها تسمى
كهانة وقد اكذبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل انواعهم ويصدقهم قوله
في حديث ابي هريرة من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر الخ فعل فعل السحر
وهو من قوله تعالى والنفاثات في العقد اي النساء السواحر اللواتي يعقدن
الخيوط عقدا ثم ينفثن بريق من غير تفل وقيل النفث التفل بلا ريق والعقد يتعلق بكل شيء من الخيط وغيره والرقى بكلمات كفرية ونحوها
ينفثن والنفث دون التفل ثم يعقدن ما يفتحن فيه فيكون بإذن الله سحرا
قوله في حديث عائشة سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقول مخير الصيغة
وقد ورد سحر فاعلم منع البخاري سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من
بني زريق يقال له لبيد بفتح اللام بمشط ومشاقة وجف نخلة ذكر مشاقة
بمثناة ثم دال مهملة بن الاعصم اليهوديين وفي رواية انه يهودي وفي رواية
انه حليف ليهود وكان منافقا وسوء رهين بطن من الانصار يجتمعون قال
ابن دحية اطلعه عليه لانه كان حليفا لهم وقد بين الواقدي السنة التي سحر فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في المحرم سنة سبع بعد رجوعه صلى الله
عليه وآله وسلم من الحديبية وان رؤساء اليهود اتوا السيد الاعظم وجعلوا جعلا
على ان سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعل قال السهيلي اما قوله جعد ليث
صلى الله عليه وآله وسلم سحره فلم اقف في الاحاديث المشهورة على قدر هذا حتى
طلعت في جامع معمر عن الزهري انه لبيد بن اعصم قال الحافظ ان جعدا وقد وجدته
موصولا باسناد صحيح وهو المعتمد قوله حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما
فعله اقول قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط رتبة
النبوة ويشكك فيها وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا

الزايع التي سرعها ادخل على جعد اجعل اليه اذا رأى خيرا علم وليس
هو انه يوحي اليه شيء وقد يوجد كما قال المازري وهذا ظاهر مردود لان الله
قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يجلو عن الله على عصمته
في التبليغ والمعجزات فلا يتصور بقاء محمي مما قام الدليل على خلافه باطل
واما ما تعلق بمعظم امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة
من اجلها وفي ذلك عذر لما يعرض للبشر كما الامر من تغير بعض ان
جعل اليه في امر من الامور ما لا حقيقة له بيع عصمته عن مثل ذلك
في امور الدنيا الذي زاد في رواية في البخاري بعد هذا حتى اذا رئي انه
يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر قال
الداودي رئي بظلم اظلم بطن وقال ابن التين فيه اوجه اولها قال ابن حجر وهذا من
الرأي لان الرؤية ترجع الى معنى الظن قال القاضي عياض من محتمل ان يكون
المراد التخييل المذكور انه مظهر له من شأنه ما الفه من سابق عادته من
الاقتدار على الوطء فاذا ناسب المرء غير ما هو شأن المعقود وقال المازري
صون صلى الله عليه وآله وسلم من الشياطين لا ينفي ارادتهم كيد عقد معنى
في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلوته فامكنه الله منه فكيف
السحر فالذي من ضرر ما لا يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من
جنس ما كان يقاسيه من ضرر سائر الامراض من ضعف الكلام او تجوز عن بعض
الفعل او هو وارث محمل لا مظهر يزول وسطل الذي كيد الشياطين
قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وعند الرقيه صلى انها تجمع وقيل من اجل
الشيء الى نفسه عند من يحسن وهو عندي ودعا الله ثم دعاه في رواية عند مسلم
فدعا ثم دعا ثم دعا وقد ضبط المعوذتين وسند انه كان يكثر الدعاء بالتأني في الامور
التروي فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وكثرة
والالتجاء الى الله قوله ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه اقول اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب
والمفتي مجيب فيما اراد اهابني عما سألته عنه قوله قلت وما ذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان اقول في رواية عند احمد اتاني ملكان وسماهما ابن سعيد
في رواية سمعتهم جبريل وميكائيل قوله فقعد احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي اقول قال الحافظ لم يقع لي ايهما قعد عند رأسه لكن في الطب جبريل
ثم ساق حديثا يدل على ان المسؤول جبريل والسائل هو ميكائيل قوله فقال احدهما

صلى الله عليه وآله وسلم قائما لسان الحوار قال الشيخ محمد الدين في سفر الحج قال
الحلي الاصح ان شربه قائما خلاف الاولى واما منع من المضمضة عند شرب الماء قائما
وبناني وجوه ثلاثة بين احاديث النهي والحوار فحمد احمد الوجوه [illegible] تحامل بكثير
من الاطباء بعد اقوى رواية ان ماجه من وجه اخر عن عاصم بن محمد عن ابيه
قال ابي عاصم قد ذكرت ذلك لعكرمة فحلف ان ما كان ذلك الا اراكيا وعند ابي داود
من عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم اناخ
بعد طوافه فصلى ركعتين فطاف بين كل بعيرين وقد نهيت ان اصلي
على الارض قال المانع من كونه نهي تنزيه سقايته زمزم قائما كما فعله النبي
عن ابن عباس قاله الحافظ في الفتح وقول عكرمة الا بعير قال ابن العربي لا احد
في هذا على الشرب قائما وهو واضح على بعير قال في الفتح الذي يظهر ان الحوار
اراد بيان حكم ما فعله وحمل ما حمل النهي او الاولوية او اراد ما للنهي انه فعل صلى الله
عليه وآله وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصوم المنهي عنها [illegible] وحلف عكرمة
دال على انه علم ان الراكب لا يدخل بعيره من مبرك على الشرب قائما لان راكب البعير قاعد
عليه وقول الحافظ ان حمل ان الراكب لشدة التعاسر من هيئة كل منهما سائر اعتبر صحيح
لانه حال شربه قاعدا وعلى بعيره واقف فشارب قائما وسائر [illegible] وهو رواية البزار
والنسائي عليه وقال فيها الترمذي حسن صحيح [illegible] وحديث ابن عمر اخرجه الترمذي
وصححه على قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر [illegible] المنع منه اي من الشرب قائما [illegible] وحديث انس كذا صريح واحسبه قول
كذا وقع والمتون ان لشرب العربية من بعد ان على عليه وآله وسلم اشد الدال
المهملة وليس به واحسبه ولفظ الجامع قال ذلك اشد او قال شر واحسبه [illegible] وجه
ابي هريرة عليه فيما قول حال الكثير من العلماء الامر بالمنع محمول على الندب
ولما تعارضت الاحاديث حول راوها بما اختلف العلماء في ذلك على مسالك الاول
الترجيح لاحاديث الجواز لكن بها اثبت من احاديث النهي لان حديث مسلم
فيه عن اسماعيل ابن علية وهو غير مشهور وهو عن قتادة معنعنا وقتادة مدلس
وقد عنعنه وانكر ان اباعلية وهم الطيبي وابن حبان وبان قتادة صرح بتحديث
نفس السند بما عند ساعد من انس وفاته ان طريق البيهقي وان احاديث النهي

على بعد ر شرحها معنوجها باحاديث الجواز وهذا طريقه سلكها الامام قال بقرينة
[illegible] القطع الواشدين وبمعظم الصحابة والتابعين بالجواز وعكس ذلك ابو داود فاذا
هو فاذا دعى بمنع احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل
واحاديث النهي مقرر لحكم الشرع تمسك من ادعى الجواز بعد النهي عليه البيان عاد
الجواز لبيانه وهذا طريق الخطابي وابن بطال وآخرين قال الحافظ ابن حجر
وهذا احسن المسالك واسلمها واعتمدها من الاعتراض قلت وهو الوجه
الذي قدمناه عن صاحب سبل السلام وقوله وعن كبشة اخرى كبشة
بنت ثابت اخت حسان بن ثابت يكنى ام ثابت حدث عنها عبد الرحمن بن ابي عمرة
وقيل كبشة وتعرف بالرضا هالة الكاشوي قوله [illegible] قدان بعد ال او بحمعطف للمتبرك والاستشفاء قوله اخرجه الترمذي اقول وقال هذا
حديث حسن صحيح قوله ومن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار من ابيه اقول
هو عبد الله بن قيس الانصاري روى عن عيسى بن عبد الله بن عمر المعروف بالعمري
مولاه فعال اخشت فعل الاداوة اقول بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتفتح همزة
قليلة وهي تصغير من هيئة المنع منه حيث قال [illegible] من احياث الاسقية ان
يشرب من افواهها وهو قتفعال ومعناه الانطوي والانثني وفي مسند ابن
ابي شيبة ان سبب هذا النهي ان رجلا شرب من فم قربة فانساب في بطنه حنش فمات فمن
ثم نهوا ان يشرب من افواهها وفي الحديث دليل [illegible] على ان الاولى ان
يشرب من افواهها وفي رواية واحسبها ثم ساق رواية وقد اخرجه المتيحي قوله اخرجه
ايضا الا النسائي اقول في الجامع ساق الحديث عن ابي سعيد كما ساقه ثم قال الا انه
قال ان يقلب راسها ثم يشرب منه وقال اخرجه البخاري ومسلم وجعل فيه لفظا
الى اخره في الرواية لهما لفظ واحد وابو داود والترمذي الا ان الترمذي اخرجه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد رواية انتهى من احياث الاسقية
انتهى كلامه واخرجه ابو داود دال في قوله الاسقية انتهى كلامه موقوف ان تعبير احياث
الماضي في رواية للمتيحي وعرفت ان حديث الترمذي عبر بصيغة الاتي ثبت ان
الرواية هي بصيغة الماضي

الفصل الثالث

في السنن عند الشرب قوله وعند ان عباس اخرجه الترمذي اقول وقال هذا حديث
غريب قوله كان ينفس ثلاثا الترمذي
ثلاثا او نفعوا هو اوفى واعرب اقول في المتيحين عن مسلم وابي داود نفسا

الاناء والحاية كما في البخاري وكان الثلث لمسلم قال ان الاثير وفي رواية ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ
قال ان الاثير اراد بالري من الري وهو ضد العطش وبالبرء هو ضد المرض
فاما ان يريد انه يتبرء من الداء العطش او لانه كان به مرض فابرأه فقد جاء في حديث
اخر انه مورث الكباد وهو مرض بالكبد وقوله امرأ من الاسم وهو ضد الكره للطعام
وقيل المنيء قوله في حديث ابي قتادة ولا يتنفس في الاناء اول باذا الزجر قيل
في رواية عن ابن عباس ولا ينفخ فيه وقال انه حسن صحيح كما قال في حديث ابي
قتادة هذا انه حسن صحيح قال العلماء وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة
في المظاهرة فيما يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار رديء فيكره ان يجد
الرجل نفسه لتعذر رفعها وغيره عن سنان قوله وعن ابي المثنى الطهوي اقول لم
يذكر ابن الاثير اسمه والاشياء من اقوال عمر انه تابعي روى عن ابي سعيد هذا
الحديث قوله هذا اخرجه الاربعة الا النسائي قلت الا ان هذا الذي ساق المصنف
لفظ الموطأ وفي رواية الترمذي زيادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
النفخ في الشراب وفي رواية ابي داود نهى عن ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه
الفصل الرابع قوله في ترتيب الشاربين قوله وفي حديث انس الايمن
فالايمن اقول بسط النصب والرفع فالاول باضمار فعل والثاني انه مبتدأ
فعلى رجح او نائب مقدم الايمن واسقط من ذكر انس الايمن ان السنة اعطاء
على اليمين ثم الذي يليه وعلى جعل وضوءهما في كل شراب وعمل عن مالك وحده
الرجحان بالماء وقال ابن عبد البر لا يصح وهذا محمول على الاستحباب وقال ابن حزم
انه واجب وفي رواية من طريق سفيان عن الزهري عن انس قال عمر وحاف ان يعطي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي اعطاه ابا بكر وفي رواية وقال عمر هذا ابو بكر قال المظاهر
وصيغ كانت العادة جارية للملوك الجاهلية ورؤسائهم تقديم الايمن فالايمن في الشراب
حتى قال عمر وفي كلامهم في مصنفه لم يكن الكأس تحرى اليمناء يحتمل عندي انه كان تقدم
صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي على ابي بكر في الشرب فنبه على ذلك او انه احتمل عنده ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤثر بتقديم ابي بكر على تلك العادة فتضمن السنة تقديم
الافضل في الشرب على الايمن فبحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وقوله ان تلك
العادة لم تعرف السنة وانما استمرت وان الايمن تقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم
من ذلك سقوط سنية الافضل واعلم انه ترجم البخاري بقوله باب شرب اللبن
وساق ان الاثير رواية انس فقال انه لما سقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرب

لبنا قال قد رأيت ما سبق قال فحلبت شاة فشربت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اللبن مسائل القدح فشربه ومن يساره ابي بكر ومن بعده اعرابي ثم قال
وفي رواية قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دارنا هذه فحلبت له شاة
من شائنا فشربه ثم حلبنا فملأنا قعبه فشربه فسقى ابا بكر على يساره وعمر تجاهه والاعرابي عن
يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعط الاعرابي وقال الا يمنون الايمنون
الاول هو عبد الله بن عباس وهذا احد الفضل وهو الذي ماش عن زنا وفكر
ان يطلق كان العلماء احدى خالد بن الوليد وقيل عبد الله بن عباس وهو
المشهور وقال احمد بن ان الخمر وكان ذلك في بيت ميمونة قال ابن الطيب وانما استأذن العلماء ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن لعلمه
بالترتيب حاسبا له بتركه استبعد الله خلاف العلماء قلت ترجم البخاري
بان على يسار الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاخر فالذي في الفتح انه لم يجزم
بالحكم لكونها واقعة عين مسطرق اليها الاحتمال فلا تطرد العلم فيها لكل مطلوبين
قوله اتانا في اول هو ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم قبل وتوجد من هوازن
الاشارة بتلك وهو مستقل على ما اشرت من انه الايثار بالقرب قلت وقد
تقدم انه ليس من الايثار بالقرب اذ القرب ما تعبدت به الى الله تعالى والمتقدم
في الشرب من فضلة صلى الله عليه وآله وسلم غير شرب ومنه وانما انه توجد كل المتقدم
هي لكونه قربة فمحل نظر ان هذا الايثار في الفضيلة بالمشروب وهل يجوز
في يمين من المأكول والمشروب قال ان تقدم من في جهة اليمين ليس لمعنى فيه
قدم بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فمن جهة اليمين لكل من
وجهة اليمين في كل فضيلة قوله فتلقى في يد ابي قوله تبع الماء الفوف وتشربه
اللبن ابي وصفه قوله وحدثت ان ابي اوفا ذا في قتادة ساقي القوم اخرهم
شربا اقول هذا لسنة اقوى في القوم شرب ليشرب ما فضل كما في قصة ابي هريرة
في سقيه الذين اهل الصفة وقوله اخرجه الترمذي قلت وقال حديث حسن
صحيح وفي الباب عن ابن ابي اوفا قوله الفصل الخامس في تعطيه
الاناء ابي في سريعة قوله وحدثت حارثة قوله فاعطاه اياه وكي السعاة ظاهره
تعطيف الاناء ولو لم يكن فيه شيء وفي كل وقت من الاوقات الا ترى ان فقيد الماء
بالليل وفي رواية للبخاري وهم والطعام والشراب والبحر المعطيه عليه في
رواية مسلم بقوله فان في السفرة تعرض حاجتها وبا وهو بفتح الواو وتشديد

وكذا ما يسكر من غيرها كذلك وما مالا يسكر من غيرها فانه لا امر به كذا عند
الجمهور وفي قوله ثم لم يتب دليل على مشروعية التوبة في جميع الجرائم بعد الحد عن
كما دل ترجم البخاري وانها ليست المبادرة الى التوبة شرطا قوله وعنه اي ابن عمر
اخرجه البخاري في الحدث بهذا اللفظ ولفظه ما يجاء ان الخمر ما خامر العقل من
التمر والعنب وفي رواية له كل خمر حرام ولكن نهى من جميع
قال الحافظ ان خمر وهذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والاوائل في الاحاديث
المرفوعة لان ابن عمر حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل فخبره عن سبب
نزولها وقد خطب بذلك على المنبر بحضرة كبار الصحابة وعمر جم علم عمل عن احد انكار
قلت لا يخفى ان سبب نزول اية المائدة ما ذكره اصحاب السنن من حديث عمر
انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت اية المائدة ثم ان حديث عمر هذا
اخبار بان الخمر الذي يسأل واعلمه ونزل فيه انما الخمر الاية سماه ما ذكر فما معنى
ان لحكم الرفع قال الحافظ وارادة عمر فيما نزل تحريم الخمر اي اية المائدة بايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الخ ومراده بيان ان الخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب
بل يتناول المتخذ من غيرها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما قاله
عمر اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن المتعفي ابن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر
واخرجه ابو داود من وجه اخر عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر
خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وسيأتي المصرح
والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل والكل مقبول لان زيادة عدل قوله ولكن
ما خامر العقل اي اذهبه اعطاء او خالطه ولم يتركه على حاله قال الراغب وبه سمي
الخمر لكونه خامرا للعقل او ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل
مسكر وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر
وعند بعضهم لعصير المطبوخ فرجع وحمران كل شيء العقل سمي خمرا لتغطيته وقد اطلق
في بعض نسخ البخاري بعد ظاهر الناس في مسمى الخمر اطلاقا مجملا وقول بعد ثبوت
هذا الحديث كل مسكر خمر والخمر كل ما اسكر حتى مثل الحسيسة وثبت ان كل مسكر حرام
وعول الحنفية ان تحريم خمر العنب قطعي وتحريم خمر غيره ظني بعد ما ثبت
تحريم الخمر كتابا وسنة وبين الشارع سببها انه كل مسكر ولا حاجة بنا الى معرفة
ما كانت الخمر عند نزول الاية بعد ان ثبت ان كل مسكر خمر فانه صلى الله عليه وآله وسلم

بين ان المراد من الاية المسكر وان الاية في معنى انما المسكر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والشافعية في هذه المسئلة لاحتلافهم حتى سري الاختلا
ف
الى المذهب الى الدماء ويحل اللهم فعال صاحب الهداية من الحنفية الخمر المجمع
عليه ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وغلا المزبد وعند اهل اللغة وجماعة
العلماء انها وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا يعرف الخمر الا من العنب وهذا
غلط بل الخمر عند العرب ما خامر العقل من اي شيء كان من العنب وغيره
فقال الاصمعي سموا المتخذ من غير العنب خمرا وحق عربيته فصيحا ملوه بكل هذا
الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت والاصح ان قد فصل الامر الشارع بقوله
على المعتمد اللغوي قوله في حديث النعمان من تمر اخرجه ابو داود والترمذي
عليه وقال ابن عيسى هذا حديث غريب ثم قال الحسن بن علي الحلال يا بني
ان ادم من اسرائيل لا تخرج وروى ابو يعلى والطبراني في الصغير هذا الحديث عن الشعبي
عن ابن عمر عن عمر قال ان من الحنطة خمرا هذا ذكر هذا الحديث ثم قال وهذا اصح
من حديث ابن ابي مهاجر يريد به حديث النعمان من بشير الاتي عند ابن ابي شيبة
ابن مهاجر قوله في حديث ابي هريرة الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
اتى الاشارة الى ما تقدم مرادا لا حصره وكانه اراد الاشارة الى ان عالبه منهما على
انه قال ابن حجر البخاري اشار الى ضعف قوله اخرجه الحاكم قلت وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح قوله في حديث ابن عمر ما فيها شراب العنب واخرج عنه
البخاري المدخرمت تحمر وما المدسة سماها من حمر العنب على لغة هنا
ما فيها شراب العنب قال ابن حجر جاء بلفظ ساكان يصنع لها الاعلى ملكان يحلب اليها
وهذا هو الواحد اللطيف بين هذا الحديث وحديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة العنب والتمر الخ كان مراده وهي توجد من هذه الاشياء على حمر العنب الجامد
قوله اخرجه البخاري قلت اخرجه في كتاب التفسير بسنده المار في باب الاستقراء
قوله في حديث الحسن لفظ الجامع عن الحسن بن علي ولفظ مسلم عن ابن شهاب
عن علي بن حسين وعلي عن ابيه حسين بن علي الحديث وسمع السمرقندي عن الحسن انه
شارفا هي بالنون المجمة والفاء وفي القاموس وجمعها شرف بضم الراء واسكانها
قوله مناحاة قال النووي انه في معظم نسخ مسلم ساحاة وفي بعضها ساهاة
بزيادة الهاء وهكذا اختلف نسخ البخاري وهما صحيحان هاتان باعتبار المعنى وكسر
باعتبار اللفظ قوله فاه اشار في حديث اسمر بها الى قطف وتقوية هو هرها الاخر
آبادها قوله فلم امكث عيني اشعث اغبر اعن البكاء وقال النووي ان هذا البكاء والحزن

الذي اصابه بسببه ما حافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وحملها على ما
نامره وتعصره ايضا بما كان في حق ابي جهل لعنه الله عليه وآله وسلم ولم يكن لاجل الشارب
مرجيت هما من ساع الدنيا قلت وذلك ان في القصة ان امير المؤمنين عليا عليه
السلام عند ارادة التزوج بفاطمة رضي الله عنها وعد رجلا بانه باني له على ساقيه ما يحمل منه
منه ويجعل نعمته في الزواج في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها
الشاربون عسر قيد هو بفتح القاف الخابية المغتمة المشرف بضم الشين
المعجمة والراء وسكون الواو بعدها شارف والمراد بكسر الشين وتخفيف الواو والفاء
اي المسان جمع ناوه بالتحتيين وهي السمين والاثيات وسنح معلم هكذا

الا ماهر المشرب النهل ... وهن معقلات في الفناء
سمع السكين والمياسمها ... وهرجين حرى بالدماء
وحمل رأطاب لها المشرب ... قدما من طبيخ او شواء

وليس في الجامع الا الكبب الاول وهو الذي في مسلم قوله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برداية قال النووي فيه جواز لباس الرداء ونحوه الخياطة بابا
وفيه ان الكبير اذا احرج من منزله حمل شيابه ولا يستصغر على ما كون عليه وحلوته
في بيته وهذا من المروءات والاداب قلت ويؤخذ من هذا ان من جرح الى جعل بلوعه على فعله
ثم نهي المظلة وكسر اليم سكران وكان السكران اذا كان مباحا لانه قبل تحريم
الخمر فما وقع من الخروج لا اثم فيه اذا هو في حال سكره غير مكلف فلا اثم عليه
فيما يقع منه وذلك كالاحتلاف واما غرامة ما اتلفه اداه فانه اداه اليه خرج بعد ذلك
او ان احد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداه عنه تحمل منه عنه وكمال جعفر ومحبته
اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبه من رواية ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه
السكران من الاموال يجب ضمانه كالمجنون قال الضمان لا يشترط فيه التكليف
ألفاظه بما يحل من الاسناد وما يحرم قوله في حديث ابن عباس
قال له قيس بن وهب اخرج الذي في الجامع قيس بن وهبان مشى وهبان
في جزء قوله سعد عمر بن سعد اخو علي بن الجامع او قال سعد ابن ابي سعد هكذا
رواه بالشك فما كان بعض هذه الطرق الاخر الا بصير مجزوما لان الاقتصار
عليه وهو شكوك فيه في الرواية المنقول منها واعلم انه يحمل كلام ابن عباس
على التبيد المستند الذي يشير اليه بقوله اما اخرجه النسائي وابو داود عن ابي
هريرة كما مر وافرج ايضا من حديث ابن مسعود ان صلى الله عليه وآله وسلم

رخص

رخص في الجر غير المزفت ورجمه النسائي باب الاذن في الجر خاصة وحديث
ابن عباس هذا الذي ذكره المصنف ذكره ابن الاثير ولم احده في المجتبى وكذا في
السنن الكبرى للنسائي قوله اخرجه ابو داود والنسائي اما لفظ عند النسائي
عن ابي هريرة عليك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحضر
مطرح بخيبة صمصم له في دباء يحبيه له غاية نبيذ مسه فاذا هن يشن الحديث
هذا لفظ النسائي وفي الجامع مثل ما في التفسير الا انه قال بعد قوله وتحضر له
او قال مطرح وساق الحديث ثم قال حاول رد ابيهما قال علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحضر فطرح الحديث بتمامه راجعت سنن
ابي داود فوجدت العطف ولفظ النسائي واحد يلفظ عن ابي هريرة علمت
ان رسول الله كان يصوم فتحضر فطرح بسعد صنعته في دباء الحديث لفظه
ملا ادري من ان لفظ رواية كان رسول الله في سفر فاذا هم اخرجاه ابو
داود وابو النسائي فتقول ابن الاثير وابو داود رواياتهما هذا هو الذي عندنا
دون ما سواه من ذكر السفر وظاهر جهة التشبيه ان رواية السفر وهم
قول ابن الاثير فتحضر وحضوره او قال فطرح هانها بيضة ثابتة في الجامع بالشك
فهو من صاحب التيسير قوله في حديث ابن عباس فبقي اقول زاد في
سنن ابي داود او الخادم او غيره او قال او نحو هذا قال وهو ساد ورد الفساد
انتهى وكذا لفظ الخادم في مسلم في رواية وفي اخرى لحد هم كما في التيسير
وكذا في الجامع لابن الاثير قال شارح مسلم ان في هذه الاحاديث دلالة
على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا ما لم يتغير ولم يغل وهذا
جايز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد ثلاث او صبر فعناه بارع سقيه
الخادم وناوله بصفته وذلك لاختلاف الاختلاف النبيذ فان كان لم يظهر
فيه تغير ونحوه من سائر الاسكار سقاه الخادم والا ريقه لانه مال محترم
اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار
والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما وحينئذ اصرفه ولا يسقه الخادم
لان المسكر لا يحل شربه لاحد كما لا يحل شربه واما شربه صلى الله عليه وآله
وسلم له قبل الثلاث فكان يحفظه لم يتغير ولم يظهر مبادي تغير الاسكار
اصلا قوله في حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البسر
والتمر والبسر والتمر جميعا اقول قال النووي وذهب اصحابنا وغيرهم من
العلماء ان سبب النهي عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل

ان سند قطن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال وهذا هب
الجمهور الذي عن وكذ للتحريم وانما يمنع اذا صار مسكرا ولا نحو علا من
وقال بعض المالكية هو للتحريم وعن الشافعي رضي الله عنه والذي سلم عن
الخليطين فلا تحوز بحال وعن مالك وهذا كله اذا ترك اصل العلم سلد ما فالخطابي
ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن النبيذ مسكرا جماعة الظاهر يكره ان
وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقال القرطبي الذي عن
الخليطين ظاهره التحريم وهو قول جمهور منهما الانتشار قوله في حديث
انس الرهو اقول قال في شرح سليم الزهو هو بيع الزاي وهو بسر اوصفر
منه وفي بيان والرهو هو التمر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
قوله في الحديث عن جابر بن زيد وعكرمة كان ناحدان ذلك عن ابن عباس
اقول سيوافيه عند وتمام الحديث في الجامع وفي سنن ابي داود وقال ان عباس
احسبني ان يكون الرهو الذي وجبت عند عند العيس قال نعلت بعد اذا مالمزا
قال السمك والطبيخ والمرقة انتهى لفظها والمواضع المهم منها حمد ودفار
الخطابي قد هو شاذة المزا واخبرانه السمك والمرقة وذكر ابو عبيد
هروي قال من الاشربة المسكرة شراب يقال له المزاة لم يصرح بالذي من هذا قوله
وحديث عايشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيا الحديث هو
تعارض احاديث الذي من الخلط وقال الخطابي فيه حجة لمن رأى الانباذ
بالخليطين قال الخطابي انه رخص فيه الثوري واصحاب الراي وكانهم جعلوا
هذا قريبة الترخيص والقبصة بضم القاف ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه
قبضة من سوق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح قال الجوهري قوله اخرجه
ابو داود هكذا لكن في سننه ابو عبد الرحمن عن عثمان البكري احد الضعفا
وذكر المزي عن البخاري انه وهم قلت وله طرق فيرتفع اختلاف واضطراب
وبقي فلا تعارض احاديث الذي قوله عن سويد بن عفلة اقول عفلة بضم العين
المعجمة والفاء وسويد وهو ابن امية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة قوله
الطلا في النهاية هو بكسر الطاء المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وقيل
القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وفي الحديث ان اول ما تكفأ الاسلام كما يكفأ
الاناء شراب يقال له الطلا هذا هو الحديث الاخر سيشرب ناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها وهم اليوم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا

عوا

تحرجا ان يسمي بحلاه خمرا قال قاسم الذي الجرمي وحدث علي قليس من الخمر
في شيء انما الريب الجلال انتهى واعلم ان الروايات في النسائي عن سويد
بن عفلة بالنمط قال كنت عمرا لي بعض عمالة الحديث ورق المسلم من الطلا سا
ذهب منه ثلث وبقي ثلثاه الحديث قال اخبرنا سويد اخبرنا عبد الله عن سلمان
التيمي عن ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال قرأت كتاب عمر
ان الخطاب ابا موسى وساق الحديث الذي سأقدمه اذا عرفت
هذا فالذي في كتاب عمر هو عامر بن عبد الله لا سويد بن عفلة وسويد
بن عفلة انما اخبر عن كتاب عمر الى بعض عماله يأمره ان يرق المسلمين
من الطلا وان الامير قد بين له ذلك فروى كلام سويد بن عفلة
بمعناه ثم قال وفي رواية عامر بن عبد الله قال قرأت كتاب عمر الحديث
وانما وقع اختلط عليه الروايات حتى نسب قراءة عمر الى سويد بن عفلة
وهو غلط قال محمد الطلا هو الذي يقال له الباذق ما الموجع عند الت
مجمع قيل بفتحها وقيل بكسرها قالوا الله للخراج الطبخ وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلا الابل ويقال للباذق المثلث لانه ذهب
ثلثاه بالطبخ قال الخطابي وروي عمر وابن عبيد ومعاذ سرب الطلا
اي راوا جواز سرب الطلا اذا طبخ وصار على الثلث ونقص عن الثلثين
وقد وافق على هذا سرب امير المؤمنين علي عليه السلام كما اخرج النسائي
عن الشعبي قال كان علي يرزق الناس طلا مع فيه الذباب فلا يستطيع
ان يخرج منه ووافق علي ذلك جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن حزم
انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث سعد ولا يصير مسكرا اصلا
ومنه ما الطبخ على الربع كذلك ذكر انه شاهد منه ما يصير به ناشر
لا يسكر قال فوجب حمل ما ورد عن الصحابة من امر الطلا على ما لا يسكر
بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيا
والحديث هو اخرجه النسائي من طريق عطاء قلت وهذا على اجتناب من
ذكر ما ليس بمسكر قول حتى لا يذهب زبده وبقيه هي اسكاع
وقد فسر المتن بما ذا وشد ته وهو اسكاع قوله عبيد الله بن يزيد الخطمي
اقول وهو بضم المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير
قوله فان لكم لعلامتين وكلاهما واحدا قول قسم الاثنين اللتان هما
روي عنه قريبا وهما بعد وهو شارع الى ما اخرجه النسائي في

وعصره عليه السلام ملخصا عن ابن سيرين قال سمعت انسي بن مالك يقول
ان من حاديهم الشيطان وهو اكذبهم فقال هذا الى وقال هذا اقتصاصا على
الفتح ثالثها والشيطان ثلثها قوله وحدث ابن عباس حان النار الخل
شيأ وقد حرم اقول قال الحافظ ان تحريم العصير اطلق في الاحاديث
وجاء الذي يطبخ اما حلو العصير الطري قبل ان تحمر اما لو صار حمرا فطبخ
حان الطبخ لا يحله ولا يطرح الاجلة اي من تحريم تحليل الخمر والخمر ويدل
على خلافه وتحتهم الحديث الصحيح عن انس وابي طلحة اخرجه مسلم
واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والحق
اشربة العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري سالم يتغير وهذا قول كثير
من السلف اذا ابتدأ العصير جميع وهلا مدة لكن ان ياخذ في الغليان
ولهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو وهذا قبل
وقبل اذا استكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب الذي حتى
يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلا وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى
ذهب اثلثاه وبقي ثلثه فلا يمنع مطلقا ولو قذف بالزبد بعد الطبخ
وقال مالك والشافعي والجمهور يمنع اذا صار بحيث لو ترك بعد الطبخ
بعد سكر اشربة كبيرة وقليله سوى غلا ولم يغل لانه يحرم ان بلغ حد
الاسكار وان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال احد منع
مرة بان منعه الذي الفصل الخامس في الظروف وما يعمل فيها وما
يجتنب قوله في حديث ابن عمر عن سعيد الحنوط والدباء والمزفت اقول فسر الحنوط وما
ذكر معه في حديث سلمة الثاني بانها الجر المطلي وهو بالحاء المهملة مفتوحة فنون
ساكنة فمثناة فوقية فمهملة وفسر في رواية عن ابن عباس ان الجر كل شيء مصنوع
من المدر وهو الدباء وهو بضم الدال المهملة فموحدة فالف فهمزة بفتح الفاء
وسكون الراء فسر المزفت المقيرة وهو بضم الميم وسكون الراي ففاء مفتوحة
المقير وهو المطلي بالقار فمثناة تحتية مشددة مكسورة قوله قلت وفي صحيح البخاري المزفت
بالراي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار
شهر داود في رواية مسلم النقير بفتح النون فقاف مكسورة فراء وفسر بانها
النخلة تنجر فتنقر وهما مهملة ابو نصر ثم نقر منصوبة بقاف ومن مرو الباء الجمع
صحف واعلم انه قد تنسخ النهي عن هذه الظروف بحديث بريدة الاتي وفيه
كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا واحاديث

الفتح ثابتة بالرخصة في سقي النسائي وفي بعض الفاظ برد الحديث صلى الله عليه
وآله وسلم نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه
وكل مسكر حرام الفصل السادس قول الواحد الباء قوله في حديث
انس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر ان تجعل خلا اقول
قال النووي في شرح مسلم في هذا دليل للشافعي وآخرين له لا يجوز
تخليل الخمر ولا يطهر بالتخليل هذا اذا خللها بعد او بعل او خللها مع
بقاء شيء مما يلقى فيها من قابضة على تخليلها وتحسين ما القي فيها ولا
يطهر هذا الخل بعد ذلك لا بعمل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس
الى الظل او من الظل الى الشمس في طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما
يطهر وهذا الذي ذكرناها لا يطهر اذا القي شيء منها وهو مذهب
الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة يطهر وعن
مالك ثلاث روايات احداها عنه ان التخليل حرام ولو خللها بغير وطهرت
والثانية حرام لا يطهر والثالثة حلال ويطهر واتفقوا على انها
اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت قلت قوله اول الى ما يطهر اظهرها انها قد صارت
خلا لغة وشرعا قوله في حديث ابي هريرة بعد حتى اقول وفي رواية سلمة
الثالث من عسل لكن هذا بعد ربعه الى سدس المتبقي وذلك ثلثان وثلثا
بكسر الجيم وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبالمد
في معجم المقدسي قوله في حديث ابن عمر قال ابن التين اقول قال ان الذين يحمل انه يقع
من الخمر لانه معروف انها سكر فلا كانت حراما كانت حراما ولا مانع من اقترانها
بحلال حين سكر كما في اصل الباء حرفي ان احدهما سكر والاخر سكر
الباء حينئذ قال الحافظ ان حجر ويحتمل ان تكون نهيها لكونه لم يعتد سكرها
في اول امرها فلما سبق من تحريمها بعد وصفها من الله ورسوله وانها
الذين لكن نزاع الحافظ السابق يطبطا هرا نافيا للتاثير بين سليم العاصر
خلافا لكن في جميع ذلك قلت اما قوله ظاهر اقال الخمر مثل تحريم ظاهرا
والاحسن ان يقال هذا الله الى الذين كما قال جبريل لكعب الذي هذا
وامر سعد عن الخمر مثل استفتيا بالباء قوله للنظر اقول قال في الفتح
المراد بهذا الاستفتاء على الدين قوله بعوت امك اقول قالوا يحتمل ان يكون
اخذه من طريق الفال او نظر له علم بسبب كل من الامرين وهو ظاهر
قوله في حديث عايشة بعال الحلو البارد وهو اخرجه النسائي قلت وفي البلغة

بن احمد السراب الى الحافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحافظ البارد قال
ابو عيسى هكذا ارسله واحد عن ابن عيينة ومثل هذا عن معمر عن الزهري
من عروة عن عائشة والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ثم ساق بسنده وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ابي السراب الحديث قال الحافظ البارد قال ابو عيسى وهكذا روى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهذا اصح
من حديث ابن عيينة انتهى وقد نبه ابن الاثير على هذا فقال اخرجه البرقاني
عن الزهري مرسلا قال وهو اصح انتهى فعلى نقل المصنف كلام ابن الاثير
لكان من اباء ذكر من الاثنين الرواية الاخرى وهو قول عائشة كان

السراب ﴿ الكتاب الثاني في حروف السين

في الشركة اصل الشركة بكسر اوله وسكون ثانيه وبفتح اوله وفتح ثانيه
قوله في حديث ابي هريرة اما انا فلست الثريكين افراحت على الشركة وانه تعالى
معين لهما فاذا خانه تزعت البركة وهو بمعنى خرجت من بينهما
اي نزعت البركة من مالهما قوله في حديث ابن مسعود اشتركت انا وعمار
وسعد فما نصيب يوم بدر اقول هذه شركة الابدان وهي صحيحة
عند الشوري واصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم واصح ما ان حنبل
فاثبت شركة الابدان واثبتها احمد وهو ان يكون الشريكان خياطين
او حصادين مثلا ويعمل كل واحد منهما منفردا او يكون احدهما
خياطا والاخر حجارا او احدهما نسوجا انفقت الصناعات او اختلفت
فكل ما اصاب احدهما من اجرة على عمله كان صاحبه شريكه فيها ويستحق
كل على ان ما يكسبه كل واحد منهما بينهما وان لم يكن العمل معلوما الان
بعضهم قال لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وحكي عن احمد انه قال
يدخل فيهما الاصطياد والاحتشاش وغيرهما وقاسوها على المضاربة وتحل
شركة الابدان الشافعي وابو ثور واما شركة المفاوضة فمذهب عند الشافعي
فاسدة وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وجوزها الثوري واصحاب الرأي
وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة وسفيان لا تكون شركة
المفاوضة حتى يكون رأس مالهما سواء قوله وعن زهرة بن معبد اقول
في التقريب زهرة بضم اوله بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي ابو
عقيل المدني نزيل مصر ثقة عابد انتهى وعبد الله جده هو ابن هشام مذكور في

التيمي

التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ربط ابو بكر وهو جد
زهرة لأمه قوله ورسم ستة حدد ابي ابن زهير قاله ابن الحرث بن اسد
بن عبد العزى بعد وده في الصحابة وما هشام بن زهرة فمات كافرا
وفيه دليل على الشركة وان كان فعل صحابي لا تقاصد اكان بعد ونام صلى الله
عليه وآله وسلم قوله وعن السائب بن ابي السائب اخو اقال ابن عبد البر
والاستيعاب كان السائب بن ابي السائب من المولد ومن حسن اسلامه
منهم انتهى واسم ابي السائب صيفي بن عابد بالباء جده وقوله لا اندري
مهموز معناه لا اشاعره والاخا من صاحبه قاله ابن الهرزي وجامع ما
قال المحب الطبري في احكامه الروايه دراية بغير همز لان الهمز ترك والدراية
قال ابن هشام السائب بن ابي السائب الذي حاضه البحر الشرك ذكره الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان السائب بن ابي السائب
بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن حاضر واحضاه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح ان من عنايم حنين مال ابن عمر وهذا اولى ما يعول عليه
في هذا الباب قال الدولابي والحديث ليس من كان شريك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مضاربه حدا منهم من يجعله السائب بن ابي السائب ومنهم
من يجعله ابو السائب ومنهم من يجعله قيس بن السائب ومنهم من يجعله
عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا يقوم به محتج
وكذلك اختلف الرواة في الابدان عنه وزيادة وروى سماك بن حرب عن
ابي السائب المخزومي ولا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ام من قول ابي السائب ومنهم من يجعله من قول ابي السائب وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي وقع بالسين المهملة وهو كتاب ربيعة وغيرت بالمد حدوثا بعد
بالمد اقع كتاب الشعر اقول الشعر جمع الشعر
في الاصل اسم لما دق ثم استعمل في الكلام المتقفى الموزون مقصودا وهذا القيد
خرج ما وقع في القرآن وكلام النبوة موزونا انتهى قوله في حديث ابي
بن كعب ان من الشعر حكمة اقول اختلف في هذا الحديث هل هو على ظاهره
والذم على النوعي هو مدح على الصحيح لان الله من على عباده بعلمهم اياه
وهو من الفهم وهو القلب وشبه بالسحر لميل القلب اليه ادا واصل السحر
الحرز والبيان لعرف القلوب ممدوحا الى ما يدعوا اليه وقيل هو ذم لانه ما
القلوب وصرفها بما تقاطع الكلام الذي يكتب من الاثم بما يكتب بالسحر

وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو من صحيح تأويل لكن
والتأويل الأول هو المختار وقال ابن التين الساقط يحتمل الأول ما بين له
المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يتمثل خاطب السامعين وهذا هو الذي
شبه بالسحر لأن ضرب الشيء عن حقيقته قوله وإن من الشعر حكما أقول لك
صادقا معقبا بالحق وهو ما فيه المواعظ والأمثال قوله في حديث أبي هريرة
حتى يريه أقول لبيك بفتح حرف المضارعة وكسر الراء الرواية وهو أيضا يعتريه الجوف
وقوله خير له من أن يمتلئ شعرا قال في النهاية هو في المدموم دون الممدوح
وقيل هاجس يشغل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل إنه ورد في أقوال
كان هم غالبا الإقبال على الشعر وضيع فيه رجحانهم عنه ليعملوا بأطراف
والذكر والعبادة قوله أخرجه الحسة الا النسائي قلت قال ابن الأثير وأبو داود
لم أذكر حتى سريه لم أر أحدا منهم أخرجوه في الجملة قوله وفي أخرى لمسلم أقول في الجامع
لمسلم والنسائي وقوله ليسير لفظ الجامع يسايرني بحذف ليسير مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالفرج الذي هو ضد الجبل قوله في الحديث حد المستطاف أقول حسانا
سيفا لأنه كان يذب به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله وعلى
الجملة مسمية سيفا لأنه ينصب عن لسانه طريق الذب احتمالا لأنه والأصوب فيها
فلا يصح بها قوله وذكر بعض أي بعض من لم يسم في الأول ولفظ الجامع وأسلوا
الشطان لأن ممتلئ جوف رجل شعرا خير له من أن يمتلئ شعرا وأعلم قال ابن
الأثير بعد هذا وذكر بعضهم في كتابه قال وزاد النسائي الفروسا قد عن عائشة
بحديث به وأنكر ابن معين هذه الزيادة ولم أجد هذه الزيادة ولا الحديث
بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته ولعله قد وقع له في بعض النسخ ما بينت لك
سقطا ما رآه لاحتمال ما فيها المشتركون به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الاسطفان قوله في حديث عائشة منها أي شيئا متزيفا مذموما عليه لسمع
من في المسجد وقوله فاخرا وساخ هو شك من الراوي والمناخ بالنون
والفاء والخاء المهملة صرحا بالمعجمة وحسان هو بن ثابت بن حرام بن عمرو الأنصاري
الخزرجي يكنى أبا الوليد قال بن سعد عاش مائة وعشرين سنة ستين في
الجاهلية وستين في الإسلام وكذلك ابنه وولده لم يعرف في العرب
أربعة سادوا أنفقت مدة أعمارهم ومائة حسان بن أبي سنان بن أبي منعوه وكان قديم
الإسلام ولم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهدا لأنه كان
يخبر أن أخرج ابن عساكر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة فاجتمع قريش وعجوا الأنصار معه وقالوا المسلمون كلهم من مكة فقالوا
واجب هذا قال استأذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذن له فقال ما حسن
وأجمل ولم يأت بها حسانها والحساب فقالوا أجب عنا فقال استأذن لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحاجهم فقال رسول الله
إن أخاك ابن عمتهم أتعرض عن ثمن فقال حسان لأسلخنهم سل السعر
من العجين ولي مقول ما أحب أن لي به مقول أحد من العرب وأنه ليروي ما الأمر
فجرى بينهم أخرج لسانه فضرب بها أنفه كأنها لسان حية بطريق شامة سوداء ثم ضرب
رؤوسهم حاد بن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أخرجها الحاكم وصححها
عن البراء قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدع لي أبا بكر فجعل يذكر حديث الغار
وأبا معهم وأحسابهم وأخبرهم وجبريل معك وضاطال السبوط ترجمة وفي
معنى البيت قوله عمرو بن الزبعرى يهجو الشيخين المجن والحسام بحيث هذا الإسلام
هو أبو الوليد التميمي الطائي وابن الزبعرى شاعر بعد الرضوان قبل
كان اسمه مالكا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبعرى لأنه قتل فيها إحدى فوق
وهو بمكة فاسلم قوله رد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما أي تركب
خلف على مركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل معك من شعر أحد وقصة بن أبي
الصلت رقول هو أمية بن عبد الله بن أبي الصلت ثقفي جاهلي كان
شاعرا وكان قد تنسك أول زمانه وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن من الشعر
أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه أخرجه ابن أبي الدنيا قال أبو الفرج الأصفهاني
في الأغاني إنما أنشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول أمية

الحمد لله لا شريك له ... بالخير يحكم فينا وهو يقضينا
الآمر الناهي فما شئنا يعجزه ... ما بعد عاينا من بعد ما هونا
نفسا تريد إذا ما أهلها نفعا ... ويمنعنا من الأولاد أقرانا
وقد علمنا وإن العلم منفعة ... لتورثن سوء لحق آخرينا
يا رب لا تجعلني كافرا أبدا ... واجعل سرج قلبي الدهر يقدانا

فقال صلى الله عليه وآله وسلم آمن شعره وكفر قلبه وأما موت ومات كافرا وكان
من أهل العناد وبحر الطبر صاح غراب وهو عند أمية بن الطائف فنظر إليه
فقال له ما قال قال ان اغرب كما ساء ما مات ثم صاح آخر فقال انه يقول انه يقع
على هذه الحرة عشر عظاما فيلقمهن فمات كما قال وقد ذكرنا هذا في شرح
السور على الغاية الصغرى في حرف الحاء في شرح حديث أمية بن أبي الصلت

وكمن قبله قوله اخرجه مسلم الخ قال في الجامع وفي رواية استشهد في
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكن نحوح وزاد ان كان ليسلم وفي اخرى
وانه كان يسلم في ستة اخرجه مسلم انتهى وحوله صلى الله عليه وآله وسلم
هي بكسر الحاء وسكون الباء وكسر الحاء الثانية قالوا انها الاولى بدل من الهوم
اصلها ايه وهي كلمة استراحة من الحديث المعروف وهي مبنية على الكسر وانما
وصلتها بي تنها فعلت ذلك اي رد ما من هذا الحديث والمراد من
الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استحسن شعر امية واستراح انشاده لما فيه
من الاقرار بالوحدانية والبعث قوله في حديث سمرة اخرجه الترمذي
قلت ... وقال حسن صحيح قوله في حديث انس في عمرة القضاء قوله تقصر
انها العمرة التي قاضاهم صلى الله عليه وآله وسلم عليها لما صدوه عن عمرة حتى
بلغ الهدي محله وقوله خلوا بني الكفار خطاب لاهل مكة وسبيله الطريق
الى مكة قالوا عندوحي لها وقوله تصر بكم صعبة بسكون الموحدة على تنزيل الحال
منزلة الوقت وصير تنزيلا عاملة على الغراب وان لم يقصد مرة كرة لكنه يقصد
الساق او الصدر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتنزيله بمعنى يرد
اي يصر بكم على نزوله مكة ودخوله اليها بعني لم يحقق منعنى عن ذلك
والاعاشم وقد صالحوه على ذلك واخلوا مكة ثلاث ايام وهو معنى قوله
عنها وقوله صرما منتصب على المصدرية والحاء في القاموس والعامة راس
كل شيء جمعها عام والمراد بزيل الرؤس حلقها من الرؤاب او عن البدن
لما يعلق بها قوله اخرجه الترمذي قلت وقال حسن غريب صحيح وفي الجامع
قال الترمذي وقد روي في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك معه بيده وهذا اصح هذا
اصل الحديث لان عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وهو اول امارة كانت
عمرة القضاء بعد ذلك انتهى وقال الحافظ في الفتح قلت وهو ذهول شديد
وغلط مردود ولا ادري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته
مع ان في نفس عمرة القضاء اختصاما جعفر واخيه على ورثة من حاضنة
بنت حمزة وجعفر قتل ص وزيد وابن رواحة في مواطن واحد فكيف
يخفى عليه اهـ الترمذي مثل هذا قلت ولو نقل المصنف كلام الجامع هذا
الذي عن الترمذي لكان سعيدا لانه قد قال وصححه هو قال وقال اصح منه
كذا قوله في حديث انس الحشة اصل الفتح الجوع وسكون النون وفتح الحاء
حسنة قال وهذا اليق بهذا هل العلم

وبالسين المهملة قال في الجامع قال انس كان الجعد بن مالك يحمد وبالرجال
والخشة يحمد وبالنساء انثى ولم يذكر الخشاب وقال انه كان الخشة
جعدا جسيما اسود وكان حسن الصوت روي عنه ابن طلحة الانصاري
وانس بن مالك انتهى قوله لم يبق وكي بالعقار سرقوا يوهم انه شك من
الراوي وليس كذلك بل هذه رواية اخرى في رواية الشيخين كما في
الجامع ولفظهما كانت امرأة سليم مع نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سرق بعض اسوارها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخشة ويحك
سوقك بالعقارسرق وفي لفظ ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير وفي
رواية لا تشك من الرواة نعم الصواب رعنه صلى الله عليه وآله وسلم
احد اللفظين اذ لا كانت قصة واحدة لكن كل راو حرر ما رواه قوله
يعني يسلعلم النساء اقول هو تفسير قتادة كما في البخاري في الرواية قوله
والحدا ما يهيج الابل ويبعثها على السير اقول في القاموس في بيان
اصل والحديث دليل على جواز الحدا على عوجد العرب وقد جعل الكمال
على السير وشطها ولذا قال الشاعر

* ان كنت تكره ان الاقاء وقعنا * في الاسماع وقعا
* فاطرد الابل اللواقح * هن اعلا سيك طبعا
* تصغي الى قول الحدا * ويمطع الفلوات قطعا

قوله وعن الهيثم ان الحديث اقول بالسين المهملة مكسورة وحوان
قبل الغين ومعناها مثلها بين سمع من ان عمر وان هريرة وروي عنه
بكير بن الاشج والزهري قوله في قصة اقول بضم القاف وصاد مهملة ثم
قوله ان اخاكم يقول ابو هريرة يعني هو قول الهيثم قوله فالوقث بالواو
واللام والمثلثة الخشن في الفعل كما صرح المصنف قوله في الابيات من
الخمر ص سان الموصوف قوله في حديث عايشة كما تسل الشعرة من العجين
اقول انه فلا يعلق بها شيء منه اي لا تلتطخ في خلاص سبك من شحم
حتى لا يبقى منها جزء من سبكه في شحمها بنالة العجين كما ان الشعرة
اذا سلت من العجين لا يبقى فيها منه شيء بخلاف ما لو سلت من شيء
صلب فربما يتعلق به وسق منها بقية قوله والدك العبد سب لابي
سفيان بن ... بعد البيت ... ومن ولدت انا نوعم زعرة منهم

... كرام ولم تقرب بها بزرك المحلا

والمراد بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله
ابي البني صلى الله عليه وآله وسلم والزبير وابي طالب وابي سفيان هو
ابن الحرث بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك
الوقت بودي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين فاسلم حسن
اسلامه والمراد بقوله ومن ولدت ابناء هم منهم هالة بنت هالة
بنت وهب بن عبد مناف اخو آمنة وصيفة وقوله وولدك العبد نسب
لابن سفيان المذكور لان ام الحرث ابنة هي سميعة بنت موهب وهي
غلام لبني عبد مناف وكذا اعرابيا سفيان كانت كذلك وهي المراد
بقوله ولم يغربه مجاسر المجد وبعد

* ولست كعباس والاكارمه * ولكن لئيم لا يقوم لدرء الله
* وان امرأ كنت سميدة امه * وسمراء حبلى راد ابله الجرملي *
* وانت مجيبن فيط في آل هاشم * كما بنطا حلف الاراكة للعرى

اخاه في الاستيعاب قوله في حديث عائشة فشق واسفشق اقول
ابو سلمة المخزومي واسمه هو كما قاله من عرض الكفار ومرضها وناقع
من الاسلام والمسلمين قوله محمد محمد الخطاب لابي سفيان بن
الحرث كما قال له * الا ابلغ ابا سفيان عني * فانت مجوف نخب هواء *
* مجنت بمحمل واجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء *
في القاموس مجاه مجوا ومجيا شتمه بالشعر وهاجيته مجوية ومطلع القصيدة

* هنف ذات الاضاليع الخوا * الى عذراء منزلها خلاء *

قوله في حديث ابي هريرة اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد اقول لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة هو ابو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك
بن جعفر قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة وفود موهو بن جعفر
بن كلاب بن ربيعة وكان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة
ومات بها في سنة احدى او اثنين وله مائة وان بعض سنة وقيل
مائة وبيع وخمسون * الا كل شئ ما خلا الله باطل * لعطه الترمذي اصدق
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد قال الترمذي الحديث حسن صحيح قوله
في حديث عائشة * وما تيك بالاناس لم تزودا * اقول لعله المصراع
ليس لابن رواحة كما قد توهمه السياق بل هو لطفيل بن العمد وجد
من المعلقات اولها * لخولة اطلال ببرقة ثهمد * طلت بها ابكي وابكي الى الغد *

ومنها

ومنها * يستدعي ذلك الايام مالكة جاعلة * وباتيك بالاخبار لم تزود *

ومن بعد

* لعمرك ما الايام الا معارة * فما استطعت من معروفها فتزود *

قوله اخرجه الترمذي قلت وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث
حسن صحيح قوله في حديث حسنة هل اتبع ومنه اول اختلف
هل آله صلى الله عليه وآله وسلم عشرا او متمثلا انا لمن حزم الطرف غير مفتعل
هو لعبيد بن الابرص او لعبيد بن الحرث وقتيل لعبد الله بن رواحة قال في النهاية
مؤتة موضع بالبلقاء بعد بصرى بينها ثلاث ليال من الشام وقد جاء في الحديث
صلى الله عليه وآله وسلم في استماع الشعر والتمثل به احاديث عدة وقد ذكرت
في ابواب شتى منها اول سلم مروج الحدق وحصرها من المواضع فلذلك
لم نعد ذكرها في هذا الكتاب انتهى كلامه قوله لوان بسر اقول الذي في
بعض نسخ كذا اذ النهر بكسر الهاء وفتحها ما حتبى الوادي القريب
وشهيله قوله ما يقولون اقول كذا بالجمع والخط الخارجي ما يقول افاده
الحافظ في الفتح والذي اعتمده ما فاده الخطابي والمعنى ما يقول اتباعنا
السامع قال والمسلم وان بغير في المخرج وكذا الاسماء عمل والجواب
ما يقولون بصيغة الجمع قلت كذا افاده الحافظ في الفتح وراجعت مسلم
فلم اجد بعد لفظ يقولون ولا يقول والذي نقله الخطابي لفظ هكذا الربيع
ان مزق ثياب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
دريه شئ قال مدنك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا والعجب
انه ذكر الحافظ لفظ مسلم هذا وعزى اخرج مسند الا لفظ لفظ ما يقول
لعمت الاعمة البخاري وهما قلت وكذا اجاب الحافظ طيب بعد لهم
قالوا ينبغي لمسلم بل فيه ان مسلم قال هل يبقى
من درنه شئ والاشارة في ذلك للاغتسال قال ابن سالط على احد
معمل القول مجزي فعل الظن وشرطه ان يكون ذلك مشاعا عند الي
الخاطب بتمام وقوله بعض رواه على الخاء المعجمة من درنه
زاد مسلم كذا قال الحافظ ان محمد رواه احد شيأ وفي مسلم وكذا نسخ
منه قوله لا يبقى اقول بضم اوله ايضا وشيأ منصوب على المفعولية ولمسلم
لا يبقى بفتح اوله وشئ بالرفع الا ان هذا اللفظ في مسلم من كلام ابي هريرة
عليه وآله وسلم لا من كلام من تخاطبهم فانه ليس فيه ما يقولون ولا ما يقول

انه ليس عند شرحي ما اخرجه ابن حبان وابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
ان لقيت امرأة في البستان فضممتها وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شئ
الا الجماع فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأها عليه فقال
عمر يا رسول الله الله خاصة قال بل للناس كافة واخرج ابن مردويه عن بريدة
قال جاءت امرأة من الانصار الى رجل يبيع تمرا بالمدينة وكانت امرأة حسناء
جميلة فلما نظر اليها اعجبته وقال ما عندي ما ارضي لك هاهنا ولكن في البيت
حاجتك فانطلقت معه حتى اذا دخلت ارادها عن نفسها فابت وجعلت
تناشده فاصاب منها من غير ان يكون افضى اليها فانطلق الرجل وندم
على ما صنع حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على ذلك قال
الشيطان فقال ائتني بمثل ما كان معها فقال واقم الصلوة طرفي النهار يقول صلوة
الغداة والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الناس يا رسول الله هذا خاصة قال بل هي
للناس عامة وفي الدر المنثور عدة روايات في تفسير الآية وسبب
نزولها فمن ان عمر الخ الشرعي وهذا الفعل الذي صدر من المذكور
دال على سقوط التعزير الذي كان يقتضيه مباشرة الاجنبية لتوبته
وندامته وصلوته وسئله حدث انس الثاني ولعله وحدث ابي امامة
فتسمحوا اخ قوله وعن عاصم بن سفيان اقول في الجامع هو عاصم بن سفيان
الثقفي روى عنه ابنه قيس ولا يعرف حديثه الا من حديثه وفي الصحابة وفي
كتاب الكاشف في الصحابة عاصم بن سفيان الثقفي سكن المدينة
روى حشرج بن نباتة عن هشام بن حسان عن سرين عاصم عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث الوالي وقوفه على صرحهم لم
يقل عن ابيه ثم قال الترمذي لا يصح حدث انتهى وهنا ابو سرين عاصم
وابن الاثير قال قيس بن عاصم وفي التقريب سرين عاصم بن سفيان
بن عبد الله بن ربيعة ابن الحرب الثقفي الطايفي ثقة انتهى فما وقع فيه
في قوله قيس بن عاصم لعله غلط من الكاتب قوله عزوج الصلاة صل
اقول ما ملخصه والاول مفتوحه في الاكثر وروي مضمومة وهي السير
وقعت في غزاة عمرو بن العاص في السنة السابعة وقيل في الثامنة من الهجرة

صحيحين بذكره لانه ان تبسط بعضهم بعض ثبت لهذا ان نظروا وحمل سمت
باسمه كما مر في حديث امر فلان وكان هذه الغزوة المذكورة قصاصين قبل
تعطلها وكان واثنى الاسم فارتحل في ما هو مفهوم قوله ما انا ابن سابقنا
العرق العام كما عند قوله وبالحري فلك اقال وقد اخبر ما معز بن عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كرم لا يكون الا بعد سبعة او ثمانية
الاربعة مسجد بيت الله ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد
بيت المقدس والاربعة الباقية مسجد الكوفة مارة وقد خرب مرتين
خرب في ايام عمر رضي الله عنه قوله في حديث عقبة بحذف ان الخ
من الرواة استغنيا به ومحصله للفاعل او للفعل او عليه بان مجهول
مفتوحه مطاوعة مجهول مكسوره فتنبه قوله ودين ونعم للصلوة فيهم
شرعيه ذلك للمفرد وعند اخرج مالك في الموطا وعارج مالك حدث
ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك
بالنداء الحديث قوله رأس شيطان هكذا في النوادر الاشكال لان الاجر
هذا الامر كان في مثل ذلك قوله في حديث مالك استقبل القبلة الخ قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا ثم استقاموا وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الاستقامة بما اخرجه الترمذي والنسائي والبزار وابن يعلى وابن حبان
وابن ابي حاتم وابن عدي وابن مردويه عن انس لما قرء علينا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هذه الآية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال قد قالها
ناس من الناس ثم كفر اكثرهم فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام
عليها انتهى والمراد بها كلمة التوحيد واخرج ابن المبارك وعبد الرزاق
والعريابي وسعيد بن منصور وعمر بن شبة عن ابي بكر الصديق في قوله ان
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال الاستقامة ان لا تشركوا بالله شيئا
واخرج ابن مردويه من طريق الدوري عن بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا على فرائضه الخ
وفي معناه احاديث قوله ومن تحصوا اي لا تطيقوا الاتيان بكل ما
امرتم به ولكن قاربوا وسددوا والمراد به الاقتصار في الاعمال والاتيان
بعض الجملة بعد الامر بالاستقامة كما الاجمل وعن علي السابع ان الخالق
في الاستقامة قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة اقول انه بعد الاتيان بما علم

قطعا وان خير الاعمال حاضر الاصلوع الا موين والاعاطم على الوصول الا موين
لا قاله وجوزا من اشرف الخطط الخاطا حد وقيم متشعر سيما في الشتوا تنتظ
والمحافظ عليه الا محسن بالبدو برسلم وبفضله سا انزه في الجامع
اخرجه الموطا وقد قال في اوله كما حاله المعلم ومن ما لك بلغه والمعم كسعيد
روايه من سمه اليه قوله وحدث حدثنا محمد قوله المص ومروي بالنون
والموجع وقد اشار الى تفسيره بما كان الاولى انا نقول او معم نخبرنا
والتهاد كما في قوله اي صلى اي اداوه في الخوف بقال هو منى الامر
فاخبرني فانا محبوب ولا يقال مخبرني ثم قال ومروي بالفاء وشرح فيها
معولا ان مراده بهم واصحابه عمر وعلى قيل على ان الصلوح بدريح المعموم
والاحزاب وانه دعا بعد العدا قوله عن عبيد الله بن سلمان اقول اخذ
الحدث في الجامع في كتاب فضل الصلوة الاوحدث عبد الله بن سلمان
في رجال الجامع فسطر واعلم انه قال بكر بن ان الصلوح الاشرى كانت صلوح فنلك
غروب الشمس وصلوح صلوح بعاوسعد ذلك قوله صحيح حد ثنا بالعنعنة والاكثار
ولفظ الاسراء وفرض الصلوات على محمد بمكة

الباب الثاني في وجوب الصلوة اداء وقضاء قوله

رجل بعد مدة اقامة من تعلمه الذي وضع له تحو هذا واعلم انه قال الخزاعي ان الصلوة
على الاسرى قوله صلوات خمسا اقول في الجامع قال يا رسول الله هل علي
او بعد هن من شئ قال لا فترض الله على عباده صلوات خمس وهكذا لفظه
في النسائي في باب كم فرضت في اليوم والليلة وذكر حدث حمام من ثعلبة
ولم يصرح باسمه بل قال رجل رواه ثنا حدث طلحة بن عبيد الله هذا اخرج هذا
الحدث من حدث انس الا انه في الاول ذكر الفرائض ما عدا الحج وقال في
اخره والله لا ازيد على هذا ولا انتقص قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم افلح ان صدق قال اول حدث انس منقطع عن ذلك فروياه وطلحة كما مال
ورواية انس مختصرا قوله وهذا لفظ النسائي اقول هو كذلك الا ان لفظ الزيادة
التي ذكرتها لعلها سقطت على الهم او على غيرهم قوله وفي حدث انس فرضت
الصلوح خمسين اقول الحدث بطوله مذكور في احاديث الاسراء الا
ان الاثير هنا بعد ذكر رواية الترمذي بهذه واخرجه البخاري ومسلم النسائي

في حدث طويل يختصون ذكر الاسرى والحدث بطوله مذكور في كتاب
المنوح من حرف النون قوله وان لكد هذه الخمس خمسين اقول الراجح
خمسين صلوح والصلوح بعشر صلوات كغير هاتين الحسنات قوله وهذا لفظ
الترمذي قلت وقال وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله
وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة وابي سعيد الخدري قال
ابو عيسى حدث انس حدث حسن صحيح غريب قوله وفي حدث ابن
عباس في الخزاعي بعد اقول يرد ان استقر مرضها كذلك والا فلعل
حدث عايشة انها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم اقرت في الحضر
وزيدت في السفر اقوله وركعتين في السفر اقول ظاهر انها فرضت
اي وجبت كذلك قال النووي في شرح مسلم اختلف العلما في القصر
في السفر فقال الشافعي ومالك من اسنى واحمد واكثر العلما يجوز
القصر والاتمام والقصر افضل وقال ابو حنيفة الاتمام افضل ووجوبها
سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة القصر
واجب ولا يجوز الاتمام وتحجون بهذا الحدث وبان كان آخر فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كان القصر افضل واحتج الشافعي وموافقوه
بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم المفطر
ومنهم الصايم لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وعايشة وغيرها
وهو ظاهر قول الله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يشعر برفع
الجناح والاباحة واما احاديث فرضت الصلوة ركعتين فعناه فرضت ثم
زاد الاقتصار عليها فزيد في صلوة الحضر ركعتين على سبيل التتم وافرت
صلوة السفر على حوال الاقتصار وثبت دليل حوال الاتمام فوجب المصير
اليها والجمع بين دلايل الشرع انتهى وقد كنت كتبت رسالة في حوال القصر والاتمام
واشبعت فيها الكلام قوله وفي الخوف ركعة اقول قال القاضي في شرح مسلم
هذا الحدث قد حمل بظاهره وهذا مذهب من السلف منهم الحسن البصري والنخعي
واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة
الامن في عدد الركعات ان كانت والحضر وجب اربع واثنتان في السفر وجب
ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال الاحوال وتاولوا الحدث
ان عباسا هذا بان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى باق بها منفردا

ان جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من
صلوة الظهر في وجه التاويل الاتي فليجمع بين الادلة انتهى قوله وجاءت
عايشة بخلافها اي الظهر اخرجه الشيخان وابو داود في الجامع لكن عن عايشة بلفظ ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر
والعصر بعرفة والفجر بمزدلفة قبل ميقاتها وفي حديث عمر عند احمد والنسائي
قوله في حديث عمر ما مر غير قصر اقول هذا احد الامرين قوله وصلوة السفر ركعتان
لان صلوة السفر هي التي تقابل في القرآن ان تقصروا من الصلوة على القول
بان اي صلوة السفر وبراد عمر ان احدها اخر الصلوة التامة او مراد عدم
جواز فرض الاصلية فانما يدت في الظهر وقوله على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانه يريد فرضت هذه الصلوة المذكورة على هذا العدد على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحربي ان الصلوة قبل الاسري كانت صلوة
قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وشرع له تسبيح حمد ربك بالعشي والابكار
ثم فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسري صلى الفجر بمكة فعلى هذا احتمل ما ذكرت
حديث عايشة فزيد في صلوة الحضر اي زيد فيها حتى كملت خمسا فيكون الزيادة
في الركعات وفي عدد الصلوات وتكون فرضت الصلوة ركعتين اي
قبل الاسري وقد مال الى هذا طائفة من السلف منهم ابن عباس وعمر ان يكون
فرضت الصلوة اي ليلة الاسري لحديث عن عايشة وقد مر وبشر بذلك
وجاء حسنات فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت
صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى قوله وجاء
عبيد الله بن فضالة قلت ويأتي العصر ان قول المراد بهما صلوة الفجر وصلوة العصر
سماهما عصرين لانهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والاشبه انه
غلب احد الاسمين على الاخر كما غلب العمران لابي بكر وعمر والقمران للشمس والقمر
والعمر في النهاية وليس المراد انه اذن صلى الله عليه وسلم بتاخير الصلوات
بل هذه على عاداتها الصلوة بنية رياءه وحثه على غيرها لما نصا وقت التقوم بصه
ووقت الاسفار في الاسواق قوله عن سريع بن عبيد هو ابو ثوبة بمثلثة
مضمومة وفتح الواو وتشديد المثناة التحتية وهو ابن عبيد ويقال ابن عبيد
الجوبني بكسر المدينة روى عنه احمد الربيع قوله مروا الصبي بالصلوة اقول
الامر بلا وليا وتخريجا مر في الصبيان بالصلوات خمس اذا بلغوا في السبع
سنين وهنا اخر يضرب عليها اذا بلغ عشر من السنين وجب ضربهم على الاتيان

بها

بها وفي الامر جزم بهم دليل على انه قد صار ان العشر مكلفا بالصلوة اذا لو
كانت مندوبة لم يجز لما جاز بالامر بالضرب على الصلوة سنها عظم الجهد
التكليف بها قبل التكليف بغيرها من الواجبات وقد ذكرنا هذا
وجواب عن التعليل قوله وفي حديث ابن عمرو عن جدها بسكون الهاء وفتح الميم
فيهما وبفتح الهاء وكسر الميم والاثبات والظاهر عدم التصغير قوله وله اصل
في ابي داود وفي رواية ظاهر انها رواية عن ابن عمرو ليس كذلك بل اخرجها
ابو داود من معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال ابو داود وحدثنا
عليه حفاظ الامراء بخط الجهني قال ثم بعد ثمان سنين ذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن وقت فقال اذا عرف قيس من شمالة
فمروه بالصلوة هكذا في الجامع والاصح ان قيس رجل محمول وفيه دلالة
على انه اذا عرف قيس من شماله وان لم يبلغ سبعا فليأمره بالصلوة
قوله وجاء ان عمر فلم يحرر اقول من الاجازة الاذن في الخروج
معهم للحرب ومن قال المراد لم يعطني من الغنيمة وهو باطل لان احدكم
لم يكن فيه غنيمة والحدف لا غنيمة فيه فالمراد انه اذن لي الحدف في
حضور الجهاد ولم يأذن له هذا لك في احد قوله ان هذا الحد ما بين
التكبير والتسبيح اقول هذا اخذ من الحديث بطريق الاستخراج منه
والا فليس في شيء منه تصريح بذلك ولذا قيل ان الحد غير لبست من البلوغ
وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم في الرد والاذن لان مدار الجهاد
على القوة والجلادة وهو ان يعرف اي ما من مال يحتمل والغنائم قوله
في حديث انس فليصل مال الحافظ كذا في جميع الروايات بحذف المفعول
ورواه مسلم من رواية هداب بن خالد من جهام بلفظ فليصلها وهو بين
المراد انتهى قوله اذا ذكرها قال في بعض الحواشي لا وقت لها الا ذلك
فيفيد وجوب الاتيان بها عند الذكر ولا توخرها وقال بعضهم انه محمول
على الاستحباب وانه يجوز ما خرها لعذر قال وسنذا بعض الظاهرية
مقال لا يجب قضاء الفائتة لغير عذر بل يريد المتروكة وكذا عمدا ومال البخاري
الى ذلك قوله للكفارة بها الا ذكرا اقول ذا في الجامع وفي حديث ابي قتادة
واخر الصلوة لذكرها قوله وفي اخر هذا اقول عن انس وقوله الذكر بالامر وفتح
الراء بعدها الف مقصور مراد وكان الزهري يقرؤها كذلك ملا في التسبيح
قلت وهي لغة لانها التي يصح الاستدلال فان معناه وقت تذكرها بخلاف

الفرائض المشروعة فان معناه لم يذكر فيها وهن اكثار القرآن سوع قراءته بحيث
ان كل قراءة معنى فكلمات مثل هذه الآيات اشتى قوله وعمل عليها وذلك بالنسبة
لها قوله وفي حديث ابي قتادة سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
بعض اسفاره الى قوله ان وكلتكم في رجوعكم صلى الله عليه وآله وسلم
من خيبر وقوله فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله التقريس
نزول آخر الليل للاستراحة والتعريس حذف جواب لو اي لكان اسهل
وقوله اخاف ان تناموا عن الصلوة اي صلوة الفجر في رواية ان صلى الله
عليه وآله وسلم ملأ اكلأ لنا يا بلال قوله فاستمط النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اول وكلات اخبر استنباطا كما في مسلم وقوله فنض اي واحكم هو من قوله
تعالى وهو الذي ينوفاكم بالليل وقوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها وقوله اقعص سائقي ضعفه وعمل ساقها وبالي لم يوقظهم
الا حر الشمس قوله فجاذن في الفجر كذا هو بتشديد الذال اذن وبالموحدة
في قوله بالناس وعند الكشميهني فاذن الناس بالمد وحذف الموحدة وبعدها
اعلم قوله فنهض فارادوا يفعلوا من النهوض فنوضا الناس قوله وللفظ
لعبد الرزاق هذا آخر ما قصد زاد ابو داود او دبا بالناس مال الحافظ وقد
استدل من اجاز نوم الناس الاضطجاع بما تعلق بمصالحهم الدينية وغيرها
لكن معظم العرض الضعيف الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح
الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها فيه وهو اولى
التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وتكرر
العذر ممن اعتذر بامر سابق وتسويغ المطالبة بالوفاء بالامر وانما بادر
بلال بقوله انا وقصد اتباعا للعادة في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت
لاجل الاذان الى ان قال وفي الحديث ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه
قال الشافعي في القديم واحمد واسحق وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
والشافعي في الحديث لا يؤذن لها والمختار عند الشيخ اصحابه انه يؤذن لها للجهر
بحديث واستدل بالحديث بعض المالكية على عدم قضاء السنن الراتبة لانها
لم يذكر فيه الظهر صلى ست ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعها في حديث ابي قتادة وهذا عند مسلم قلت
وثبت مقيدا عند النسائي من حديث جبير بن مطعم وبال فريضا اعم صلوة
ست ركعتي الفجر وغيره وايا ما ت انه اذن بلال واقام قوله واللفظ للبخاري قلت

لكنه ليس فيه لفظ بالناس جماعة بل اخرج فيه فامر فصلى وليس احد في
النسائي ولفظ الجامع اخرجه البخاري والنسائي ولم يقل واللفظ للبخاري
مختلف في قوله وابي داود ذكر في الجامع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلت معه فقال انظر قلت
هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا
علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس
الحديث وبجمع بينه وبين ما تقدم ان بلالا هو الذي قال انا او قطع
انه تحمل اذا حمد السبعة وكان الخطاب منه قوله فيحتمل هذا ما
ذكرناه عن المستخرج في شرح مسلم فان قيل كيف تامر صلى الله عليه وآله
وسلم بصلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا مناقاة بينهما
لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما
والادراك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان لصلى الله عليه وآله
وسلم حالان احدهما ينام فيه القلب وهذا في هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو
الاول انتهى قوله انما التفريط في الضبط اقول هو دليل لما اجمع عليه اهل
ان النائم غير مكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها مامورا وما
اذا اتلف النائم رجله او بعض اعضائه شيئا وقال من مه يجب عليه ضمانه
بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لانه مامور المتلفات لا يشترط
فيها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل وغيرهم
ممن لا تكليف عليه وجب عليه ضمانه بالاتفاق وقد ثبت في القرآن ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب تلك
على مجرد الخطأ الذي هو الكفارة مع انه لا اثم فيه بالاجماع قوله حتى ذكرها من
الغد اي الغد سقط الواو قد وحتى ذكرها من الغد الموقت لئلا يعارض
ما مر له في ادركه منكم صلوة الغداة من غد صالحا عليقضي معها
مثلها قال النووي معناه اذا فاتته صلوة فقضاها لا سفر وقتها ويحتمل
ان المعنى فليصل بعد كما كان عادته اصلا صلوة الغداة وقتها المعتاد
ولا يحتمل وليس معناه انه يصير الفائتة مرتين مرة في مكانها ومرة من الغد واما

معناه ما ذكرناه هذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال
العلماء والمختار المجزوم به ما ذكرته انتهى قلت ... لكن في بعض الفاظه عند ادرك
سكم صلوة الغداة من عد صلاها فلم يفرط منها شيء وهي بتقدم التاء وقال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا وتشبه الامر بها استحبابا
وسلم قال ابن حبان وقال بن سريج السنن قال يقوم ظاهرها واعادة
المعصر مرة اخرى عند حصول وقتها قال القرطبي ترك العمل بهذا الظاهر
لانه يعارضه ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين انهم انهم قالوا
يا رسول الله الا ننقضيها او منها من الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا منها كم الله عن الربا واخذ منكم والان الطريق المتروك ليس
فيها من ملك الزيادة على الاداء ذكر من هذا الحديث وهو يحتمل قال يستحبا
ان يحمل على قضاء احد من السلف باستحباب اعادتها او قضاها الا ان هذا الحديث
غلط من راويه وعلى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري قال وفي النسائي عن
عمران انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها او قضاها من الغد فقال لا منها كم الله
عن الربا واخذ منكم انتهى قوله حتى تدخل وقت الصلوة الاخرى اي قال المنوفي
في الحديث دليل على امتداد كل صلوة من الخمس حتى تدخل وقت الاخرى وهذا
مسلم على ما عدا صلوة الظهر فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها
بطلوع الشمس المفهوم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس
فقد ادرك الصبح واما المغرب فغير ما خلاف سبق بيانه في بابه والاصح المختار
امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء الاخرة لحديث الصحيحين الثابت في مسلم
الذي في قوله فصرخ فاقه الشيطان وفي اللفظ الاخر اصابتكم فيه العصلة
اي العصلة والنسيان من الشيطان وما انساه الا الشيطان ان اخر كره
قال ابن القيم وفيه تنبيه على احتساب الصلوة التي امكنه الشيطان كالحائض حتى
تطهر فان الاولى ان هذه صلاة لها وفي اليها وبكسرها فاذا كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ترك المبادرة الى الصلوة التي ذكك للوادي وقال ان به شيطانا فما ظنك
بما وقى الشيطان بينكم وبينها انتهى قلت قد قدمنا اشارة الى قضا
من ترك الصلوة عمدا واعلم ان الشيخ ابو المحاسن رجح ما ذهب وجوب الصلوة اذا
وقضاها كانها جعلا حديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة والاتيان
بها بعد خروج وقتها قضاء ولا دليل على انها قضاء بل حديث نسيه اذا علها
صليت في وقتها وهو ضعيف الا اذا خرج ذلك لها الا ذكر اي من النسيان

والذكر

والذكر وهيئة الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا ولما كانت موقتة وهب
مشايخنا من العلماء انه لا قضاء لها اذا خرج وقتها عمدا قال في فتح الباري وقد تمسك بهذا
المخطاب من قال بان العامد لا يسمى الصلوة لان اسم الشرط يستلزم ما انتفا
المشروط لكن يعكر عليه حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
العامد يأثم وقد سماه ذا من مفهوم الخطاب لكن قد يجاب بان التنبيه لا حد ما
على الاخف لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم
وارتفاع الحرج عنه فالعامد اولى انتهى واعلم ان المسألة قد تسمى فيها
بعض اهل التحقيق وذكر بسبب فادلة كل فريق فعال اختلف السلف وهي
المسألة اعني من ترك الصلوة عمدا من عمر عدة مع علمه وحبسها وعزيمتها
بمدة وتاب فقال طائفة تتوبته بالعزم والاستغفار ولا قضاء الفرائض
المشاهير وقضاء الفرائض المؤقتة وهذا قول الائمة الاربعة وعشرة
وقالت طائفة لم يقبل توبته هذا باستيفاء العمل في المستقبل والا يتقبل قد ترك
ما مضى لا قضاء ولا يقبل منه فلا يجب عليه وهذا قول اهل الظاهر وهو
مروي عن جماعة من السلف وجمهور الموجبين قول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد مر كما قد مر ان هذا
وجه الاستدلال قالوا ولانه كان يجب عليه ان ان الصلوة واجبة عليه
في وقتها فاذا اخرجه احد الامرين وجب عليه الاخر قالوا ولان مصلحة الفعل
اذا لم يمكن ان اركها فانه ادرك العبد منها ما امكن وقد فاتت مصلحة الفعل
في الوقت فيجب ادرك ما امكن منها وهو الفعل خارج الوقت قالوا ولقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا
قد استطاع بالاتيان بالمأمور به خارج الوقت فيجب عليه الاتيان به
بالمستطاع قالوا ولان الصلوة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت
والعبادة اذا فاتت تقضاها بدل وبعد ذلك المدل استقل المكلف الى بدله الميسم
مع الفرض وتجوز قالوا ولان الصلوة حق موقت فتاخيره عن وقته الى
يستطيعه الامر بادرته خارج الوقت كديون الادميين الموجبة قالوا ولان
عائشة انما اشرت بالتاخير وهذا الا يستقط القضاء كما اخرج ناخير الامر الوارد
عن وقت وجوبها ناخيرا امر به قالوا ولو ترك الجمعة حتى صلاها الامام عمدا
عصى باخيرها ولزمه ان يصلي الظهر ونسيه الظهر الى الجمعة كنسيه صلوة
الصبح بعد طلوع الشمس الى سلم ربها قبل الطلوع قالوا وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم

صلوة العصر يوم الاحزاب الى ان صلاها بعد غروب الشمس فدل على ان فعلها
ليس خارج الوقت في الجملة سواء كان سقوط وجوب الاعادة لاجل العذر
به كما اختاره المرتضى او لاجل ان المكلف في الاثم وعدمه لا في وجوب القضاء
بعد الترك حالة والاول اقرب لان كل تأويل لدفع الى التي به تكليف شديد على هذا طريق
التوبة وتحمل اثم التفريط لا فرحالة وطائرا في عنقه فهذا الاليق بقول
الشارع وحكمته ورحمته ورعايته لمصالح العباد في المعاش والمعاد فهذا اقصى
ما يخرج لهذه المقالة مال اصحاب القول الاخر الصلوة اذا امر بها على صفة
معينة او في وقت بعينه لزم ان المامور بمثلها للامر الاداء وقعها على الوجه
المامور به من وشفعها وشرطها وقتها واجزاءها وفيها محدود فيها
شرعا شرط في صحة التعبد والامثال فاسقا وقتها كما تقدم شرطا وشرعا
فلا سبيل لها الامر بعد وقوعها واجزاءها عن وقتها كما اخراجها عن
استقبال القبلة مثلا وكالسجود على الجبهة مثلا لا على الجبهة والركوع
على الركبة بدل الركوع وجمع قالوا والعبادات التي جعلت لها ظروف من
الزمان لا يصح الا فيها والعبادات التي جعلت لها ظروف من المكان مأمور
بها ان امكنه فيها والا صح الا في امكنتها ولا يقوم مكان مقام مكان
كما لا يقوم المناسك من مكة وعرفة ومزدلفة ومنى ونحوها فمعنى العبادة
الى ان مدة غير ما ينتهي التي جعلت لها وقتا شرعا الى غيرها ولا فرق
بينهما في الاثم قالوا واما استدلالكم بحديث من نام عن صلوة
الحديث وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم او جب او بحمل الاقتضاء على المعذور فالمقرط
اولى بمعذور الجمعة الى ان يكون الترك اقرب سببا ان يكون لكم فانه صلى الله عليه
وآله وسلم شرط على فعلها بعد الوقت ان يكون التوبة من نوم او نسيان والعلق
على شرط عدم عند عدمه وايضا فلم يوجب الصلوة عن وقتها بل وقتها المامور
به حين يستيقظ وذكر لعل الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك وقتها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري اي عند ذكري وقد ذكري واما قولكم
كان يجب عليه اسراء العباد واتيانها في وقتها فاذا ترك احدهما بقي
عليه الاخر فجوابه ان هذا انما يتجه اذا لم يكن احد الامرين مرتبطا
بالاخر ارتباط الشرطية كطلوع الربح والركوع فترك احدهما لم يسقط عنه
الاخر واما كان شرطا او جزءا له فكيف يقال انه يوتى بالاخر بدونه ويصح
منه بدون وجوده وشرطه فاين امر الله كما قولكم اذا لم يكن احد الامرين قد اتى بمحله

الفعل

الفعل قد اتى بما امكن منها فجوابه ان هذا انما يفيد اذا لم يكن حصول المصلحة
موقوفا على شرط تحصيل المصلحة بزوالها والاتيان بعد فوات شرطه وخروجه
عن الوجه المامور به مضيع واسد الاثم يقول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فجوابه ان هذا انما يدل على ان المكلف اذا اخر عن جزء
المامور به انما يقدر عليه ممكن من تحصيل القيام للصلوة من نفوذ وقت
ذلك وقولكم ان الصلوة خارج الوقت بدل عن الصلوة في الوقت الاخر
فجوابه ان هذا مجرد دعوى وهل وقع النزاع الا في هذا وعلى تطالبكم بالامر
بها والا ويكون بها مقبولة قائما وليكن فهذا لا يالتا والا سبيل لكم الى اثبات
شئ من ذلك البتة وانما يعلم كون الشئ بدلا انما علام الشارع كتعيين الشهر
عند العجز عن الهلال وانما علام الشارع فعلها خارج الوقت على هذا دون الاداء
بعد وقولهم قياس فاسد لان وقت الوجوب وجعله ليس محدودا الطرفين
كوقت الصلوة فلا تصور فيه اخراج عن وقت محدود وهو شرط الفعل
في اول الاوقات به الوقت الاول على الفور وتاخيره عنه لا يوجب كونه قضاء
واما استدلالكم بمن ترك الجمعة بعمدا الى اخر ما ذكره فالجواب انا لم
نوجب احد الصلوتين والابدا من الجمعة او الظهر واذا ترك الجمعة
من وقت الظهر فانها باق وهو مخاطب بوظيفة الوقت ولا سيما عند من
يجعل الجمعة بدلا عن الظهر فاذا فاتت له البدل رجع الى الاصل واما
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العصر يوم الاحزاب بعد غروب الشمس فالجواب
ان الفعل في ذلك في لين الاول انه مفوض وهذا مذهب الجمهور اهل مكة
ومالك والشافعي وانه كان قبل نزول صلوة الخوف ثم نسخ بنزولها فكان
هذا التاخير الذي نسخ كان مامورا به فهو كتاخير الحرب للذي يجب القتال فيه
وما نسخ لا حكم له هل انه قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم اخرها فانا كما
يفيده قول عمر لما صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وقد قال ما كدت اصلي العصر يا رسول الله
حتى جائه كفار قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم وانا والله ما صليتها
فان العباد اذا تركوا شيئا كان ناسيا والناسي انه غير منسوخ وانه باق
حكمه وعلى المقابل وان له تاخير الصلوة حال استغالها بالحرب والمبايعة
ويفعلها عند تمكنه منها وهو قول ابي حنيفة ومروي ذلك عن احمد واذا عرفت
بعض الجواب عن هذا فعلى التقدير فلا يصح الحاق التارك عمدا وتفريطا بمن ذكر
وذلك تاخير بعض الصحابة العصر يوم بني قريضة كان تاخيرا مامورا به عند

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الخندق شغلوني عن الصلوة الوسطى
حتى غابت الشمس وفي الاحاديث بعضها لبعض وأخرج ابن شهيد والبزار وابن
جرير والطبراني والبغوي في معجمه عن كهيل قال سئل ابو جعفر عن الصلوة
الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفينا الرجل ابو هاشم ابن عتبة بن عبد شمس فقال
انا اعلمكم بذلك فقام فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل
عليه ثم خرج الينا فقال صلوة العصر وذهب احزون الى انها الظهر
مستدلين بما اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير
والطحاوي والدارقطني وابن بعلي والطبراني والبيهقي من طريق الزهري
عن عروة عن ابن بحر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي الظهر بالهاجر وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى لانها قبلها صلوتين وبعدها صلوتين
واخرج عبد بن حميد عن مكحول ان رجالا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سألوه عن صلوة الوسطى قال هي اول صلاة صليتك بعد صلوة الظهر واخرج
الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سئل عن الصلوة
الوسطى فقال سألني عنها عائشة فسألتها اي صلوة هي فقالت الظهر واخرج
ابن المنذر من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن علي ابن ابي طالب
قال الصلوة الوسطى هي الظهر واخرج ابن جرير عن ابي سعيد قال صلوة
الظهر هي الصلوة الوسطى وذهب الباقر الى انها المغرب بسند لين
بما اخرج ابن جرير عن يعيش بن سعيد عن ذوب قال الصلوة الوسطى
صلوة المغرب لا ترد انها ليست باقلها ولا آكثرها ولا تقصر في السفر
قلت وهذا ليس بدليل لانه من مقامر متيصر واجتهاد وذهب اخرون
انها العصر بعضهم بما اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وابن سيرين
قال سئل رجل زيد بن ثابت عما عن الصلوة الوسطى قال حافظ على الصلوات
قد كنا نراها الصبح وعبد ابن حميد عن الربيع بن خثيم ان
سائلا سأله عن الصلوة الوسطى قال حافظ عليهن فانك ان تعلمن
أيتهن انها هي واحدة منهن واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال
سئل شريح عن الصلوة الوسطى قال حافظوا عليهن تعيبوها قلت
والدليل على انها العصر بقوة ما لا ريب فيها ولما ادعى الاجماع على انها العصر

وما بقيه

واما بقية الاقوال فاه لتهاوت ولا عبرة فاهكان في الخبر انه من بعد لكنها
لا تقوى على الترجيح على ادلة صلوة العصر قوله في حديث جابر ما كدت
اصلي اقول العصر لعله كان من افعال المقاربة فاذا قلت كاد لا يفعل
لهم سند انه غارب القيام ولم يقم مقوله ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قريب غروب الشمس لان نفي
الفعله يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي بقيه فتحصل من دلالة
العبر بفوت الصلوة وبقرب الغروب فان قيل كيف اقتضى عدم ايقاع
الصلوة قبل الغروب دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقيه اصحابه
اجيب بانه لعله وقع الشغل بالمشركين قرب الغروب وكان عمر
متوضيا فاداه وفصل ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه وكان
سبب تاخير الصلوة مع تمكن الشغله بالمشركين والمنافي عن ابي
سعيد ان ذلك كان قبل ينزل الله صلوة الخوف فرجالا او ركبانا
وفيه حوستكم انكم يوم تمكن الظهر والعصر وفي الترمذي والنسائي
عن ابن مسعود اربع صلوات حقه هب من الليل ما شاء الله قال
ابن العربي وباقي الصحيح هو المعتمد وهو ان الذي فات العصر خاصه
وجمع بعضهم بان ما تعدد كان في كانت ايام كان الكثرة او وقات
مختلفة وبلغ الى ايام ثم جمعه البعري وابن حجر قلت وهذا جمع ايضا
جمع بين حديث اشغالي عليه الشمس يوم الخندق وحديث صلى العصر
فلعله كان في يوم اخر غير الذي ذكرت وقضى في الصحيح عن ابي الوليد
في التوسع قلت وحديث بن مسعود هو الذي ابدا بالمهم هنا وقال اخرجه
الترمذي والنسائي قلت الذي قال الترمذي بعد اخراجه حديث عبد الله
ليس به باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله انتهى وعلى فرض
ثبوتها ان هو بفتح الميم وضمها واد بالمدينة قوله وحديث ابن عمر الثاني
فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي اقول هذا اخذ من قول ابن عمر وبها
اخذ مالك وقال ابو حنيفة اذا ذكرها وهو مع الامام فسدت صلوته
ووجب عليه صلوة الفائته ثم يعيد صلوة الوقت قلت ودليله فليصل اذا
ذكرها وقد ذكرها وهو خلف الامام فيجب عليه الخروج وعلى مذهب ابي حنيفه
ثم قوله وعن يزيد هذا من الاحاديث الدالة على كفر تارك الصلوة حيث
جعل لها ان الاثير فرعا فقال الفرع الثالث في اشعار تاركها وساق ما قد

المصنف من الاحاديث وفصل الفرع الثاني في متعلقا الصلوة والمهم الاول
في الباب الثاني قوله في حديث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن
تركها فقد كفر فيه دليل على ان ترك اقامة الصلوة من اقامتها وفي مسلم ومن تركها
فقد كفر وفي مسند ابي عوانة اخرجه الترمذي وصححه فقد كفر هذا
حديث حسن صحيح غريب قوله وفي حديث عبد الله بن سمعيد وهو
بالتصغير المحرر ضعاف تفرد به وكيف وقد خالفه سريد رغيل كان الصحابة ظاهره
اجماعهم وباقي تحقيقه ذكره قوله اخرجه الترمذي قوله وفي حديث ابن عمر الذي
بعوبة صلوة العصر اقول في البخاري قبل يخصص صلوة بعض لعله لانه ذكر
وقيل لانها وقت السعي على الاهل بطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه
بفوات الاهل والمال والمراد بفواتها خروج الوقت قبل فوائها والجواهر
والاقسام الصلوات كذلك قوله وفي حديث ابي المليح فقد جعله عمل قبل
هو خارج مخرج الزجر والتشديد وظاهره عمر مرادي واعلم ان هذه الاحاديث
دالة على كفر من ترك الصلوة سيجيء الماعلم في قواعد المتبوعة ان عدم
التعمد لا يأثم وقد اختلف العلماء في ذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار
ان من اقر بعمل الصلوة وافاتها على ما يجب فيها وكل الوقوف وقيل عمد
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل من ان يحشر لما قال له قد صليت
في اهلك واجيب المسلمون على ان حاضر عرض الصلوة كالمن يقتل ان لم يتب
من كفره ذلك واختلفوا في المقر يعرضها التارك لها عمدا حتى يخرج وقتها
وابى من اداءها وقضائها وقال لا اصلي وهو كافر وجده وسأله حلال الدم
يتب ويراجع الصلوة ويستتاب فان تاب والا قتل والا يرث وورثته من
المسلمين وحكمه حكم مال المرتد اذا قتل على الردة وبهذا قال ابو حنيفة
الطحاوي وابو حنيفة وزفر بن الهذيل وابو بكر بن ابي شيبة قال اسحق
وهو راي اهل العلم من لدن زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زماننا
هذا قال اسحق اجمع المسلمون على ان من سب الله او سب رسوله او دفع
شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله انه كافر بذلك وان كان مقرا
بما انزل الله قال وكذلك ان ترك الصلوة حتى يخرج وقتها عامدا قال ولذا
اجمعوا في الصلوة على التي لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع قالوا من عرف بالكفر
ثم زعم انه يصلي الصلوة التي وقتها فلم يعلموا انه قر بلسانه انه يحكم له بالايمان
والاعمال الدينية من الصوم والزكوة والحج مثل ما قال اسحق وقد كفر ابليس بالسجود

النار سجود ها قال فكذلك تارك الصلوة وقال احمد لا يكفر احد بذنب
الا تارك الصلوة عمدا انتهى ذكر ابن قدامة له قول لك وهو هذه الاحاديث التي سردها
المصنف ثم قال وما تارك كثيرة ذكرتها في التمهيد قال الشافعي وتعمد الامام
لتارك الصلوة قتل وان ذكر عليه بجحد امر بالصلوة عليه قدر طائفة فان
قبله قتل له ورثته وهذا قول مالك واصحابه قال ابن وهب سمعت مالكا
يقول من امن بالله وصدق المرسلين واقر ان يصلي فصلى وبه قال ابو ثور
وتكحول وحماد بن زيد وتبع وكل هؤلاء يرى ان قتله الامام فلا يمنع
ورثته من ميراثه لانه لم يقتله على الكفر اذا كان مقرا بجحد صلى الله
عليه وآله وسلم وبما جاء به من التوحيد والاسلام والشرائع ومقرا
بفرض الصلوة والعبادات لانه انما قتل من اداءها ومن الادلة على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم نهيت عن قتل المصلين فدل على ان لم يصل
يقتل ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ستكون عليكم امراء يؤخرون
ويتكلون الى ان قال لما قالوا الا نقاتلهم قال لا ما صلوا الحديث قالوا
وهذا كله يدل على القتل والا يدل على الكفر قالوا وما ورد من ادلة
التكفير فالمراد به عظم المعصية قلت وقد عقد البخاري في صحيحه
باب كفر وقد روى عن ابن عباس انه قال ليس بالكفر الذي
جعل من الملة وتلا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون فيهذا كله ورثوا من تارك الصلوة اذا قيل ورثته اهل ملتهم
كثير قال وسئل ابن هشام شهاب عن تارك الصلوة فقال اذا تركها لا انه ابى
دينا غير الاسلام قتل وان كان ان فعل ذلك فسقا وجورا وتهاونا فانه
يحبس حتى يراجعها وسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك
قال الطحاوي وهو قولنا والبدر ذهب اليها عدد من سلف الامة منهم ابو حنيفة
واصحابه قال ابن عبد البر وبه قال داود ومن تبعه وصححه عن قال ومن قال
بقولهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث
قال ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقها
فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان

وقيل نسخ بغير ذلك قال ابن عبد البر وقد بسطنا صحة المسئلة في التمهيد بسطا شافيا وذكرنا سائر اقوال اهل القبلة فيها انتهى قلت وقد ابطل المسئلة وادلتها العلامة ابن القيم في كتابه المنير الذي الفه في الصلوة

الباب الثالث في المواقيت اقول جمع ميقات اسم لزمان من الوقت وهو الوقت الذي عينه الله لاداء الصلوات كما دل عليه الاحاديث الاتية وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقواله واحواله وقد ذكر الله تعالى ذكرها في القرآن مجملة كما ذكر الصلوة لقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل مجملات الاحاديث ببيان هذه الاجمال بيانا شافيا ليس وراءه بيان لان جميع البيان بالقول والفعل كما ستراه

قوله عن ابي موسى حديث ابي موسى هذا قدمناه ان الاثر في الباب كما مر المتن لانه جمع حديث في باب المواقيت قوله علم يرح عليه شيأ قال النووي في شرح مسلم اي لم يرح عليه جوابا ببيان الاوقات بالقطع قال اله صلى معناه تعرف ذلك وتحصل له البيان بالفعل وانما اولنا ولانا ونحوه بيانه وبين حديث بريدة والمعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تعلم اذا سئل عما تحتاج اليه السائل قلت وحديث بريدة هو ما رواه مسلم ان رجلا سأله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين وذكر الصلوة في اليومين في الباب والحديث الاول قريبا والاحاديث بعده الا قطعا اتباع اوقات الصلوة وان كل صلوة منتدة وقتها اول الحال عند اخره وان اول الفجر طلوع الفجر المستطير كما قيد به في غير وسيتمر ان قبل طلوع الشمس واول الظهر زوال الظل الشمس عن كبد السماء واخره عند مصير ظل الشئ مثله وهو اول العصر كما في حديث جبريل واما حديث ابي موسى وبريدة وفيهما انه صلى العصر والشمس مرتفعة وفي اللفظ الاخر بيضاء ونقي بريدة في حديث جبريل هو بياض الاراضي وبياضها تغير الشمس شيأ اول المغرب عند سقوط قرص الشمس ثم يستمر الى غروب الشفق وهو اول العشاء ثم يستمر الى ثلث الليل او نصفه ثم اول صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في اليوم الثاني استدلالا على ان اوقات الصلوة من اولها الى اخره فيتها بفعله ثم قوله حيث قال ما بين هذين وقوله وقت صلوتكم بين ما رايتم وقول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين قد دل الاحاديث كلها ان حد اوقات الصلوة قال النووي وهو اي حديث بريدة ان وقت المغرب لم يمتد بريد هلاف ما في حديث جبريل

لانه صلاها في اليومين بعقب وقت واحد فيحتمل انه بعد ذلك بزيادة الى غروب الشفق قال وفيه السان بالفعل فانه اوضح واتم في الايضاح والضبط وتعريفا لمدة السائل وغيره وفيه تاخير السان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وتركه وفضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قلت وهو ظن سعيد الاجهوري غير لازم البلاغ للنبي يعد وبيان الاوقات الصلوة قال وقوله صلوتكم ما بين ما رايتم هو خطاب للسائل وغيره وتقدير وقت صلوتكم في الظهرين الذي صليت فيهما وفيما بعدهما وترك ذكر الظهرين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والفراغ من الثانية وقوله في حديث بريدة وابي موسى ان صل العشا بعد ثلث الليل وفي حديث عبيد الله بن عمر ووقت العشا الى نصف الليل قال ابن العباس بن سريج انه لا اختلاف بين الحديثين بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه اخر امتدادها قال النووي وهذا الذي قالوه ظاهر متعين اذ الاحاديث لابد من قوله وقت العشا الى نصف الليل ظاهر انه اخره وفيها المختار قوله في حديث بريدة وابعد ان يجيء اول لفظ مجمل بينه حديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي نسخ منه سانا حديث جبريل انه صلى الله الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وقوله العصر ان يجيء اي انه اطال الاجزاء وساق ما سبقه وسيأتي حديث الاجزاء بالصلوة والكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله في حديث ابن عباس اعني جبريل اول بين ان اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليل التي فرضت فيها الصلوة وهي ليلة الاسرى وساق بسنده الى نافع بن جبير عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الليلة التي اسري به فيها الاجبريل نزل حين زالت الشمس وذلك سمت الاول اي صلوة الظهر فامر ان يصلي الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الحديث قال الحافظ وفيه رد على من زعم ان سان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان الكل وقع فبانها بيان جبريل وبعد بانها بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله قال الاول سمعنا اقول في المرة الاول كما دل له قوله وصل المرة الثانية الظهر ولولا المقابلة بعد لاحتمل ان مراده بالاولى الصلوة الاولى لان صلوة الظهر يسمى

هنا

الاول كما عرفت قريبا وقوله حين كان الوضوء بالفاء والخبر الظل والشراك
المراد به احد سيور النعل التي على ظهره قال الخطابي لم يرد كون الشراك هما
على معنى التحديد وكان الزوال لا يستبان الا قليلا ما يزيد الى قدره فيما
اقدر هو ما يبلغ قدر الشراكين ونحوه وليس مقدار الشراك ما يتبين به الزوال
وجميع البلدان انما يتفاضلون في مثل هذه من البلدان التي يطول فيها الظل
واذا كان اطول يوم في السنة واحدى عشرة الشمس فوق الكعبة لم يكن الشيء من
جوانبها ظل وكل بلد كانت اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اطول
وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وقال عليه في بيان مواقيت الصلوة
اذا كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلوة في اول وقتها من الشرع وقد
اختلف اهل العلم في القول بظاهر مقالات به طائفة وعدا اخرون عن
القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة وقد اطال
بعض الخلاف والاقوال ما فيه طول قوله حين غاب الشفق اقول قال
الخطابي لم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق الا هم
اختلفوا في الشفق فقالت طائفة هو الحمرة روي عن عمر وابن عباس
وقول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي
ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
راهويه وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز
مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي وقال بعضهم الشفق
الاحمر والابيض معا الا انه اسم مطلق في الاحمر ليس بقال وابيض ليس بناصه
وانما يعلم المراد منه بالقرائن كالقرء الذي يقع على الطهر والحيض معا واختلفوا
من الاسماء المشتركة ذكره الخطابي قوله لوقت العصر بالامس اقول قال
الخطابي يعتذر وكيف استدل به ابو حنيفة ان اخر وقت الظهر وقت العصر
ما لفظه قلت ومعنى هذا الكلام يعقول انه انما اراد ان قدره من صلوة الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلوة العصر من اليوم الاول وذلك
ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديدها واما ما ورد من
بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكام الادائه يعول في اخر الوقت
فيما بين هذين الوقتين التي وكانه يريد ابطال وقت الاشتراك والادلة
قائمة عليه اذ في حديث وصل الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى

منه العصر من اليوم الاول على ان مصليتين صلى احدهما الظهر في ذلك الوقت
والاخر صلى العصر فيه لصحت صلاتهما لانه وقت مشترك بينهما واما قول
الخطابي في آخر حديث انه لو كان الامر كما قالوا لهما الاشكال من اجل انه كان
يتوقف على معرفة مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم الوقت
بها فيزاد في الوقت قدرها وتحسب فيها والصلوة لا تستدرك على ما
لا يزاد عليه ولا ينقص منه لانه قد يطول في العادة ويقصر وفي هذا بيان
فساد ما ذهبوا اليه مجمل به انه قد قدر الصحابة صلوة صلى الله عليه
وآله وسلم للعصر والظهر بما هو معروف في كتب الحديث وانه بعد الاربع
الركعات باوسط ما قدروه وحرروه وعتبر اليسير والامر الظاهر
الحديث بما ذكر قوله ثم صلى المغرب لوقته الاول اقول اختلف الخطابي اجمع
العلماء ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فذهب مالك
والاوزاعي والشافعي الى انه وقت المغرب الاختياري واحد وهو عملا
بظاهر الحديث ابن عباس وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وقت المغرب الى مغيب الشفق
قال الخطابي وهو اصح القولين للاخبار الثلاثة وفي خبر ابي موسى الاشعري
وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص قوله ثم صلى العشاء حين ذهب
ثلث الليل اقول قال الخطابي اختلفوا في اخر وقت العشاء الاخرة فروي
عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر
بن عبد العزيز وبه قال الشافعي عملا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر وقتها نصف الليل
وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمر بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل وكان
الشافعي يقول به اذا هو بالعراق قوله حين استقرت الارض اقول قال الخطابي
ايضا اختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس
وهو الاستظهار وذلك لاصحابه الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات
وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت
الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوا مدرك الصلوة على ظاهر
حديث ابي هريرة الاتي قريبا قوله وحديث ابي هريرة ان الصلوة اول
واخرا فاول احاله فيها لان السنة فيه وان كانت الصلوة بعضها

اول واخر اوله حين يزول الشمس اي وكان الفيء قدر الشراك كما قدمت ما سلف
وقوله الى اول وقت العصر حين يدخل وقتها اخاله على ما عرف من بعض وجه
ابن عباس انه اتاه جبريل حين اذكان في الرجل مثله جاءه العصر فعلل بالمحب
فوضل العصر وقوله حتى يصير ظل الشمس بينة حدث جبريل حين كان الرجل
مثليه وقوله حين يغيب الافق الشفق كما بينه في غير وقته في
رواية النسائي حين ذهب سفق الليل وقوله حين ينتصف الليل قد مضى
الكلام فيه قوله وهذا لفظ الترمذي اول وفي الجامع سالف رواية غيره
عن ذكر في الفاظها اختلاف يسير وقال الترمذي بعد اخراجه عن محمد
بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل
عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل غلط اخطأ فيه محمد بن فضيل انتهى كلام
اخرج الترمذي حديث الاعمش عن مجاهد بلفظ كان يقول ان للصلوة اولا
واخرا فذكر نحو الحديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحو معناه هذا كلام الترمذي
وهو دال على ان الاصح انه منقطع غير مرفوع كما قاله البخاري قوله وحديث
عمر بن حفظها وحافظ عليها اقول قائل لحفظها الضياع فحفظها عدم ضياعها
والمحافظة عليها المواظبة على الاتيان بها في اوقاتها لانه قد يكون الانسان
حافظا للشيء غير محافظ عليه وقوله حفظ دينه لان الصلوة الدين بل اساسها
انه انما يأتي قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم ولا ينافيه ما مر من الاستثناء
والتكفير من شعب الايمان لجمع الدين ولذا قال وهي شعبها فهي لما سواها من امور
الدين اوضح اشد تضييعا من بضعة منها لانه لا توافق بعد اضاعة الصلوة
للاتيان بخصال الدين قوله اذ كان الفيء ذراعا اقول تقدم تقدير بالشراك
في المرفوع وتقدم انه ليس على التحديد وان المراد تخفيف الزيادات والدلوك
وعند وقتها الى ان يكون ظل احدهم مثله كما سلف وقوله قدر ما يسير الراكب
اخيرا الى بعد مراحعة منها وقوله فرسخين اوثلاثة لعله شك من الراوي
وتقدم مرفوعا من جابر قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة وكل هذه
تقديرات والمرجع قوله في الاحاديث حين كان الفيء ظل الرجل مثله قوله فمن نام
او نسي صلوة العشاء فلا نامت عينه عاد عليه لتعريضه بالنوم عن الصلوة والمراد
الاتمام سومه اولا نامت فيما يستقبله من عمره وهذا غير ظاهر فلا الصلوة
لا تعين عليه للمرة وقوله في الرواية الثالثة فان اخرت حتى شطر الليل اي نصفه

وهو اوفق

وهو موافق لما سلف من الاحاديث المرفوعة قوله وحديث ابن عمر ومن العاص
لا تحفظ العصر اقول اي لا يسمى وقت الظهر الى حضور وقت العصر ولا يحفظ
للعصر قال النووي فيه دليل للشافعي والاكثرين ان الاشتراك بين وقت
الظهر ووقت العصر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله
دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعده لقدر اربع ركعات
سائع للظهر والعصر اذا اصحبا بقوله في حديث جبريل وصلى الظهر
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله وظاهره استراكهما في قدر اربع ركعات واجيب الثاني
ومن معه بان الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل بان معناه
فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول
حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك وهذا التاويل متعين للجمع بين الحديثين
ولانه اذا احمل على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها
حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها اتسع وقد سأل البحث وكلام
الخطابي قوله الى ان تصفر الشمس قال النووي معناه قاربه وقت لا انها بلغ
كل همزة اذا اصفرت صارت وقت كراهة ويكون ايضا اذ اجتمى غروب الشمس
للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ثم قال
فقد ادرك العصر ثم قال اسحابنا للعصر خمس اوقات فضيلة واختيار
وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول
وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الجواز
ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى
الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر فمن جمع بين الظهر والعصر
سفرا او مطرا ويكون العصر في هذه الحالة الاوقات اذا قوله ما لم يغب
الشفق اقول قال النووي اتم هذا الحديث وما بعده من الاحاديث ممن يقول
ان وقت المغرب يمتد الى ان يغيب الشفق وهو الصحيح والصواب
الذي لا يجوز غيره قال وقد سبق بيان الخطابي في ذلك قوله بين قرني شيطان
اقول قيل المراد بقرنيه امته وشيعته وقيل قرنه حانب راسه وهذا ظاهر
الحديث وهو اولى ومعناه انه يدنو راسه الى الشمس وهذا الوقت ليكون
الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كما ان احدنا لا يتوضأ بالماء
نشيط ويمكن ان يكون لعلة العمل سلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا

والمعنى كما ذكرت في ماوى الشيطان قاله الخطابي قوله وعن ابي المنهال قوله
بكسر الميم وسكون النون اسمه سيار بمثناة تحتية وهمزة مهملة عن خلف ابي
برزة بالموحدة مفتوحة فزاي ساكنة فراء اسمه نضلة بن عبيد وقيل ابن عبيد الله
وقيل ابن عمرو وقيل اسمه عبد الله بن نضلة قوله يصلي الهجير اي الظهر
وهو الحاضر وسمت الاولى لانها اول صلوة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم ودحوض الشمس زوالها ومراده حتى يتبين زيادة ظل نحو الشراك
والشمس حية نيرة صافية وهل ان نصب وبعير وهو مثل قوله بضاضة
وقال الخطابي يغير حيا نها على وجهين احدهما ان حيا نها شئ وصحرا وفيا
حرها ثم تكدر منه شئ والوجه الاخر ان حيا نها صفاؤها لم يدخلها التغير
وقد تقدم الكلام حيا نها قوله ونسيت اي نسى ابو المنهال ما قاله ابو برزة وقت
المغرب اما ابو المنهال نفسه فشئ قال الحافظ انه سيار يعني احد في رواية عن
محاج عن شعبة عند قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلوة او ينفتت الى
الماموين وقوله ويقرا اي في صلوة الصبح ثم قال الى سطر الليل اقول اراد
هنا ان الجامع قال معاد عن شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال لو ثلث الليل
قوله وعن محمد بن عمرو بن الحسين اقول قال ابو الجامع محمد بن عمرو بن الحسن
بن علي ابن ابي طالب الهاشمي القرشي المدني روى عن جابر بن عبد الله ومثله
والجامع هنا فتحه السير بلفظ حسين سيف قلم وهو في بعض نسخ ابن
الحسن على الصواب قوله فذكر الحاج اقول بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره
جيم هو بني توسع الثقفي وسن رواية بضم اوله جمع حاج فقد صحف وكان قدوم
الحاج المدينة امرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك
عقب قتل ابن الزبير امره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد ذلك الى
العراق قوله والشمس بيضاء اي لم تخالطها صفرة ولا تغير
وقوله اذا وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص
الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو للشمس قوله احيانا بفتح الهمزة وكسر الحاء
جمع حين وهو اسم لجمع يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وبدل
لهذا شطر ان استظار من ذكر بعض الجماعة اولى من التقديم قال الحافظ ويحمل ذلك
اذا لم يحسن التاخير او لم يشق على الحاضرين قال ابن دقيق العيد اذا
تعارض في شخص امران احدهما ان يعجل الصلوة في اول الوقت منفردا ويدرك

وبالجماعة ايهما افضل فالاقرب عندي ان التاخير لصلوة الجماعة افضل انتهى كلامه
وقبل الاصطدام كثرت الحث على الجماعة والوقت قد وسعه الله تعالى لكان
نصلها بغلس اصل الغلس بفتح اللام بعد عن مجمع وسيجئ مهملة اخر طلعة
اخر الليل وهو متعلق بابد العلس قول في حديث ابن مسعود كان عبد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام
الى سبعة اقدام اقول قال الخطابي في معالم السنن قلت هذا امر مختلف في الاقاليم
والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والاعصار ولذلك كان العلم في طول الظل
وقصره هو زيادته ونقصانه فيما ان يتفاوت الشمس في الصيف وانحطاطها فكلما كانت اعلى واقرب
محاذاة الرؤس في محاذاتها اقصر وكلما كانت اسفل واخفض ومن محاذاة
الرؤس بعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء اذا اقبلت اطول من
ظلال الصيف فكل كانت وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحكي
المدينة وهما من الاقليم الثاني وقد كررت ان الظل فيهما في اول الصيف قدر
اذا ربما قدام وشئ وشيء ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد
الحر مما خرج من الوقت الموجود قبله فيكون الظل عند ذلك اقدام
واما الظل في الشتاء فاهم يذكرون انه في تلزين الاول خمسة اقدام وشئ
وفي الثاني سبعة اقدام او سبعة اقدام وشئ فعلى ان سعودا
قد نزل هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي
هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى كلامه ونقل الحافظ في فتح
الباري الخطيبي عن ابن العربي انه قال في القبس كتاب له ليس في الارض
تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود وساق هذا الحديث انتهى فجعله
تحديد الايراد وبان الكلام في الايراد وفي حواشي اللخمي ان حديث
ابن مسعود من طريق عبيدة عن عبيد الطفي الكوفي عن ابي ما لك نسبه
ابن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عمدة وشيخه خلاف
وفي الميزان في ترجمة عمدة وقد ضعف عبد الحق الحديث بعمدة بن ابي
صلى الله عليه وآله وسلم في الصيف والشتاء الاقدام اشتى وقت الحر قوله
وحدثت عايشة سلفعا اقول بعين مهملة بعد الفا قال ابن العربي التلفع
هو التلفف الا ان فيه بعطية الراس فكل متلفع سلفع وليس كل سلفع
سلفعا انتهى ولفظ الترمذي سلفعات وقال قنيبة سلفعا قوله
اخرجه النسائي قلت وقال الترمذي حديث عايشة حسن صحيح وقد روى

الزهري عن عائشة نحوه وهو الذي اختاره عمر واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق يستحبون التغليس بصلوة الفجر انتهى وقد عارضه
ما اخرجه الترمذي من حديث رافع ان حدثنا ان صلى الله عليه وآله وسلم قال
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي انه حديث حسن صحيح قال وقد
روي غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين
الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوري ومالك الشافعي واحمد واسحق
الاسفار ان يصح ويتبين الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفار
تاخير الصلوة انتهى وقال ابن سعيد انها من الاسفار البينين والبيض والمراد
هنا اذا انكشف وضح لبلا يصلي المصلي في شك من دخول الوقت قوله وحديث
عائشة الخ شذه بجميله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهر اخرجه الترمذي قلت وقاله
حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن بعدهم مالك قال يحيى بن سعيد ولم نزل نسمع سعيد وحكيم
بن كثير من اهل المدينة الذين روى عنهم ان مسعودا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سائل الناس ولم ما يعيبه مالك يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يرو له
يحيى بحديث واحد مالك شيئا وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد ابن جبير
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل الظهر البزار وحكيم بن جبير
روى عنه سفيان هذا الحديث ومن طريقه اخرجه الترمذي قوله وله
اي الترمذي من امر سلمة الخ قلت وقال بعد اخراجه قال ابو عيسى وقد روي
هذا الحديث عن ابن خثيم عن ابي مطيعة عن ام سلمة نحو الذي قوله وعن ضبابة
اهمل ضبط الحاء المعجمة نجد في حاشية فالف ما وجدته هو من الارب مفتح الحاء وقد
ضبطوه هناك فوجده وهاب هو ابو عبد الله وقيل ابو يحيى وقيل ابو مكمل اسلم
قديما وصدق في الله على اسلامه فصبر مهاجرا حتى شهد الخندق وما بعدها
نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة
وبقال انه اول من مات بالكوفة من الصحابة وصلى عليه امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه قوله قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حر رمضان زاد الحاكم والبيهقي وجباهنا وأكفنا واعلت هذه الزيادة قوله
فلم يشكنا اي لم يضر حر الهاجرة اياه ولم نزل شكونا واستدل به من ذهب الى
ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وتمسك بالادلة الدالة على افضلية اول الوقت

باب الصلوة ح يكون اكثر من مثله فيكون افضل وذهب الجمهور ومنهم ناخير الظهر
في شدة الحر الى ان يبرد الوقت ويكسر الوهج وخصه بعضهم بالبلد الحار
المنفرد فاما المتجمل وجمعه افضل وهذا اصل اكثر المالكية والشافعي
ولكنهم خصوه بالبلد الحار وجه الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد
وكانوا يحتمدون اذا كانوا يستوون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور
من احمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول اسحق والاكثرين
واما المنذر والدليل على الابراد حديث ابي ذر سرنا مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الحديث قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر والمغيرة والقسم بن صعوان عن ابيه وابي موسى
وابن عباس وانس وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اولى
بالصحة قال وقد اختار غير واحد من اهل العلم تاخير الصلوة الظهر في شدة
الحر قال ابو عيسى وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي
انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجد اجتاب اهله من البعد فاما
المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر
الصلوة في شدة الحر وقال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة
الحر هو اول واشبه بالاتباع واما مذهب البدائي ان الرخصة في ذلك
من البعيد والمشقة على الناس فان حديث ابي ذر ما يدل على خلاف
ما قال الشافعي قال ابو داود وكان تابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فاذن بلال بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت
ومعنى لاجتماعهم في السفر وكما لا يحتاجون ان يمشوا هو من البعد
بمرأى من حديث ابي در باسناده قلت وقد تعقب الكرماني شارح البخاري
كلام الترمذي وبسطه في شرح الترجمة فقال والجواب
عما قاله الترمذي وحاصله ان اجتماعهم في السفر قد يكون اكثر مشقة
منه في الحضر فانه قد يكون كل واحد منهم في خباء او مستقرا في ظل شجرة او
نحوه ويؤذيه حر الرمضاء اذا خرج من موضعه وليس هناك ظل يستون فيه
واعم فليس هناك ما كبير احتمالهم فيحتاجون الى ان الصلوة معا في الحر والظاهر
ايضا ان اختيارهم كانت قصيرة لا يمتلئون من القيام فيها وقد بين في الصحيح

طرف حاشية الجاب
الابراد وما يؤيده من
كون من الصحيح

ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر مناديا ينادي الظهر او الهاجرة والسفر
يقول الاصيلوا في رحالكم فلما كان البرد والطرق السفر يقتضي الترك بالجماعة
تأكد تأكيد وجود الحر الشديد يقتضي الابراد بالظهر وهذا اجود ما يقال في
جوابه واما الجواب عن العادات فعلى اول الوقت فاضلها عامة وهذا خاص
والخاص مقدم على العام قوله وحدثت امتي اذا اتخذ منارا للمسجد يحمل اقوله
ظاهر هذا ان في السفر وبالليل يكتفى صلوته فيه وقت العصر قوله وحدثت
عايشة والتمس واقعة في تحرك اقول اي يعصى وكانت الحرم ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث يكون جدارها اقل من ساحة العرصة بشيء يسير جاء اسار بظل
الجدار مثله دخل وقت العصر ويكون التمس بعد في اواخر العرصة لم
يرتفع الى الجدار الشرقي قوله في حديث انس وبعض العوالي الخ
اقول هو مدرج من كلام الزهري بينه عبد الرزاق والبيهقي ووقع في روايته
بعد العوالي بضم الياء والدال المهملة والعوالي القرى المجتمعة حول المدينة
من جهة نجد وقيل ان العوالي يعرف والايعرف وبذكر ويونث والافصح عدم
وتذكيره وصرفه وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة وابعد العوالي على
ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان قوله وذهب الذاهب الى قبا
اقول قال ابن عبد البر لم يحلف على مالك انه قال في حديث الى قبا
ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو المعروف
عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قبا وهم لا شك انتهى كلامه
وقد يعتذر بانه يحتمل ان يكون الوهم من مالك او من الزهري حيث
حدث به مالكا اذ قد رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال الى العوالي
كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك ونوبع من الزهري بخلاف ما جزم
به ابن عبد البر فالله تعالى اعلم قوله مع عمر بن عبد العزيز اقول هذا
حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة لانه خلافته لان انسا مات قبل خلافته
بنحو سبع سنين وقت المغرب قوله وحدث سلمة بن الاكوع اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب اقول صح عن جابر وهو قوله اخرجه النسائي قلت قال الزرقاني
بعد سياقه بلفظه وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وانس وابي رافع
ثم ذكر ابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد
رواه عنه ابو داود وهذا اصح والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
صاحب ابي بكر قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول

اصل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا
تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة
المغرب الا وقت واحد وهذا قبل الحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث صلى به جبريل وهو قول ابن المبارك والشافعي انتهى قلت تقدم الكلام
على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق والحديث افاد مبادرته الى
صلوة المغرب وكانت تلك عادته صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصلوات
الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطأوا كما
في حديث جابر قوله وفي حديث رافع مسيرنا احد ناوا ناله لسير حوانا منه
اقول السهل بفتح النون وسكون الميم جمع السهام الغربية وهي بوزنه
لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة قال النووي معناه انه تكسر
بعاد اول ومنها تمرح غروب الشمس حتى يتعرف وبين احدنا بالسهم
حتى يسقط بوقوعه بقية الضوء وهذا بين الحديثين يريد حديث سلمة
بن الاكوع وحديث رافع هذا ان المغرب يعجل بعد غروب الشمس وهذا مجمع
عليه ولا تكاد من الشيعة فيه شيء لا النفات اليه ولا اصل له واما ما ورد
من تاخير المغرب الى وقت سقوط الشفق فكما لبيان جواز الخ
كما سبق انفا صريحا فانما كانت جواب سايل عن الوقت وهذا الحديث اخبار
عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكرر التي واظب عليها
رسول الله الا لعذر ما شتى قوله وعن بريد اقول بضم الميم وسكون الزاي
كما تقدم قال مهملة بن عبد الله البزني هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري سمع عقبة بن عامر وجابرا وابن عمر وابن العاص واليزني بفتح
المثناة التحتانية وفتح الزاي وبالنون قوله قدم علينا ابو ايوب سفارا
اقول اسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري والمراد قدم مصر بمعجمة المفتوحة
وفي لد وعقبة بن عامر هو ابو حماد وقيل ابو عامر وقيل عمرو لك قد
اختلف في نسبه كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابي سفيان
ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى عنه جابر وابن عباس وابو
امامة وجماعة من التابعين خلق قوله فاخر مقدم المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال انا سمعنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لن تزال امتي بخير او على الفطرة كان شك من احد الرواة ما لم
يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم استبعاد النجوم وصرح لم بما فهم ان الاتيان

قوله وحدثت على كرم الله وجهه والايم اذا وحدت تحاكموا الى الايم
المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل والكلمة النظير والمثل
والعديل قوله اخرجه الترمذي قلت وسكت عليه وفي اسناده عزيز
قوله وعن ابي هريرة اقول يحتمل ان الاخير فرعا عن تاخير او فات الصلوة
قوله معناه ادرك الصبح او صلوة الصبح والبرد مؤداه والا فاصل الادراك الذي
هو الوصول الى الشيء حاصل لا محالة ولو بدون ركعة وفي رواية البيهقي
فليتم بقية وللنسائي فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يعني ما فاته والمراد
بالركعة اخف ما يقدر عليه احد قوله وفي اخرى للبخاري والنسائي اذا ادرك
احدكم سجدة الى اخره اقول ترجم له البخاري باب من ادرك ركعة من الفجر
قبل الغروب قال الحافظ ان تحمل كما سيأتي تفسير الحديث وان المراد بقوله
قد سجد انه ادرك ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم بن محمد عن شيخه
بلفظ من ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
قال الحفاظ المراد بالسجدة الركعة ركوعها وسجودها والركعة انما تكون
تامة بسجودها فسميت على هذا بالسجدة انتهى ورجح ايضا البخاري
بقوله واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح بقوله باب من ادرك من الفجر
ركعة قال ابن حجر في قوله فقد ادرك الصبح ما نصه وانه يكفي بذلك وليس
ذلك مرادا بالاجماع وقيل تحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى
فقد كملت صلوته وهذا في حق المعذور وقد صرح بذلك في رواية الدارقطني
عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة
واخرج منه ورواه ابن عساكر عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم اخرجه
عن عطاء عن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى من الفجر ركعة قبل ان تطلع
الشمس ثم صلى ما بقي بعد ما طلعت الشمس لم يفته الفجر وقال مثل ذلك في
الصبح وهو صريح على الطحاوي حيث خص الادراك بما قبل طلوع الشمس وطرس
الخالفي واسلام الكافر وحيض المرأة مذهبه ان من ادرك من الصبح ركعة
بعد طلوع الشمس فاته الوقت الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة
ساوى الفرض والنفل وهي خلافية فيه مشروع الظهر فيها ان النهي عن النوافل
في اوقات الكراهة لاجل الفرائض كما سيأتي وحديث من نام عن صلوته او نسيها
الى ان قال لا وقت لها الا ذلك فانه ناهض على ان قاضي فوته او ذكره

من نسيانه في وقت الكراهة فانه وقت لها ليس لها وقت الا وقت الظهر
في شغله الحتى قوله وعند ابي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اقول قد مضى وحديث حسان بعكاظ من
غير الاشهر قوله اذا اشتد الحر اقول اصله اشتد برده فحذف من كل
شيء احد طرفيه الدالين على الاخر ومعنوي ان الحر اذا انتهى بشدته
الاشراق كذا الاشراق في البرد من باب الاولى وقوله فابردوا بقطع الهمزة
وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر
اذا دخل في الظهيرة واختلف في الامر بالابراد فقيل امر استحباب وقيل
امر ارشاد وقيل للوجوب قلت يقال ان ليس للوجوب بالاجماع فقد
عمل بما حكاه القاضي عياض وغيره من القول بالاستحباب قوله عن الصلوة
ما لو يحتمل من هنا وجهان احدهما ان يكون بمعنى الباء كما يكون الباء بمعنى
عن مر الاول على ما قيل وسيأتي عن الهروي ان بالهروب ومن الثاني
ما سأل به خبيرا اي ما نبأها انها ابانه اي الصلوة تأتيها بمعنى اخرها وبعني
اخرها وجيء في مفعوله تقدير اخروا التفكر عن الصلوة والمراد عن
بالصلوة الظهر لانها التي تشتد الحر في وقتها غالبا وقد جاء بعضهم ذلك
على عمومه سأتي ان المفرد المعرف يعم مثل به في العصر وعن احد والعشا
الاخرة في الصيف دون الشتا وقال من خصه بالظهر اما قد ورد كذلك
فابردوا بالظهر رواه البخاري من حديث ابي سعيد واختلف في الابراد
بالجمعة فقيل يشرع فيها لانها عوض عن الظهر لحديث اسوة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة قوله فان شدة الحر
اقول تعليل للامر بالتاخير واختلف في وجهه فقيل انه لدفع المشقة
لكونه قد يسلب الخشوع وقيل لكونها الحالة التي حضرتها العذاب كما ورد
ان عند استواء الشمس يسجر جهنم وقوله من فيح جهنم ويقال فوح والفا
فيها مفتوحة وبالحا المهملة وهو سطوع حرها وانتشاره يعالجا حاجت
الحر ينوح اذا علت واختلف هل هما حقيقة او مجاز فالجمهور على انه
حقيقة فقالوا وهج الحر من فيح جهنم وورد حديث ابي هريرة اشكت
الى ربها عز وجل فاذن لها نفسين نفس وقيل انه كلام مرجوح بحرج
المشبه اي كانه نار جهنم في الحرها تفوضرح قال الفاكهي حمله على الضعيف اولى
وقال ابن عبد البر انه يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اولى

الابراد في الظهر

قلت وقد مضى ان الظاهر من

بالصواب قوله وفي رواية لمالك ان النار اشتكت الخ اقول هذه الرواية
في الصحيح من حديث سعيد بن المسيب قوله اشتكت الى ربها
اقول اختلف في هذه الشكوى هل بلسان المقال او الحال الكل واحد طائفة
قال ابن عبد البر وهب الكلام للقولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال
عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احاله في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا
اخبر الصادق ما مر جاز ولم يحتج الى تاويله محمله على حقيقته اولى ورجح
البيضاوي حمله على المجاز وقال شكوها مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن امره خازنها اجراءها ونفسها مجاز عن خروج سائر نفسها
واستعده الزمخشري للتمثيل وقال حمله على الحقيقة لصاحب القدرة
لذلك اولى قوله بنفسين اقول النفس بفتح الفاء معروف وهو ما يخرج
من الجوف وما يدخل فيه من الهواء وقوله نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بالجر فيهما بدله او بيانا وبجوز الرفع والنصب لو ساعدت عليه
قوله هكذا رواه ابن الاثير في الجامع وتبعه الشيخ ولكن في البخاري
زيادة فاشد ما تكون في الحر من فيح جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير
اشتق والزمهرير شدة البرد واشتكل وجوده في النار ولا اشكال
لان المراد بالنار بخارها وسمها طبقة زمهريرية فان قلت فلم يؤمر
باخير الصلوة في شدة البرد كما في شدة الحر قلت شدة البرد تكون
غالبا وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس فاو اخر النهار فلو
اخرت الصلوة لشدة البرد لخرج عن وقتها والاسبيل الى ذلك فلم يعل
به احد شرا ان النفس تحمل عند شدة الحر ولم يقتض في الابراد على
اشده لوجود المشقة عند سديد ايم فالاشد به تحصل عند نصف
المقياس والشدة ستزع بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة
قوله وحدثت ابا ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد اخرجه البخاري باب الابراد بالظهر
في السفر قال الحافظ اراد بهذا الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن
محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير نفسه
جمع التقديم والتاخير كما تقدم ذكره وابا بالمد وورد في رواية
بالمد قال له الثلاثة ايضا امره بالابراد وهو عند البخاري في باب الاذان

للمسافر فان قيل الابراد للصلوة تكميل امر به المؤذن للاذان
فالجواب ان المؤذن يكفيه حل الاذان للوقت او للصلوة وهذا خلاف
معروف والامر المذكور يدعوه القول بانه للصلوة وقيل بل لانهما
جزء مقصود تم ان لا تخالفي عند سماع الاذان من الحضور فيما عنه
فالابراد بالاذان لعزم الابراد بالجماعة قوله حتى رايت في
التلول اقول التلول بفتح الفاء وسكون اللام بعدها حاء مهملة هو ما يعلو
الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح الفاء الفوقية وتشديد اللام
وهو ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وجمع في الغالب
مسطح غير شاخص فلا يظهر لما ظل الا اذا هب الريح وقت
الظهر وقد اختلف العلماء في حد الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا
بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل
غير ذلك قال الحافظ والحاري على القول بانه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند
البخاري في الاذان بالظل حتى يساوي الظل التلول فظاهره انه
اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذا المساواة
ظهور الظل تحت التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور
لا في المقدار او يقال كان ذلك في السفر فلعله اخرها صلوة
الظهر حتى يجمعها مع العصر وتقدم الكلام على بقية الحديث وعلى بعض
احاديث الابراد في شرح حديث خبّاب قوله في حديث القسم من مجلة
وهو ابن ابي بكر ما ادركت الناس الا يصلون الظهر يعني اول
العصر في النهاية انه من بعد الزوال الى المغرب عشاء وقيل حين
من زوال الشمس الى الصباح انتهى وكانه يريد القسم انهم يؤخرون
الظهر قوله علي بن شيبان اقول هو ابن محمد علي بن شيبان الحنفي
الصنعاني روى عنه ابنه عبد الرحمن حديثه في الصلوة قاله ابن الاثير
ويريد بحديثه هذا فانه اخرجه ابو داود عن زيد بن عبد الرحمن
بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده وتقدم معنى الحديث سوا غير
في حديث انس اذا قدم العشا فابدوا في حديث عايشة اذا اقيمت
الصلوة وحضر العشا فريد به ذكر اقامة الصلوة واما حضور وهو تقدم
في معناه وفي حديث ابن عمر اذا وضع واقيمت الصلوة قوله فابدوا

به اقول اذا بأكل العشا قبل صلوة المغرب يأتي وحديث عايشة اطلاق
الصلوة وفي حديث ابن عمر وهذا الحديث بعضها و[illegible] احدكم هو احضر
من قوله العشا فيحمل تلك الروايه على عشا من يريد الصلوة ملوم مع
عشا عجزه لم يرد خل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان حاضرا
واشتغل خاطره بطعام عجزه كان كذلك قاله الحافظ قوله ولا تعجلوا
عن عشائكم بل اذا وابه اقول قال النووي وفي هذه الاحاديث كراهة
الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع
وبلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة
وان ضاق على حالة محافظة على حرمة الوقت ولا يخرج الناخير وحمل
المتولي وجها انه يبدا بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة
الخشوع فلا يفوته انتهى قال الحافظ وهذا انما يحمل على من يوجب
الخشوع بتحريمه نظر لان المفسدين اذا تعارضا قدم على احتمالها
وحرج الوقت اشد من ترك الخشوع قد ليل صلوة الخوف والخوف
وغيره قد قلت التعليل بالخشوع لم يرد به النص انما هو تخمين واذا صلى
محافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم ان في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع
له الطعام ولذا خرج الوقت المحدود قال مثل ذلك في حق التايم والقاصر
ملت قرب واستدل به القرطبي على ان شهود الجماعة ليس بواجب
لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتت الصلوة جماعة قال الحافظ
وفيه نظر لان من ذهب الى الدخول كابن حبان جعل حضور
الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه على اسقاط الدخول مطلقا
واستدل بقوله فابدوا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل واما
من شرع فيه واقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة ويعقب بما
بان عن ابن عمر واجيب بانه رواية له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما
ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال
في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا قال الحافظ هذا موصوله عند ابي
عوانة في مستخرجه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد
حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنوير نقلا
فاراد المؤذن ان يقيم الصلوة فقال له ابن عباس لا تعجل للاقامة وقت

العشا من تحريره وابه ابن ابي شيبة ليلا تعرض لنا في سلا سا وله
عن الحسن [illegible] على كان العشا قبل الصلوة ذهب النفس اللوامة
[illegible] وهذا كله من عباده الشارع شان الصلوة واذ شرع العبد
للاقبال عليها وعلى خشوعها بعد فضا ما يشغله عن شي من اعمالها
واقوالها وخشوعها قول [illegible] ومن عبد الله بن عبيد بن عمير اقول
هو ابو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتاده الليثي المكي بعد
في التابعين كثير الحديث روى عن ابيه وعن ابن عمر مات سنة
عشر ومايه واما عباد بن عبد الله بن الزبير اي ابن العوام فهو مجاور
من اهل مكه وساداتهم التابعين سمع اباه وعايشة [illegible] ما كان
عشاء هم سواء مثل عشا ابيكم تريد ان عمر بعشاء هم اي الصحابة الذين
خوطبوا لحديث فائدة بالعشا العشا ابن الزبير ايام خلافته وهذا
كانه تخصيص ان عمر العشا العاده التي وقعت من الخطاب بالحديث
وهذا الاوجه لديل العشا مطلق على الغشا والحسن وهذا ان عباس
واسحر قد ما التواعل الصلوة وعايه عشاء ابن الزبير ان يكون كذلك
[illegible] في حديث جابر لا توخروا الصلوة لطعام ولا لغيره اقول هذا
محالها لما تقدم من احاديث الامر بتقديم العشا على الصلوة ما الخطابي
وجه الجمع بين الحديثين ان حديث الامر بتقديم الطعام لمن جاءت
كانت نفسه تنازعه شروع الطعام وكان تقديمه الوضاء الذي اذا كان
كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فصل بدا بالطعام ليتمكن شروع
نفسه فلا يتبعه عن توفيه الصلوة [illegible] يستلزمون منه ولا يعين
المواظبة وما قالوا من الالوفون انما هو بعد قدمة من اين او شربه من سوق
او كلف من عمل او نحو ذلك ومثل هذا لا يوجب الصلوة عن وقتها ولا
يخرجها عن وقتها واما حديث جابر لا توخروا الصلوة لطعام ولا لغيره
فهي لما كان بخلاف ذلك من [illegible] المصلي وصفو الطعام ووقت
الصلوة وان كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه
وحضرت الصلوة وجب ان يبتدئ بها ولا يوخر الطعام وهذا وجه لنا
احد الحديثين على الاخر [illegible] وحديث ابن عباس اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشا اقول قد ثبت النهي عن تسمية صلوة
العشا بالعتمة فلا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم وانما وكان الله

العشاء وهم يعتمون بحلاب الابل اسحى وكان ان عمر اذا سمعهم يقولون
العتمة صاح وعضب اخرجه الشافعي واختلف السلف في ذلك فمنهم من
كرهه ومنهم من جعله بخلاف الاولى وان النهي كان للتنزيه والارشاد
قد ورد ت تسميتها فاره عتمة وما رءوه عشاء واما اطلاق اعتم ونحوه فانه
لا نهي عنه وانما النهي عن اطلاق الاسم وقوله الصلوة بالنصب على الاغراء
وقوله رقد النساء والصبيان اي من تحضر الصلوة منهم في المسجد قيل انما
قال ذلك عمر لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اخر الصلوة تأديبا
لهذا اول وفيها قال في فتح الباري في حديث ابن عمر عباس هذا
قال وقد كان الناس الاعتكاف من مطعون في ستة عشر رجلا فخرج صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ما اصل هذه الصلوة احد منكم فذا وراءه ينتظر
معناه انه اصل حينئذ بقوله اعتم اي اخر صلوة العشاء حتى اشتد ت
عتمة الليل وهي ظلمته قال النووي واعلم ان التاخير المذكور في هذا
الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف
الليل او ثلثه على الخلاف المشهور قوله في حديث انس الى وبيص وجهه
عائما اقول اول الحديث في الجامع سئل انس اكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عائما فقال الحديث وقوله وسص بفتح الواو وجمعه وصاء
مثل مهد ومهاد فسر المصنف في مسلم من فضة وربع اصبعه السري
بالخنصر قال النووي هكذا هو في الاصول وفيه تجوز وحذف تقديره قدر
بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر يده اليسرى وهذا الذي وقع مصنعه
انس قال وفي الاصيع عشر لغات كسر العين وفتحها وضمها كسر
الباء وفتحها وضمها والعاشر اصبوع واصبعهن كسر العين مع فتح الباء
انتهى قوله ولا يزال الواو ان الناس على ارادتهم اليهود والنصارى
وقوله ولا يزال الواو وصلوة ما ينتظر بها اي لكم اجر الراكع الساجد
القايم مدة كونكم منتظرين لاداء الصلوة متسلسلا من الله عز وجل وفي الجامع
قال الحسن ان الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قوله في حديث
انس حتى نام القوم او بعض القوم قوله كانه شك من الراوي قال النووي
انه يحمل على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعدته وفيه
دليل على ان مثل هذا النوم لا ينقض قلت ما ذكر في حاشية الوضوء
بعضه وفيه دليل على انه لا باس بالخطاب بعد الاقامة وبعد قيام

الامام الى الصلوة وتوجهه نحو القبلة اذا في رواية لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما يقام الصلوة يكلم الرجل فيقوم بحيث يراه
القبلة قوله في حديث معاذ معالوا لقد كما قالوا اي من اعظم طولا انه
ليس بخارج اوانه قد صلى قوله قد فصلتم جاء على سائر الامم فيه دليل
انهم اختصوا بفرضية صلوة العشاء او انهم اختصوا بفضيلة تاخيرها
لقوله فان الناس قد صلوا ورقدوا احسنت اريد بهم اهل الكتابين
قوله في حديث ابي موسى حتى انتصاف الليل اخر بفتح الخاء وضم الدال
سالكته اخره رامشدده اي انتصف قال الفيومي وفي الفتح الالتعت
بجمعه واشتبكت والباهرة الممتلية بها وقولا قال ابن سعيد
الحرير وعنا سيبويه ازهار الليل اكثر ظلمته وازهار النهار اكثر ضوئه
وقال الاصمعي ازهار انتصف ما حوله من مبدء الليل وهو وسطه
ونوديه ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
وسيان في حديث انس عند المصنف ابي البخاري الى نصف الليل انتهى
وقوله على رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح وكثير
اي تانوا وقوله ان من نعمة الله عليكم هو بفتح الهمزة مفعول لقوله
اعلموا بكم وكذا لكم الا ليس بفتحها قال النووي فيه جواز الحديث
بعد صلوة العشاء اذا كان في خير وانما نهى عن الكلام اذا كان في
غير خير انتهى قال في الفتح ان ان في ان من نعمة الله مكسورة ووهم
من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد هو بفتح ان للتعليل انتهى
قلت والظاهر مع النووي ان الاولى مفتوحة معمول لاعلموا كما قال
وليس موهم الا انه ليس في رواية البخاري واعلموا بل فيها انهم
خالكسر في روايته منعين والفتح في روايته مسلم منعين زاد في روايته
البخاري قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى وهو بفتح الفاء وسكون الراء مهملة خالف مضموم
قال الحافظ جمع الله بينهم على عبد القياس مثله ترى الناس سكرى
وما هم بسكرى قوله فجاء ابو بكر وهو نحو الرجال معلقا وفي رواية
الكشميهني فرجعنا وفرحنا وسر فرحهم عليهم باختصاصهم بهذا العبا
الروحي بعد عطفي مستلزم للمنوبة الكبرى مع الضعاف الى ذلك من جميعهم
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وفي جامع الاصول بلفظ

ملتصقة فرجعا وفرحتان وكانه عباس رواية مسلم قوله في حديث
ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة جعلها اصلا
تقدر الكلام فرضيتها ادراك ركعة من الصبح لحديث فيشمل من ادرك
ركعة مع الامام كما صرحت به الرواية الاتية وثلاثا بعد خروجه من
الصلوة انه ادرك بها كلها جماعة ويدل على انه قد يتحقق بعمل بعض اخر
الكل مثل بعض الذي من العصر الى الليل اجزاء الليل كله وهو نظير
الذي يعطى اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة قال الخامط ونشبه
الركعة الى الرباعية الربع كما ان نشئة ما بين العصر الى الليل الى انتهاء
الربع قوله وحديث ابن عمر الا انه يقضي ما فاته اي بانيا به وهو
اذا كان اخر امره على ظن ان تكبيرة احرامه تقدادرك الصلوة
قوله وحديث عايشة لوقتها الاخرين حتى قبضه الله اقول حديث
ان للصلوة اولا واخرا تقدم ردبين الاول والاخر ساناتي فيه كقوله
ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وبين عبره كذلك وان كان قد قدمنا ان في الحديث مقالا فمع
وقد لكن احاديث التوقيت العمومات والعقلية دالة عليه بقولها
لاخر وقتها سريد به ما ذكر وقوله تحين كانها تشير به الى ما في حديث
ابن عباس من انه صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الا انه اخر الظهر الى اخر وقتها واخر المغرب الى
اخر وقتها كما مر ح به ابو الشعثاء ونافع وافقه عليه غيره ودل له
حديث عايشة هذا قلت وبذا انه اخرج حديث عايشة هذا الترمذي
لكنه قال عقب اخراجه حديث غريب وليس اسناده بمتصل قي
حواشي التلخيص انه ساعلى ان عمر بن علي عليه السلام لم يسمع من
ابيه لصغره وقال ابو حاتم انه سمع من ابيه فاتصل اسناده ثم قال
قال الشافعي الوقت الاول من الصلوة افضل وعما يدل على فضل اول
الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر
لم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا
يصلون في اول الوقت حدثنا الدراوردي عن ابي الوليد المكي عن الشافعي انتهى
قوله وحديث ابن عمر اول الوقت اقول حديث الترمذي وقال
ابن محمد في التلخيص واخرجه الدارقطني من حديث يعقوب عن الوليد

الدبري

الدبري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وبعضهم قال احمد
بن حنبل كان يعرف بالحديث الكبير وكذبه ابن معين وقال النسائي
متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وبارد هذا الحديث غير
وقال الحاكم العمل فيه عليه وقال البيهقي يعقوب كذبه سائر الحفاظ
ونسبوه الى الوضع وذكر ابن عدي من جماعة من الصحابة وذكر ابن ابي حاتم
وطعن فيها كلها قوله وحديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر
اقول تقدم القول فيه وان المراد انضاح وقت وقال في الفتح وحمله
الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلوة
مسفرا وابعد من قال انه ناسخ للصلوة في الغلس قوله وعن
يحيى بن سعيد اقول هو موقوف ومعناه صحيح قوله وعن امرة
اقول هي اخت ابي بكر الصديق لابيه ومن قال فيها امرة فقد اخطأ
فقد وهم قاله عبد العظيم المنذري قال السهيلي ولم يعرض لابي
محافة ولم ذكر الا ابو بكر ولا يعلم له سبب الا امر فوقه الى الكبير
ابو بكر الا اشعث ابن قيس وقيل كانت له اخت اسمى قريبة تزوجها
قيس بن سعيد بن عباده قوله اخرجه ابن داود والترمذي
قلت وقال الترمذي عن محمد بن اسمعيل حديث امرة بن عبد الرحمن
حديث عبد الله ابن عمر العمري وليس هو بالعمري عند اصل الحديث
واضطربوا في هذا الحديث انتهى اوقات الكراهة
اي الاوقات التي تكره فيها الصلوة وغيرها من الاموات قوله عن عمرو
بن عامر تقدم ذكر ترجمته فرسا قوله ثلاث ساعات اقول يدور
العدد عندنا على ما ياتي من ان ثمة اوقات غيرها للكراهة قوله
بينها بالاصل في النهي التحريم واختلف كلام النووي في كتابه
الروضة الله للتحريم وقال والتحقيق انها للتنزيه ومرجع ما نعلم انعقد
الصلوة فيها بل هي باطلة وهذا الاثم الا على انه للتحريم نعم ان صلى
فيهن اطلاقا فالصلوة مقيد بما ياتي من صلوة النائم والناسي
وقوله او نقر فيهن مرتا اي يدخلهم القبور ثم بين الثالث بقوله
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قلت والمراد ليس مطلق الارتفاع
على الافق بل الارتفاع الذي تذهب منه صفرة الشمس او حمرتها وهو
مقدر بمقدر رمح او رمحين فصل ولا ساني عند الزيادة لفظ هذا الحديث

اوقات الكراهة

لان معنى عند حضرة التي تقارب الطلوع والغروب فلد حكمه لكن
المراد ما يقارب الطلوع ما بعده وما يقارب الغروب ما قبلها قوله
كذا الى طرح التثريب وقد ثبت التحديد بالرمح في حديث مسلم عن
عمرو بن عبسة وفيه حتى تسقل الظل بالرمح الذي محمدا تنصيص على
على قدر الرمح فلا ينبغي ان يزاد او ينقص وقوله حتى تطلع هي تطلع فاعل
الظهير به هو حاله استوا الشمس في كبد السما حتى تزول وهذا
متفق عليه الا ما روي عن مالك انه قال لا اكره الصلوة عند
استوا ها والاول هو المعروف هذا ان ثبت وتاول بانه لم يبلغ عنده الخبر
وقوله وحين تضيف للغروب ان تميل للغروب ان تميل للغروب فسره المصنف
من حالة صفرتها وتغيرها قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلما
المتقدمين والمتاخرين ان اصلوة الطلوع والنوافل كلها غير جايز
بشي منها ان تصلى عند طلوع الشمس او عند غروبها واعلم ان
التنصيص جاء بعد الثلاثة الاوقات على عموم كل صلوة
ولو كانت فريضة حتى صبح يومه على اخراجه صلوة الفجر حتى
شرعت الشمس في الطلوع لم يجز له ان يقتدي بمن هما حتى يتم
طلوعها وترتفع فلو شرع فيها قبل ذلك فطلعت الشمس وهو
في اثنائها بطلت ووجب ايسيانها بعد ذلك فلو شرع ولم
يشعر ان ذلك الاصبح بوجه فقالوا له فعله عند غروب الشمس
فلو شرع فيه قبل ان تغرب الشمس وهي في اثنائه امضه ووجهه
ان بطلوع الشمس دخل وقت النهي وغروبها يخرج قلت الدليل
قايم على ان النهي في الثلاثة عن النوافل دون الفرائض كما دل عليه
حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل الطلوع او من العصر قبل
الغروب فقد ادرك صلوته ولا ريب ان هذا في اوقات النهي
وحكم الشارع بصحة صلوته وثبت حديث من نام عن صلاته او
نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي رواية لا وقت لها الا ذلك وهذا
يدل ان احاديث النهي واردة في النوافل ولكنه قال ابن دقيق العيد
في شرح العمدة ان بين الحديثين حديث من نام عن صلوته وحديث
النهي عن الصلوة في الثلاثة الاوقات عموما وخصوصا من وجه محمد
النهي خاص في الوقت عام في الصلوة وحديث النوم والنسيان خاص

في الصلوة عامة

في الصلوة الفايتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام
من وجه خاص من وجه معنى وارد الكان كذلك لم يبق القضا ما حد جا
على الاطلاق بعد المرجح قلت لكن في لفظ المنوع عنها والمستثنى لا وقت لها
الا ذلك بعينه لوقتها وهو خاص بالنسبة الى حديث النهي لانه عام فتعين
وقتها صار حد خاصا خاصا من استنبط عند طلوع الشمس ووقت
صلوة الفجر الذي عينه الشارع لها وانه لو ترك الصلوة فيه كان عاصيا متعمد
الترك صلوة الفريضة تحديدها متقدم وقد سر الخاص على العام وساسا
المقتضا نفس لنا صلوة يقتضي لان النايم والناسي صلوتهما في وقت
الذكر فقد والاستيقاظ او التارك عمدا قد منا البحث فيه وان الراجح
انه لا يقضا عليه واما وقت الاسباب كتحية المسجد ونحوها فلا
دليل على تخصيصها من النهي واما من صلوة الاوقات فان الصلوة
خير موضوع واعظم اسبابها التقرب بها الى الله فهو سبب لاشعارها
فان عمم ادلة السبب عاد على حديث النهي بالنقض وان خصوه بسبب
دون سبب كان تحكما والاقوال محكوم في نظر العلما قد بسطت
في شرح الحديث لكن الذي ذكرناه خلاصة ما تحصناه من الادلة
قوله وفي حديث ان عمر لا يحرى احدكم فيصل عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها قوله لا يحرى النهي بالها المهملة والراء المشددة قصده اي
وتوجه وتحرى وتخصيصه بامر وصفه هو لغة اي اجتهد ربما اعتمادا في
غالب الظن قوله هنا لا يحرى اي لا يقصد وبتقييد هذين الوقتين
تخصيصهما بايقاع الصلوة فيهما والحديث خبر في معنى النهي وفيه
الانتصار على عند الطلوع والغروب وغيرهما فيه اذا اسند الاذ
حتى يرتفع ربحا والثاني نصفها للغروب وسيق بسانده كما انه انتص
هنا على هاتين واثبت غيرهما الثالثة وهي عند الاستواحتى تزول
كما سلف والنهي يقتضي التحريم فيحرم يحرى الوقتين بالصلوة فيهما
ولا ينعقد لو فعلها ومع علمه يكون اثما محاقا للنهي قوله عن
عبد الله الصنابحي اختلف في اسمه فقال ابن البر عبد الرحمن ابن
عبيد ابو عبد الله وقال ذلك ابو الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وقال انه هاجر من اليمن وقت قتل وفاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فوصل الى المحفة فلفه وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم قال وا لمعروف ما ذكره البخاري ومسلم في كتابه الكبير وابن منده في
اسماء الصحابة وغيرهم انه عبد الرحمن ابن عبيلة بضم العين المهملة وفتح
بعدها الموحدة وتخفيف التحتانية وكسر الباء الموحدة وباللام المهملة وعبيلة
بضم العين المهملة وفتح السين المهملة وسكون الثاء المثلثة وعلى كل
تقدير فهو تابعي وحديثه مرسل جميع ابا بكر الصديق وغيره وتوفي
الشام وحديثه عندهم وفي الملخص عن القطان حفص بن ميسرة على
سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترجم ابن السكن باسمه والصحيح
وقال ابن معين ليست اثبت ان له صحبة قوله ومعها قرن شيطان
قد سبق الكلام عليه والحديث افاد ما افاده حديث عائشة عن عامر
الا انه لم يذكر تعيين الاوقات قوله وعن عمرو بن عبسة اقول تقدم
المهملة في حده فسين مهملة فموحدة وتحتية ويقال ابو شعيب اسلم
قديما قبل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بسليم
وقال صلى الله عليه وآله وسلم له اسمعت ان خرجت فاتبعني فلم يزل
مقيما بقومه حتى انقضت خيبر ثم قدم بعد ذلك واقام بالمدينة
وعمره ثمان ثمانين وتحتية بفتح النون فجيم فتاء تحتية فحاء مهملة
قوله هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من الاخرى ان يكون
العبد منها اقرب الى الله تعالى للاساءة نفسها كما دل له قوله صلى
الله عليه وآله وسلم نعم ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل
الآخر مرتب الله في من به وبكل حقيقة الله تعالى وقد ثبت قربا
وهي اقرب اليه من حبل الوريد واذا سألك عبادي عني فاني
قريب قوله فان منها ساعة يسجر فيها ان جهنم بفتح مهملة
الاول تعليل تركه عند الصلوة عند استوائها فانه بقارنة الشيطان
وهنا نها تسجر جهنم اي توقد والاسجار يمنعها بل العلة الكل قال
الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان واسنادها من الالفاظ
الشرعية التي اكثرها سمع الشارع لها بنهيها ويجب عليها التصديق بها
والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها قوله في حديث ابي
سعيد لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس قول هذا مما انكرنا عليه انه زاده الشارع خلافا
اعتماد بمفهوم العدد في حديث عقبة والحديث دال على كراهة النفل

في هذين الوقتين بعد الصلوتين بعد الصبح وبعد العصر وبه قال
الجمهور وخالفهم الحنفيون وجماعة خالفوا بين الصحابة الاان مع صحة
الحديث لا عذر عن القول به ومن لم يقل به عارضه باحاديث واقعة
لا تنهض على تقديمها عليه ثم ان الذين قالوا بالذي في هاتين الصورتين
اتفقوا على ان النهي اوان اخرها ضاق واما فيما بعد الصبح فاختلفوا
فقال الشافعي هو الذي لا اكراهة الا بعد الفعل وقال المالكية الحنفية
انها من بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وهو المشهور عند احمد وهو
قول للشافعية بل ادعى ابن الصباغ انه ظاهر مذهبه واصح اصل هذا
القول بما رواه ابن داود عن بتار مولى ابن عباس عن ابن عمر قال رأى ابن عمر
رجلا يصلي بعد طلوع الفجر فقال ما شأنك فقال يا ابا عبد الرحمن
والله لقد خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلوة بعد
طلوع الفجر الا سجدتان وفي لفظ الا ركعتي الفجر وقال الخريبي وقف
المسور الا ان سمعه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه احمد والبخاري
ثم روي عن ابن عمر مثله بلفظ لا صلوة بعد صلوة الفجر ثم قال وهذا
النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا معلق بطلوعه بل بالفعل
اي حين قلت في احاديث بعد الفجر والمراد بهما الصلاتان الا
لما يشبه الاحاديث المذكورة قوله في حديث ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون اقول عبر عن الرواة بالشهادة لانها يتضمن الشهادة
على المروي هذا انه صدر عنه القول ولانهم رووه بلفظ الشهادة وقد
ورد في روايات بلفظ اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال وفي قوله مرضيون جمع مرضي ما خوذ من قوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وقوله وارضاهم عندي عمر اي ان طائفة الخطاب فقد اوفت
المرضيين وان منهم الرضا والاعلى وقوله بعد الصبح اي صلوة على ما
قرر نا قبل وكذا قوله بعد العصر وكتب عند المحم الشروع فيما افيد بهذه
الاحاديث والله قال عز يعقوب قد نا الربح كان اول نفسه صلى الله عليه وآله وسلم

عليه قوله وعن نافع بن عبد الرحمن قال ابن الاثير الدوري من جذع معاذ
يريد هذا الحديث وروى عنه سعد بن ابراهيم وقوله انه طاف
مع معاذ بن عفراء قال ابن الحرث بن رفاعة بن الاسود الانصاري
الزرقي وعفراء بفتح المهملة فاء فراء ممدودة هي امه وهي عفراء
بنت عبيد من ثعلبة وكان معاذ بن عفراء رابع من مالك اول
انصاري اسلم شهد بدرا واحدا بعد هما ومات في خلافة امير
المؤمنين علي ابن طالب عليه السلام قوله فلم يصل اي ركعتي الطواف
وقد يوجب التخفيف الصلوة الطواف بعد الصبح والعصر وذكر مس
انه لا يختلف ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة قال ابن عبد البر
كره الثوري والحنفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل
فليوخر الصلوة وقال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف في كل وقت
جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك العموم الذي في الصلوة
بعد العصر والصبح وهو قول عمر وطائفة وقال البخاري كان عمر يصلي
ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس اخرجه تعليقا ووصله سعيد
بن منصور وعلق عن عمر انه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى ووصله ذلك قوله في حديث ابي در الا مكة
الا مكة الحديث لم يخرجه اهل الامهات واخطأ اللمع بقوله
اخرجه ورزين كما عرفناك وهو حديث ضعيف الاسناد قال ابن عبد البر
ان في حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول الجمهور على المسلمين
به قلت يريد بحديث جبير بن مطعم ما رواه الشافعي واصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم من حديث جبير بن
مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة من ليل او نهار اخرجه وصححه ثبوت هذا الحديث
وهو مستقل بالحكم الذي ذكره المص عن رزين قوله وعن ابن نضرة اقول
بفتح المعجمة وسكون الضاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة بن
بصرة على الاصح وقال جميل بالجيم قوله بالمحصب بضم الميم الاولى وفتح
الحاء المهملة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الصاد وكسر
الميم الاولى بعدها الى اخره صاد مهملة اسم طريف قاله المنذري سمي

في الترغيب والحديث دال على اجر المحافظ على صلوة العصر وعلى انه
لا صلوة بعد طلوع بعد غروب الشمس وما ورد من انه صلى الله
عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر
فانه قد يعين سببها وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه مال فشغله
بتفريقه عن ركعتي الظهر فقضاهما بعد العصر ثم استمر عليهما وروى
انها قالت له امرسلمة انه صلى بعض احد ركعتي الظهر بعد العصر كما صنع
فقال لا قوله مضرب المثل بضم الميم يريد اسم الفاعل وهو اسم رجل
الا ان المراد في الصحابة ولا في التابعين اما فيهم محمد ان المنكدر
التي عليه ابن الاثير كثيرا وهو دليل ان عمر يرى الصلوة لذلك الساعد
محمد منعا قاطعا عليها لان الذهبي يستثني التحريم قوله في حديث ابي هريرة
الا يوم الجمعة فالمخرجون سوى الاربعة اخرجوا على هذا من الشافعية فقالوا
لا يكره الصلوة نصف النهار يوم الجمعة قال ابن عبد البر روى ذلك
عن الاوزاعي واهل الشام واستدلوا بهذا الحديث الا انه قال
ابو داود وانه مرسل لان الطفيل لم يسمع من ابي قتادة قال البيهقي
وله شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة وتمسكوا ايضا بانه
صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التكبير ليوم الجمعة ورغب
في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء قلت
وفيما ذهبوا اليه تامل قوله اخرجه ابو داود قلت وقال ما قدمناه
من انه مرسل وان الطفيل لم يسمع من ابي قتادة وفيه ايضا
ان ابا سليم وهو ضعيف ورواه الشافعي من حديث ابي هريرة وفيه
ضعفان ورواه الاثرم وفيه متروك ورواه البيهقي بسند اخر
وفيه متروك وانما افتى الشافعي بما رواه عن الطفيل ان ابي سالك
عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يصلون
نصف النهار يوم الجمعة افاده الحافظ في التلخيص ولا يخفى ان ما كان
لا يقوى على تخصيص عموم الذي قوله وحديث انس بين قرني
شيطان اقول قد مناه ما فسر به ذلك قريبا وقد تمسك بالحديث
من رد على اهل الهيئة القائلين بان الشمس في السما الرابعة والشياطين
قد منعوا من ولوج السما قال الحافظ ان مجموع الخبرين الشمس في الفلك
الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا للاهل

الصبح الناس وفي تفسير البيضاوي في قوله تعالى كل في فلك يسبحون
الفلك السما قاله ابن عباس واكثر المفسرين على ان الفلك موج تحت
السما تجري فيه الشمس والقمر والنجوم وقال الحسن الفلك يشبه
الطاحونة تجري تحت السما وقال قتادة الفلك لتجري استدار بين السما
والارض لا يدور مع النجوم مع ثبوت السما وقيل الفلك لتجري مستدير
والاستدارة به يسمى فلكا واكل واحد من السيارات فلك وملك
الافلاك تحريكها حركة واحدة من المشرق الى المغرب انتهى قلت
والايات القرانية دالة على ان السيرات في السما الدنيا ولقد زينا
السما الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين قوله وحدث
ان مسعودا لغير ميقاتها اقول المراد انه صلاها في غير وقتها
الشرعي بل المراد انه صلى في المزدلفة المغرب مع العشا جمعا بينهما
في وقت العشا لانه مسافر وما المغرب بادر بها اول تحقق وقتها
ولم يوخرها الى الوقت الذي كان يعتاد صلاتها فيه وفيه دليل على
ان حديث ابن عباس في قوله جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر
والعصر في المدينة ان مراده صلاهما معا كل واحدة في وقتها جمعا
صوريا وبهذا قال ان مسعودا انه ما صلاهما صلوة لغير ميقاتها وسقى
جمعه بين العشائين في المزدلفة فدل على ان جمعه في المدينة لم يكن
فيه صلاة احداهما عن ميقاتها بل جمع بينهما كل صلوة في وقتها
والاصح قول ابن مسعود لم يصل الصلوة لغير ميقاتها اقول
اي الذي كان يداوم عليه الصلوة وقولكان سوخر بعد الاذان حتى
يخرج الناس للجماعة وقد امر صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن ان يجعل
بين اذانه واقامته مهلة فهذا مراد ان مسعودا ان صلاها
قبل دخول وقتها كما هو معلوم ويقينا انه لا يخرج ولا يخرج الا
بعد دخوله وانما بادر بها في المزدلفة وهي جمع لانه جمع العشاء
اخر المغرب من اول وقتها كما كان قد يفعله في اسفاره اذا جد
به السير وصلى الفجر فيها في اول وقتها لم ينتظر بعده دخوله
لان المصلين حاضرون لديه مما لا انتظار يعني وقد بين ان مسعودا
نحو ما في قوله ان صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب بعد ما فات
الناس اي مزدلفة والفجر حين يبزغ الخ هذا لفظ رواية البخاري

فهذا المراد بنحو لها وقد روي لفظ نحو لما مر نحوها والمراد ما ذكرناه
قوله مر قال المحقق التوربشتي ان مسعودا لو ان امير المومنين عثمان اقامت
الان احداث السنة اي وقعت فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقول امر دفع عثمان اي اقامته الباب الرابع في الاذان والاقامة
اقول في النهاية الاذان هو الاعلام بالشي يقال فيه اذن يوذن
اذانا واذن يوذن ايذانا والمشدد مختص من في الاستعمال له
باعلام وقت الصلوة انتهى وياتي في الفرع الثاني بدا الاذان
الفرع الاول في فضله قوله لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول اي من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليهما الا ان
يقارعوا لاحبوا كانوا يكتبون اسماءهم على السهام اذا اختلفوا في الشي
من خرج سهمه عليه وقيل المراد ليقارعوا بالسهام سالفة كما دل عليه رواية
لجاجوا عليه بالسيوف قوله وحديث الثاني ادبر الشيطان لرضاط
اقول هو جعله حاليه بدو وابلوصول الارتباط بالضمير قيل ان الضراط
هو عبارة عن شدة نفوره شغل الشيطان بنفسه عن سماع الاذان
الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره فسماه ضراطا تقبيحا له
وقيل هو على حقيقته لان جسم متعفن يصح منه خروج الريح ثم يحتمل
انه مسخ اخر وجع الريح اما ليشغل نفسه عن سماع الاذان التي استعفاظا
كما يفعله الشيطان قلت اذا حمل على الحقيقة فهو بعيد لا يحتمل الارادة
بل يابى الطبع فلا يتم تعدد ويحتمل انه لا يتعمد بل يحمل له عند سماعه
لشدة خوفه فحصل ذلك منه ويحتمل انه يراد له ضراط نظير ما مر
في حديث فاضرط به على ايي صورت بفتح كصورت الضرط قوله حتى يقضي
التثويب اي الاقامة واعلم ان في رواية البخاري انه يرجع
بعد سماع الاذان فيوسوس فاذا وقع الاقامة ذهب فحمل الاطلاق
هنا مقيد بما يابى والتثويب بالمثناة الفوقية مشتق من الثوب
واصله اعلان اذا جا الرجل مستصرخا يلوح بثوبه ليرى وشرع فيه
الدعا بالصلوة تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل سمي مؤذنا من باب
يثوب اذا رجع فالمؤذن يرجع بالاقامة الى الدعا الى الصلوة قال علي القاري
محمت نامي نعلمت ان ٥ عزيب فاسال على

قوله يعطر اقول قال الخطابي ان تحريف الضاد اكثر اسمعناه من اكثر الرواة ومعناه

عن المخنث بالكسر وهو الوجه ويعناء بوسوس واصله من حفير
التعبير بصبه اذ حركه فقرب به مخنث به واما بالضم فمن المرور في
يجري من المزكوم من قلبه في بدء الخلق ينشغله وقوله وتقسوا
قلبه وهو بهذا اللفظ للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي
انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها
قوله يقول اذا ذكر كذا اذا كرر كذا اقول ساذكر في رواية في مسلم فهمنا وعناه
وذكر من حاجاته سالم ولكن لم اذكره وهو عام مما يكون من امور الدنيا
ومن امور الدين قيل وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الاذان
التي يتلوها قيل لا يحتمد ذلك لان مراده نقص خشوعه واخلاصه
باي وجه كان قلت وفيه تامل لانه مرجح لحديث بانه يشغله من
عدد الركعات قوله حتى يظل الرجل وكذا الكثير ورد بالطاء المشالة المفتوحة
ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى
يصير كما في قوله ظل وجهه مسودا والرجل لا موصوف له وفي رواية
بفعل بكسر الصاد المهملة من باب لا يفضل زيد ولا يبيض ومن قوله
ان تفعل احدهما او قوله ما يدري كم صلى وفي لفظ للبخاري اي يحمل
دراسته ويبني عدد ركعاته فان احتلف العلماء في الحكمة في ضرب
الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر
في الصلوة فقيل يضرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا سمع صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له وهو في البخاري كما في الا
انه بعضهم ان المراد يشهد من يسمع منه الشهادة وذلك خاص به
بالمؤمنين واما الكفار فلا يقبل لهم شهادة فالعام في قوله لا يسمع
صوت المؤذن انس ولا جن المراد به المؤمنون فقيل يضرب نفورا
من سماع الاذان لما يرجع من وسوسته الى تفسير على المصلي صلاته فصار
رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقال ابن
عبد البر انما يضرب لما يلحقه من الذعر والحزن عند ذكر الله تعالى
وذكر الله في الاذان يفزع منه القلوب سما لا يفزع من شئ من الذكر
لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله قوله في رواية مسلم احال بالحاء
المهملة قوله والتثويب هنا اقامة الصلوة اقول قال الخطابي العامة
لا يعرف التثويب الا قول المؤذن في صلوة الصبح الصلوة خير من النوم

ومعنى

وبعنى التثويب الاعلام بالشئ والانذار بحضوره وسميت الاقامة
تثويبا لانها اعلام بقيام الصلوة والاذان الاعلام بوقت الصلوة
قوله في حديث جابر حتى تكون الريح اقول النداء الاذان وهو بكسر
الموحدة والمد وبضم النون وسكون الراء وبخاء معجمة والقاف ودده
والريح في قوله قال الراوي هو ابو سفيان طلحة بن نافع القرشي
مولاهم روى عن نافع قوله وفي حديث ابي هريرة من قال مثل هذا
يقينا دخل الجنة اقول اشار بهذا الى ما قاله العلماء من قوله والمراد بقوله يقينا
قال النووي يقينا قلا عن عياض واعلم ان الاذان كلمة خاصة لعقيدة
الايمان مشتملة على نوعين من العقليات والسمعيات فاولها اثبات
الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك
بقوله الله اكبر وهذا اللفظ مع اختصاره دال على ما ذكرناه ثم
صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد
التوحيد لانها من باب الامتثال الخاصة الوقوع وتلك المقدمات
من باب الواجبات وبعد وضع القواعد كملت العقائد العقليات
بما يجب وتستحيل وتجوز في حقه سبحانه وتعالى شرع في الى
ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات
النبوة لان وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة
العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وهي اشعار
بامور الاخرة من البعث والنشور وهي اخر مراتب عقائد الاسلام
ثم كرر وكد بالاقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو مستحب التاكيد
الايمان وتكرير وكد عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل
المصلي فيها بحالة يسلم من امره ويصير من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل
فيه وعظيم حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق انتهى قوله في
حديث ابن عمر مقول لمثل ما يقول اقول قال الكرماني لم يقل مثل قال
ليشمل انه مخيبه بعد كل كلمة انتهى وبقي فيه حديث ابن عمر عن قال
كبيره قول السامع عند قول المؤذن وبقي فيه بيان ان هذا العام مخصص
بكلمات الحيعلة وانه لا يقول مثل ما يقول بحسب الحوقلة قوله ثم صلوا

ولا بعد تمام النداء كما يعتقده كثير من الملاحظ فيها هو الترتيب لا المهلة
ثم علل الامر بصلوة عليه بقوله فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
عشرا وحول ذلك فحث من جاء بالحسنة ملة عشر امثالها فالصلوة عليه
عليه صلى الله عليه وآله وسلم كاسب لنفسه عشر حسنات بدعائه رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة اي بعد ان يصلوا عليه
يسألون له الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فانها
منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله قال النووي قال اهل
اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وارجو ان اكون انا هو اي ذلك
العبد الذي له المنزلة وفيه ان الدعاء لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم
بها مستحب او واجب وانه لا يرد بعد الاذان ولذا امر ان يسأل الله
له بعده وقد ورد به النص حلت له الشفاعة قال النووي اي وجبت
وقيل ثابتة قوله وحدث جابر بن فالحديث سمع النداء اقول ترجم
له البخاري بان الدعاء عند النداء قال الحافظ في الفتح اي عند تمام النداء
وكان المعنى لم يقيد وذلك انها الاطلاق في الحديث والامر في
قوله عند النداء للعهد اي الاذان فقد صار كالعلم له وظاهره انه
يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان لا بتقييد بفراغه ويحتمل
ان المراد عند اتمامه والمطلق يحمل على الكامل قلت ولان اللام
للعهد والاصدق عليه انه سمع النداء الابعد تمام كلماته فالظاهر
والاظهر انه سمع بعض النداء ثم حدث ثم صلوا علي سعد مراعاة
هذا الاطلاق فالظاهر انه اراد عند تمام سماع النداء واستدل به
الطحاوي على ان لا تتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على
الذكر المذكور كفاه واجيب بان الذكر المذكور محمول على بعد الفراغ
قلت بالاحسن ان يقال اجابة المؤذن مسلوت عنها في حديث جابر
لكنها قد ثبت في حديث عمرو واستدل به ايضا على انها لا تتعين اجابة
المؤذن لعمرو ذكر لفظ الامر فيه واجيب بان الامر في رواية مسلم قوله
الدعوة التامة اي اقول المراد بها دعوة التوحيد لغة لانه تعالى له دعوة الحق
او لانها التي تستحق صفة التمام وقيل لانها هي القول وهو
لا اله الا الله وقيل من اوله الى قوله محمدا رسول الله هو الدعوة التامة
والظاهر انه صفة للاذان كله وتقدم بيان ما اشتملت عليه كلماته

من المعاني

من المعاني الداعي تمامه والاعلام بحقائق الايمان والصلوة
القائمة المراد بها التي اذن لها وقوله الوسيلة تقدم انها المنزلة
كما فسر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والفضيلة المرتبة الزائدة على
سائر مراتب العباد مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه وهو يطلق
ويحصل بالحمد فيه من انواع الكرامات ونفسه على الفزعة
اي البعثة يوم القيمة مقاما محمودا قال النووي ثبت الرواية بالتنكير
وكذا حكاه بالمطمع القرآن وقال الطيبي ما ذكره لا يدفع ولعل
كأنه قيل مقاما اي مقاما محمودا بكل لسان قال الحافظ في الفتح
وقد جاء في صدر الرواية بعدها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري
فيه بالتعريف عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان
الحاكم وفي الطبراني والطحاوي في الدعاء والبيهقي وفيه بعث على
من انكر ذلك كما قال النووي انتهى قلت ولذلك انكره ابن القيم
في الهدي الذي وعدتم قال الطيبي المراد بذلك قوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويطلق عليه الوعد لان عسى من
الله واقع كما صح عن ابن عباس وغيره والموصول اما بدل او
عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف ولبيك صفة للمذكر قال ابن الحوزي
الاكثر على ان المراد بها المقام المحمود الشفاعة ووقع في صحيح ابن
حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني
ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول وذلك المقام المحمود
قال الحافظ ويظهر من القول انه البيان الذي تقدمه بين يدي
الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما حصل له وتلك
الحالة قوله الذي وعدته اقول كأنه يريد عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فقد اقر ان عسى منه تعالى وعد وهو تعالى لا يخلف
الميعاد ويأتي سؤال المقام المحمود له مخصص تعدد نحمده قل رب ادخلني
بالمعنى قوله وحدث عمرو اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر اقول هو مفصل
لما اجمل في عمرو وبيان الكيفية الاجابة وقوله لا حول ولا قوة الا بالله
قال النووي في شرح مسلم قال المهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة
اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب واخرون
وقيل الحول عن معصية الله الا بعصمة الله والقوة على طاعته الا بمعونة

وهذا حكى عن ابن مسعود قال ... اخرج البخاري عنه انه قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك بنفسير لا حول ولا قوة الا بالله لا حول
عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله هكذا
اخبرني جبريل يا ابن ام عبد الذان ووجه مناسبة الموجبين اجابة المؤذن
حي على الصلوة حي على الفلاح فلا يناسب ان يدعو السامع الى ذلك حتى يقول
كما قال المؤذن بل المناسب ان يستعين على الاتيان بما دعي اليه بالحول
الحول والقوة وفسرها على الله والذي يعين على اجابة الداعي والاتيان
بما دعي اليه وبعده ما اشار الى حكم الاجابة وفي شرح مسلم للنووي ما
لفظه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من
سمع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من الاماكن الطاهرة
الاجابة في اثناء الصيغ ان يكون في الخلا او جماع او نحوهما وسواء
ان يكون في صلوة فرض كان في صلوة فريضة او نافلة فيسن المؤذن
لمجيبه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو تعله في الصلوة
فهل يلزم فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة التي
لا يبطل صلوته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فان قال هي على الصلوة
او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
ادمي واو سمع الاذان وهو في تلاوة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو
فيه واتى بمثل ما يقوله المؤذن وبتا بعد في الاقامة كالاذان الا قد قامت
الصلوة فانه يقول اقامها الله وادامها واذا توجب المؤذن في صلوة الصبح وقال
الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا
وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل تحمل المصلي لفظ المؤذن في صلوة
الفريضة والنافلة امر تحكيم فيهما ام تحكيم في النافلة دون الفريضة
على ثلاث اقوال وسمع ابو حنيفة فيهما وهل القول مثل ما قال المؤذن
واجب على من سمعه في غير الصلوة امر مندوب فيه خلاف وحكاه الطحاوي
الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقال عند سماع
كل مؤذن ام الاول مؤذن فقط انتهى وفي فتح الباري نقلا من شرح
المهذب للنووي وبه فيما اذا اذن المؤذن مؤذن اخر هل يجب بعد اجابة
الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجب
كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح ونحوه

فيما سوا الا نعما سنريه ما حققه قال الحافظ انه استدل به على وجوب
اجابة المؤذن وانه حقيقة الطلب وذهب من قوى من السلف وبه قال الحنبلية
واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور الذاهبون بالمندوب بما
اخرجه مسلم وغيره من انه صلى الله عليه وآله وسلم اسمع مؤذنا فلما
كبر قال على الفطرة فلما شهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله
عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن علما ان الامر ليس كذلك للاستحباب
ويعقب بانه ليس في الحديث انه ما بدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ما قال
المؤذن فيجوز ان يكون قاله ولم يسمعه الراوي اكتفاء بالعادة ونقل
القول الزايد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر لكل بما
امر به اذ خال نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى قوله وحدث
معويه وانا اول من رفع اليه صلى الله عليه وآله وسلم فيكون من تحت المؤذن
في التشهد من محذوف من الاتيان بالفطرة ومن في قوله وانا وقد ورد
حديث عايشة عند ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمع
المؤذن يشهد قال وانا وانا فيكون قوله في احاديث سلمة بلفظ
مخصصا بما دل عليه قوله وانا وانا يحتمل انه يكرره بعد كل واحدة
من كلمة التشهيد وانه ورد عليهما وحديث معويه بدل للاخير
ويؤيده انه يبقى ان هي يقول الكافر اذا دخل في الاسلام اجابة
للمؤذن عند التشهد وانا فانه يصير مسلما وان لم ينطق بكلمة
الشهادة ويرد بان حديث هي يقولوا لا اله الا الله دال على انه لا بد
من الاتيان بكلمة التوحيد قوله في حديث ابن عباس واخرجه
الترمذي قلت قال حديث ابن عباس حديث غريب وابو سيله
اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون
وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
بن مهدي انتهى وساقه في اسناده عن ابي سيله عن ابي حمزة عن
جابر عن مجاهد عن ابن عباس وابو سيله وابو حمزة نسائيان كما في التقريب
انما الكلام في جابر الجعفي وفيه ما فيه قوله وحديث ابي هريرة
هذا صوته اقول في النهاية للمدة الغاية اي يستكمل بعضوء الله اذا استعد
وسعه في ريه صوته فبلغ الغاية في الصعود اذا بلغ الغاية في الصعود
وقيل هو تمثيل اذ ان المكان الذي يعلى البه الصوت لو قدر ان يكون

من اقصاه ومن مقام المؤذن ومذهب مالك انه لا يشترط ذلك لعذرها الله له
انتهى وقريب منه كلام المصنف وشرط له كل رطب ويابس عام لكل مؤذن
من حيوان وجماد وفي حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره كما يأتي في الاذان
لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
قال البيضاوي غايته الصوت يكون احسانا من ابتدائه فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه صوته فلان يشهد له من قرب منه وسمع
منادي صوته اولى قال الحافظ ظاهره اي لفظ حديث البخاري يشمل
الحيوانات والجمادات فقوله ولا شئ من العام بعد الخاص وورد مثل
رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا مدر ولا جن ولا
انس قال القرطبي قوله والشئ المراد به الملكة ويعقب بانهم داخلون
في قوله جن لانهم يستخفى عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع
المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل ومن الجمادات ومنهم من حمله على
ظاهره وذلك غير مستبعد عقلا ولا شرعا قوله وشاهد الصلوة والجماعة
يال فضائل الجماعة قوله في حديث البراء وتصديقه من سمعه هذ التصديق
غير الشهادة والمامن فانها تكون يوم القيمة والتصديق عند ندائه
بقوله كل سامع له صدقت فحسب وله مثل اجر من صلى معه اي للمؤذن
مثل اجر من صلى معه من سمع اذانه او مطلقا قوله في حديث
ابن عمرو فعل مثل ما يقولون الحديث دليل لمن اجاب المؤذن له مثل
ما يقاله من الاجر قوله ابن ابي سعصعة اقول تضادين مهملتين مفتوحتين
وعين مهملة بين الاولى منهما ساكنة الاشهد له يوم القيمة اقول
الذي يرشي المراد من هذ الشهادة استشهاد المشهود له يوم القيمة
بالفضل وعلو الدرجة وقال ابن المنير ان احكام الاخرة جرت على نحو
احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة انتهى
قلت وعلى من يكون الدعوى هنا وكلام الثوربشتي هذا دعوى بلا دليل
عليها قوله في حديث معويه اطول الناس اعناقا اقول في النهاية اي اكثر
اعمالا يقال للفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الاعناق اي
الرقاب ان الناس يوم تدنو الشمس منهم في الروح مقطعون لان بعضهم
في دخول الجنة وقيل انه اراد انهم يكونون رؤساء وقادة والعرب تصف
السيد بطول الاعناق وروي اعناقا بكسر الهمزة اي الاشراف واعناق الجنة

يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك انتهى قوله
حديث ابي سعيد سمعته اقول في الوسيط اي قوله فانه لا يسمع الا
لجزء كما مر في رواية ابن خزيمة من قوله خلاف ذكر الغنم والباديه فانه موقوف
وفهم الرافعي انه مرفوع وان سمعته عائدا الى ما قبله من سبعد الى لفظ
امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتبعهم النووي ووافقه
ابن حجر قوله وعن عاصم بن كليب الخ بضم الموحدة وسكون المهملة
وعاصم هذا الفقري صدوق وقد توبع عليه وتابعه محمد بن الفضاء عند ابن
ماجه كما في التقريب قال
وفي نكارة اوله وتشديد الراء خمس مهملة ومعجمة ومحمد مصغر
تقدم تحليل تحمر في قوله وعن لا رغب لك من الاذان اقول في القاموس
رغب بعنه عنه اي لنفسه عليه فضلا انتهى فمعنى ما هنا للانكار
على راويه افضل من ان يؤذن ولقد احسن زين في تحميره من حمله ان الا
تنظم الامة على الاذان وقد كان عمر يقول لولا الخليفة يعني المتعلة بامر
الخلافة لاذنت قوله اخرجه رزين بعض ابن الاثير على عادته قوله

الفرع الثاني في اذان الاذان

اي ابتداء الاذان اقول اشتهر عند الاذان والترجمة وكتبه بعضهم وترجم البخاري باب بدء الاذان اي ابتداء انه
قوله مخصوصون بالمهملة بعدها مثناة تحتية ثم نون اي اقدرون احيانها للناس اليها والحين هو الوقت والزمان قوله
ليس ينادي بها احد اقول لفظ الحافظ بضم الدال على البناء للمفعول قال
ابن مالك فيه حجة لمن زاد استعمال ليس حرفا لانها لو اخرج عن
اسرار الفعل سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
فلا ضمير وراجعة مسلمة بن عبد الخطاب فان لفظه ليس ينادي بها احد
ما نصه اقول في القاموس الناقوس الذي تضربه النصارى لاوقات
صلوتهم خشبة لها طرفان طويلة واحرى قصيرة اسمها الوسل انتهى وفي
رواية ابن ماجه ومعاني قريبا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر رجلا من اهل النصارى قوله قربا اي بل اتحف فقربا وفي
بعض شيخ البخاري نوقا وعليها شرح الحافظ قال والقرن رواية مسلم
والنسائي والقرن والقرون سروقات ويقال للبوق هو القرع بضم القاف
وسكون الواو وبعض مهملة والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع
صوته وهو من شعار اليهود وتسمى ايضا الشبور بالسين المعجمة المفتوحة

والموجب المصرح به التفصيل قوله اولا الخبر بالاسم والواو للعطف
على مقدر كما في نظائره قوله يا بلال قم فناد بي بالصلوة اقول وهذا النداء
وعالي الصلوة غير الاذان كان قبل شرع عبيد الاذان وفي مرسل عند
ابن سعيد ان بلالا كان ينادي بعد له الصلوة جامعة ثم شرع الاذان
قيل في السنة الثانية من الهجرة وهو الراجح كما في فتح الباري وقيل في
السنة الاولى بعد بناء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والروايات
المرجحة بانه شرع في مكة لم يصح منها شيء قوله وعن ابي عمير ابن انس
اقول بالتصغير في التقريب قيل اسمه عبيد الله ثقة من الرابعة
كان اكبر اولاد انس بن مالك الخزرجي ابو محمد الذي اري النداء والاذان
صحابي مشهور وهو غير عبيد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري
ابن محمد وهو صحابي شهير يقال انه الذي قتل مسيلمة بخلاف الاول
فانه قيل انه استشهد باحد وقيل مات سنة اثنين وثلاثين واما
هذا الاخير فانه قتل بالحرة ايام يزيد قوله فاري الاذان في منامه هذا
مجمل سيأتي بعده قوله ابو داود قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قلت اخرجه بعريب من الفاظ
ابي داود ثم قال حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح ثم رجال وعبد الله
بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد الرب ولا يعرف له عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث الواحد في الاذان قوله
وله اقول اي لابي داود رجل من الانصار هو وذكر التوبيخ الاخضري
في سنن ابي داود نعم مثل ذلك في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله
ابن زيد رأيت رجلا عليه ثوبان احمران اتيته والشاهد فيه عن عبد الله
بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا بيده
فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس الى قوله قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلا فقال تقول الله اكبر الى اخر ما هنا فقوله
ما هنا اي حديث رجل من الانصار الى قوله الخ ابو داود ولفظ عبد الله بن زيد وهو
متعلق التنبيه الذي في ابي داود ثم راجعت حرفي عن عمر بعيد وقوله فقد
رواه فيه قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر ورد الفاظ الاقامة
قوله فقال عمر اما انا فقد رأيت مثل الذي راى اقول في سنن ابي داود

ان عمر

ان عمر كان قد راى الاذان مثل عبد الله بن زيد بعشرين يوما وفي سنن
ابن ماجه ان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رأياه في ليلة فطرق
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بلالا فاذن به فقال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني وفي سنن ابن ماجه قال محمد الله فاخبر ابو بكر
الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك احمد الله فلله الحمد
والالزام حمد على الاذان لقوله * اذانا بي به المنبر من الله *
* فاكرمه به لدى المستبر له * في ليال قال المولى هن ثلاثة *
* كلما جاء اذان بوقته * انتهى قوله وقال فيه فاستقبل القبلة
اقول له احمد هذا في هذه الرواية وفي سنن ابي داود وفي التلخيص انه
قال الرافعي ويتبع ان يستقبل القبلة قال ابن حجر قال النخعي انه
اخبرنا ابو معمر عن الاسود عن عمر وبن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السما
فعلم على هذا مرحابه فاستقبل القبلة فذكر الحديث ثم ذكر ان بلالا
كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة انتهى قلت واستقبالها ثابت في ابي
داود لاغير من السنة وامكان نحن ان نعدل عما ان نجعل من تحريجه
قوله وعن عبد الله بن زيد اقول هذا لفظ رواية ابي داود دون الاولى
الى قوله فاتيت منامي صوتا الذي عقيب قوله صاحب الصوت يقال فلان
الذي صوتا من فلان اذا كان يعيد الصوت قوله يعول والذي
بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي راى قلت وفي الاوسط للطبراني
ان ابا بكر ايضا راى الاذان ولابي داود في المراسيل عن عبيد ابن عمير
الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى تكبير النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في حديث الوحي قد ورد ذلك فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك
بذلك الوحي قيل وبه يعرف ان العمل وقع بالوحي لا تجرد الرؤيا من
العجماء قال الرسول وقد ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع
الاذان ليلة الاسرى فيحتمل سماعه حين مر البراق وهو اقوى من
الوحي وانما تأخر حتى اعلم الناس على غير لسانه للتنويه وربما ذكر ملك
غيره ليكون اقوى لامره واخر اثباته قوله فجعلت القبة اليه ويؤذن به
اقول وكانت مساجد المدينة تسعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

كلهم يقولون بادان بلال كذا قال بكر بن عبد الله بن الاشج مختار وهب
عند ابي داود في مراسيله والدارقطني في سننه فيها مسجد رافع
ومسجد بني عبد الاشهل ومنها مسجد بني عمرو ومسجد حمنة وسلم واهمه
قال ومسجد ابي سلمة وسائرها اخرجه مذكورة في السنن انتهى قوله فاقم
انت اني قد عارضت ومن اذان ونحو بقيم اخرجه ابو داود في قصة الصنابحي
واعلم بانه حديث ضعيف لانه لا يعرف الامن رواية الافريقي والافريقي
ضعيف عند اهل الحديث قاله الترمذي قوله وفي رواية للترمذي وقد ذكر قصة
الاذان مثنى مثنى اقول لفظ الجامع قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق بهذا الحديث واطول وذكر قصة
الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة ونحنه يعرف ان الترمذي
لما ذكر ان محمد بن اسحق روى قصة الاذان الى اخره لانه روى ذلك
عن عبد الله بن زيد الذي السياق في روايته له كما هو ظاهر قوله الحمد
وفي رواية وذكر قصة الاذان الذاكر هو عبد الله ان زيدا لا السياق
في روايته وليس كذلك فقد لفظ الترمذي وهو بعينه الذي نقله في
الجامع ويحتمل ان محمد بن اسحق رواه عن عبد الله ان زيد لكن ليس
للهم ان يعينه البتة بل الواجب عليه الاتيان بلفظ الجامع ويعرف ان
الترمذي لم يخرج هذه الرواية انما ذكر انه قد روى الحديث ابن عيينة
عن سعيد الى اخره قوله وفي رواية له اي للترمذي انتهى اقول وقال الترمذي
بعد سياقه لها عن عبد الله بن زيد ما لفظه قال ابو عيسى حديث عبد الله
بن زيد روى وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وقال سعيد عن عمرو
بن مرة عن عبد الله ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يسمع من
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى
الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن ابن
ابي ليلى لم يسمع من هذا عبد الله بن زيد قال وبعض اهل العلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك واهل الكوفة انتهى بلفظه وقد عقد قبله باب ما جاء
في افراد الاقامة وذكر حديث انس بلفظ عن انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث

انس حسن

وانس حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق انتهى قلت وقد بوب
البخاري لذلك فقال باب الاذان مثنى وساق حديث انس قوله وحديث
انس ان يجعل اصبعيه اولى من الاعلام وبعضى من العلم وبعضا وردت الروايتان
قوله نوعا ما ان اول لفظه الجامع سورا بلال ولفظ البخاري نورا بلالا
في الفتح اي يوقدها بعال فوالذي بعثك بالحق اذا خرجت نارا وفي رواية اذا خرجت
فعال وفي رواية مسلم ان نورا اي بظروف ابوظرفها انتهى ملخصا والناقوس
خشبة تضرب لهشتها اصوات ينخرج منها صوت وهو من اشعال النصارى
قوله وان نورا لاقامة اي بان بلفظ قد قامت الصلوة مرة وبهذا يجمع
من قال بافرادها قال الحافظ ان تحرر احديث الذي فيه لفظ محمد ملت
يريد انه قديم البخاري رواية وان نورا لاقامة الا الاقامة اي فانه
بان بها مشاء فيقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاظهر
ان تحمل رواية تثنية كلمة الاقامة مع افراد غيرها والى هذا ذهب
رواية عبد الله بن زيد ثم ذكرت رواية ابي محذورة قوله ومن
ابي محذورة اقول اسمه سلمة بن سمرة وفي خبر ابي داود اسمه الاذان منه
فتية من قريش خارج مكة فقلنا يستهزؤن وتحكي صوت المؤذن
عليهم وكان ابو محذورة من احسنهم صوتا فرفع صوته مستهزئا
فسمعه صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الينا فاقبل بعضنا بعضا
معقول فمسح ناصيته وصدره بيده صلى الله عليه وآله وسلم قال فاستلا
قلبي والله اثرا ما وجدته قبيلا وعلمت انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالقى علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وعلمه اياه وامره
ان يؤذن لاهل مكة وهو ان ستة عشر سنة فكان فوده طويل ذهب
ثم عقبه بعده سوا ويؤيد الاذان كابرا عن كابر الى محذورة يقول
الراجز * اما وبيت الكعبة المشور * وما تلا محمد من سور *
* والفتى ابي محذورة * لا تعلن يعلم مذكور *
قوله يقول الله اكبر اقول وكرر التكبير هاهنا ان بعا وفي رواية لمسلم
ورواية مسلم ان التكبير في اوله مرتين كما قاله الحافظ في بلوغ المرام قال
ابن عبد البر في الاستذكار التكبير اربع مرات في اول الاذان محفوظ
من رواية الثقات من حديث ابي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد

وفي زياده فصب قولها قوله فخفض بها صوته ثم ترفع صوته بالشهادتين
اقول هذا هو الترجيع قوله فخفض بها صوته اي المراد انه يسمع من يقرب
قالوا والحكمة في ذلك ان يأتي بها اولا بتدبر واخلاص والاتيان كذلك
والجهر الايسمع فخفض الصوت ثم يرفع بهما صوته وهذا الترجيع اختلف العلماء
في انه مشروع فالجمهور انه يشرع لهذا الحديث الصحيح وهو زياده
على حديث عبد الله بن زيد وزياده العدل مقبولة وذهبت الهدويه
والحنفيه الى عدم مشروعيته علا منهم بحديث عبد الله بن زيد
انه مشروع في حق المؤذن دون السامع الا ان يكون مؤذنا ويجاب
بحيث يسمع ما امر به فله ان يقله كما قاله يقولها المؤذن لعموم الحديث
الامريان يقول كما يقول وهل يحتمل ان يخص هذا الاذن قد فصل الله
عليه واله وسلم ليفيد قول المجيب وانما كان عقب كل جملة قالها المؤذن
مثلها ولم يذكر اجابته في الامر بالترجيع قوله وكان يقول
في الفجر الصلوة خير من النوم ظاهره انه كان يقول من تلقاء الا صلى الله
عليه واله وسلم امره بها وظاهره الروايه ايضا انه كان يقول ذلك
في اذان وبعد الفجر وقد روى الترمذي وابن ماجه واحمد من
حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تثوبن في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر الاان فيه
ضعيفا وفيه انقطاع وفي روايه النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان
عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة كنت اذن لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على
حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابن
حزم اسناده صحيح ومثله في سنن البيهقي الكبرى وكان
ابن محذورة يقول في الاذان الاول من الصبح ما امره صلى الله عليه واله
وسلم اذا عرفت هذا عرفت ان هذا يقيد بما اطلق من التثويب
في اذان الفجر ان المراد به الاذان الاول الذي يشرع قبل طلوع
الفجر لايقاظ النائم وارجاع القايم للاذن بهذا في الاذان الذي
هو للصلوة بعد دخول وقتها وهو ليس من الفاظ الدعا الى الصلوة
والاعلام بدخول وقتها مثل صوت من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النائم
وهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي يعتاده الناس في هذه الاعصار

المتاجر في دبار الزيد به هو ضاعن الاذان الاول وقد جعلنا ذلك في شرح
سبل السلام على بلوغ المرام واعلم انه لما خص هذه الصلوة على الامر
لان الناس ساعة النوم والمطلوب تركه النوم والقيام الى الصلوة هو
بالذكر والاخبر خير من كل شئ من الطاعات فصلا في اللذات والنظر وايات
الى محذورة تشريع قوله فان كان صلوة الصبح الصلوة خير من النوم الصلوة
خير من النوم هذه في الروايه المرفوعه ولكنها مقيده بالاذان الاول
كما قد مناه قوله وعلمني الاقامه مرتين مرتين اقول هذا يعارضه
روايه ابي عمر الاتيه ان الاقامه كانت مرة مرة وبان الكلام عليه
قوله في حديث ابن عمر والاقامه مرة مرة اي يأتي بكل لفظ منها
والاذان مفرده في الاقامه لم يبين انه كان يكرر فيها لفظ قد قامت
الصلوة مرتين وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر هذا
وحديث ابي محذورة الدال على تثنية الفاظ الاقامه فذهبت جماعة
الحديث ابي محذورة وقالوا انه ناسخ لما عداه واورد عليهم انه
يلزمهم عليها فيه وفيه الترجيع والترجيع وهم لا يقولون به وبانه
انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واصنع بانه صلى الله
عليه واله وسلم رجع بعد الفتح وامر بلالا على افراد الاقامه وعليه
سعد القرظ فاذن له بعد كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر
ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف
المباح فان رجع التكبير في الاذان الاول او شاء اوجع في الثانية
اولم يرجع او ثنى في الاقامه او افردها كلها او الا قد قامت فالجميع
جايز قلت وهو كلام حسن وقد ذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد وكلام
ابن حزم يدل على عدم استحباب التكبير في الاقامه فانه مكرر فكان حقه
ان يستحب عدم استحباب التكبير في الاقامه انما يكرر لما يكرر وانما يشرع التكبير
في الاقامه بالنسبه الى شرعه في الاذان افراد قلت وهذا الذي يدل عليه
مشروعية الترجيع في الاذان فانه قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد
الاقامه ان الاذان اعلام للغايبين فكرر لتكون اوصل لهم كلاف
الاقامه فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان
عال بخلاف الاقامه وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامه
وان يكون الاذان مرتلا والاقامه مسرعه وكررت قد قامت الصلوة

الاخبار المقصود هنا الاقامة بالذات قوله اخرجه ابو داود والنسائي
قلت قال ابو داود عقب اخراجه قال سعيد لم اسمع من ابي جعفر
غير هذا الحديث ثم قال حدثنا سعيد عن ابي جعفر مولى آل الخرباق قال
سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكراد يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث انتهى
كلام ابي داود من التقريب ابو جعفر اسمه مسلم بن ابي مسلم بن
عمران المدني المؤذن الكوفي صدوق يخطئ من السابعة وقال في ابي المثنى
انه مسلم بن المثنى ابو المثنى الكوفي المؤذن تعه في الرابعة قوله وعن
مالك انه بلغه الحديث هذا يستعمل بانه لم يرد بلغ التثويب لهذه الكلمة
الاتي ايام عمر وقد سبق التحقيق وانها مرفوعة وان محلها الاذان
الاول بترجمة الحديث بلاغ قوله وحديث مجاهد المؤذن اولى قال
الترمذي وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب
هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك
واحمد وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن المؤذن فاستطال النوم قال يقول بين
الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا
الذي قال اسحق هو التثويب الذي ترجمه اهل العلم والذي احدثوا بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي قبل ابن المبارك واحمد ان التثويب
ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم هو قول صحيح
وقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورواه
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم
وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه
وهن يريد ان يصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد
وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله
ابن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد انتهى بلفظه وبه يعرف ان
الذي انكره ابن عمر عليه ذكر الخم وان المتبادر من كلامه انه تثويب
الفجر الذي ذكر الخم به في اخر كلامه وقول مجاهد وقد اذن دال على ان التثويب
الذي اراده بقوله هذا غير الذي يقال في الاذان اذ ذاك يقال مع الاذان ويعرف
ايضا ان الترمذي لم يخرج رواية مجاهد بل قال وروي عن مجاهد بنحوه
المتعرض فلا يصح ان يقال اخرجه الترمذي والحق مع ابن الاثير فانه نسب

اخرجه

اخرجه الى الترمذي ويعرف بتعيين الصلوة من رواية ابي داود وانها
غير الفجر ويعرف ان ابن عمر تابع بلالا في التثويب في اذان الفجر بما خرج رواه
مجاهد ابو داود بلفظ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني اويحيى
الصنعاني عن مجاهد وذكر بلفظ في الظهر او العصر نكلد او في احدى الصلاتين
بالواو وفيه دليل انه يخرج من المسجد للمبتدعة فيه وكان المتعين
انكار ضابط المبتدع لكنه محتمل انه لم يستطع ان يمنعهم انكر عليه مخرج
واخبر مجاهد بانها بدعة ويؤخذ منه انه اذا ترك الصلوة في المسجد اذا
كانت فيه بدعة وان كان هذا فعل صحابي هذا وقد يحمى الفتان لان
الحديث كما في التقريب قوله في اذان بلال اخرجه الترمذي قلت
وقال بعد اخرجه قال ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث
ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة
قال سمعت رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وابو اسرائيل اسمه
اسمعيل بن ابي اسحق ليس بذاكر القوي عند اهل الحديث انتهى بلفظه وفي
التقريب ان اسمه اسمعيل بن ابي خليفة وفي الميزان اسمعيل بن ابي
اسحق خليفة قلت ينوهم انهما اثنان بل منهم اي من يسمى اسمه
ابيه ومنهم من ينسبه الى كنيته ابيه وفي التقريب انه صدوق يخطئ كثيرا
من الثامنة العلو والتسع انتهى قوله الفرع الثالث قوله عن
ابن عمر ان مؤذنا اتى عمر ليؤذنه تكلم الترمذي على الروايتين جميعا رواية
ابن عمر ورواية انه جاء بلال فقال في الاول وروى عبد العزيز عن ابي
وارد عن نافع ان مؤذنا اتى عمر اذن بليل وامره عمر ان يعيد الاذان
وهذا الاصح لان من نافع عن عمر منقطع وقد تقدم ان هذا الحديث
والصحيح رواية عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر
والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان بلالا يؤذن بليل انتهى ذكر في الحديث الثاني ما لفظه وروى حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يعيد الاذان وهذا اصح عند اهل الحديث وقد روى هذا
محمول قال ابو عيسى قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عندي محمول وخطأ
فيه حماد بن سلمة انتهى ونقل المنذري في مختصر سنن ابي داود كلام الترمذي

وابن المدني وابن حبان وكذلك ابن الاثير نقل في الجامع كلام الترمذي
فقال قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غير محفوظ وقال قد روي ان مؤذنا اذن
بليل فامره عمر ان يعيد الاذان قال وهذا لا يصح انتهى ما نقله ابن
الاثير ويمكن تحسين احتمال ما ذكره الاثير وهو ناقل عنه قوله وعن بلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن الحديث اقول قال
ابو داود وعبد الله اخرجه عن سداد مولى عياض بن عامر ما لفظه عن بلال
قال ابو داود وسداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى قلت وفي سنده نظر
لان شاهد اخرجه الحاكم من حديث جابر وفيه انه يذهب مسطلا وقال
في الفتح وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يده من عن
يمينه ويساره ولفظه في المستدرك الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون
كذنب السرحان فلا تحل الصلوة ولا تحرم الطعام واما الذي يذهب
مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام انتهى قوله في حديث
الصداء وهو بضم الصاد المهملة فدال مهملة نسبه الى قبيله بفال لناصيه
مريه مرابه حتى اذا طلع الفجر اي اضح فانه لا يامرني صلى الله عليه وآله وسلم
ان يؤذن الا وقد طلع الفجر امرني فاذنت قوله ومن اذن ومن يقيم
بعده ما يعارضه في حديث عبد الله ابن زيد ولكن هذا الحديث
فيه ما تسمعه قوله في حديث الصداء اخرجه ابو داود قلت قال
الحافظ المنذري في مختصر السنن واخرجه الترمذي وابن ماجه قال
الترمذي وحديث زياد الصداء لا يعرفه الا من حديث الافريقي
والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان
وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال وراست محمد بن اسمعيل
يقوى امره قوله هذا مقارب الحديث هذا آخر كلامه هذا هو عبد الرحمن
بن زياد بن انعم الافريقي كنيته ابو خالد وهو اول مولود ولد بافريقية
في الاسلام وقول القصاب هو وكان من الصالحين وقد ضعفه غير واحد
امين كلام المنذري قوله وعن سماك بن حرب قال كان بلال يؤذن
اول سفط هذا على الم الصحابي ولفظ الجامع وعن سماك بن حرب انه سمع
جابر بن سمرة وفي الترمذي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة انه
سمع جابر بن سمرة طاهر مبارك وفيه لهيعة صار الحديث بمنعفا لان
سماك بن حرب تابعي وقوله وحفصة من زال عن كبد السماء اي صعد الغرب

قال الترمذي بعد اخراجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة قوله في حديث ابن عمر كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان قول قد سبقا والمراد ان يؤذن
كل واحد وقت لا انهما يجتمعان على الاذان والظاهر ان كان يؤذن
بلال بليل ويؤذن ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر والاول اذن جميعا
وقيل ان اول من احدث الاذان جميعا سوا به قال الشافعي في الام
واحب ان يؤذن مؤذنان بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في كل جهة مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد انتهى وكذا اذا اتسعت اقطار البلد اذن في كل جهة
واحد قوله في حديث جابر اخرجه الترمذي قلت وقال حديث جابر
هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول
وعبد المنعم شيخ بصري ليس بالقوي ضعفه وفي المغرب عبد المنعم بن نعيم
الاسواري ابو سعيد البصري صاحب السقاء تردد من العامة انه
الاذان قلت لفظ الحاكم انه شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان
اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي موسى ان كذا اخرجه عبد الله
بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية انتهى قلت لا ريب ان شرعية
الاذان سببها ارادة اجتماع الناس للصلوة واندعا الغايبين
لحضور الجماعة واعلام بدخول الوقت ولا يدان لم يترتب من دعى لمادعي
له فالمهملة بين الاذان والاقامة ما خلا ذلك من شرعية الاذان وان
لم يتبين بها الاحداث واما قدر الانتظار فاحس ما قيل قول ابن
بطال انه لا حد له لانه غير ممكن دخول الوقت واجتماع المصلين وبين
ذلك كلام السيد عبد المنعم عوض ولم يخرج عنه الا الترمذي قوله وعن
امرأة من بني النجار قلت هي كما في قوله ان نعم ولدك قال ابن رسلان
هي بدل من قريش كما قال بفال ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة لمحمد ان ربك لذو مغفرة للرسل انتهى قوله لا ينادي
بالصلوة الا متوضي الحديث قال الترمذي اختلف اهل العلم في الاذان
على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص
في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد قوله
وقال الاول اصح اقول روى الترمذي حديث لا يؤذن الا متوضي عن الزهري

ومثالب الرجل ... وروى حديث الاسادي عن ابي شهاب قال ابو
لربيع من ابي هريرة ... الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقاد كلامه ان
هريرة ... فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقاد كلامه ان
الاول منقطع والثاني موقوف فقوله اصح اي ان الموقوف اصح من المرفوع
لانه منقطع قوله عن عثمان بن ابي العاص اقول هو ابو عبد الله عثمان
بن ابي العاص بن بشر بن عبيد بن دهمان بضم الدال المهملة الثقفي
استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ... من خلافة عمر غير عمله البحرين وولاه عمان والبحرين ولما مات النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعمرت تغيف على الردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم
اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فاستعتبوا من الردة
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين قوله لا يجد على اذانه اجرا الى اخره قال
الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ على الاذان
اجرا واستحبوا للمؤذن ان لا يتخذ على اذانه اجرا وقد بينا في مقدمة
الكتاب ما في هذا المسئلة قوله اخرجه ابو داود والترمذي
قلت وقال الترمذي انه حديث حسن قوله في حديث ابي امامة اي
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود قلت
قال المنذري في اسناده رجل مجهول وبشر بن حوشب تكلم فيه غير
واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين انتهى قلت ولا يضره ان الرجل
المجهول هو قوله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يضر
جهالة عين الصحابي عند ائمة الحديث انما الرجل المجهول اي في اسناده
حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب قوله في حديث ابي
مجعلت اصبع فاه هاهنا وهاهنا افول فصل اجاله رواية مسلم حيث
قال مجعلت اصبع فاه هاهنا هاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح وهذا مسوق لبيان الالتفات في الاذان وان محله الجملتين
ويرد عليه ان حديثه اضاف المؤذن بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
ثم لا يخفى بعد كله قال والممكن الانحراف بالفم يا نحراف الوجه قال ابو عيسى
الصدف ضعيف دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالجملتين
واختلف اهل العلم فيمن ترك سنة كلمة او نحوها فقط وقد ساء قارئا مستعمل
القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الجملتين الاولتين مرة وفي الثانيتين
مرة ويقول حي على الصلوة عن يمينه حي على الفلاح عن شماله وكذا في الاخرى

ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة تغيب منهما مالا والاول اقرب الى لفظ
الحديث وفي المعنى عن اهدا بدور الاذان على مناسر لقصد اسماع
اهل الجهتين قوله زاد الترمذي واصبعاه في اذنيه اقول قال العلماء
وزاد لعله فائدتان احدهما ان يكون ذا ربع لصوته وثانيهما انه علامة
للمؤذن ليعرف من بعد اوكان به صمم انتهى قال الترمذي
استحب اهل العلم ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان
واستحسنه الاوزاعي في الاقامة ايضا والاصبع محمل في الحديث وهو
الذي نا بها السبابة واطلاق الاصبع مجازا من الانملة قوله وليس
بمسند قالوا ورواته ثقات وسيجيء ان اذا نه ضعيفة من جميع طرقها
او ارسلها الاسناد الى الالتفات قالوا واختصت الصبعة بالالتفات
لان غيرها ذكر الله وهي خطاب الادمي كالسلام في الصلاة بلغت
فيه دون مخرج قوله فصل في استقبال القبلة اي في وجوبه في
الصلوة قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اقول قال النووي في شرح
مسلم العرب المراد به مطلع الصيف ومغرب الشتاء وقال ابن الاثير
في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه القبلة فاما الحاضر فحكمه
التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لو كانت القبلة في جنوبه او
شماله وامكن ان يكون المراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان
القبلة حينئذ بحاذا والقبلة في الاصل الجهة انتهى قوله اخرجه الترمذي
قلت اخرجه ايضا من ابي هريرة من طريقين تكلم في احدهما وقال
في الاخرى حسن صحيح وقال قد روي عن عمر واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر ابن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب
عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت
القبلة وقال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل
المشرق قوله الباب الخامس في كيفية الصلوة واركانها
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه اقول قوله الخا رجي بالمعجمة والجيم
اليدين في التكبيرة الاولى وقوله ثم يكبر دليل على ان الرفع يكون
قبل التكبير وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما

مسلم وورد ما يدل على المقارنة وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير
خلاف بين العلماء والذي رجحه الشافعية المقارنة كما دل له حديث وائل
بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وتصح المعية
بما نهايته وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن
نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح ترفع ثم تكبر لان الرفع صفة في التكبيرة والتكبير اثبات
ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى وقد تعقبه
ابن حجر وفيه نظر واضح الحاء المهملة اي مفاصلهما والمنكب مجتمع عظم
العضد والعضد انتهى قال ابن المنذر وجد نا عامة اهل العلم يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع
العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وممن قال بالوجوب
اي وجوب الرفع الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة
وحكي عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب
لا تبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقل العقيلي
عن اهل حديث سبا ان الله واجب والمرجوع لم يصح سلوانه واعل انه قال
المعنى انه روي الرفع في اول الصلوة ثم يصح سلوانه واعل انه قال
لم يثبت عن احد ممن روي الرفع في اول الصلوة ثم يصح سلوانه واعل انه قال
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء
الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ثم من بعدهم من الصحابة مع
تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذا ما لك قال البيهقي هو كما قال شيخنا
ابو محمد الله قال الموجبون له فثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا
الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فلذا قلنا بالوجوب وذهب الجمهور الى انه سنة وممن قال
بسنيته من اهل البيت زيد بن علي والقاسم والناصر والامام يحيى
وهذا يعرف انه من نسب الى الزيدية كما هنا لهم لا يقولون به فقد
وهم وهما فاحشا وقال به من غيرهم ايضا المذاهب الاربعة ولم يخالف
فيه ويقول انه ليس الا الامام الهادي يحيى بن الحسين وقد
تعقب ادلته والرد عليه في شرحنا سبيل السلام فوائد اذا اراد ان
يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك

اقول اعلم

اقول اعلم ان المحلان اختلف في الرفع فيهما فاما حديث ان عمر فعله
صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ويوجد عند البخاري اي باب يرفع اليدين
اذا كبر واذا اراد ان يركع وصنف في جزء المسئلة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن
وحميد ان هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت
الحسن احد وقال محمد بن نصر المروزي اجمع العلماء الامصار على مشروعيته
ذلك الا اهل الكوفة وروايته عن مالك واستدلوا بما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر انه لم يرفعه بفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان
ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت
ذلك نافع وسالم عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم
مثبتون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن
يراه واجبا فتركه تارة وتركه اخرى واخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود
انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا
يعود اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ما لك انه لم يثبت قال ولو ثبت لكان
المثبت مقدما على النافي ثم ان لفظه ثم لا يعود مدرج فانه قد روى
يزيد بن ابي زياد هذا الحديث بالمعنى بغير هذه الزيادة وكذا لفظ
مسلم وقد كان اختلط في اخر عمره قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق
الحفاظ ان ما له ثم لا يعود مدرج في الحديث من قول يزيد بن ابي
زياد ورواه عنه ابن عيينة وسعيد والثوري وخالد الطحان وزهير
وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي اتى بزيادة ليست في الحديث
يريد ويريد يريد وقال عثمان الدارمي عن ابن حنبل لا يصح اسناده ان رسلان في
شرح السنن قوله ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود اقول
اي لان الهوي اليه بعد الاعتدال الاتي الرفع منه كما في رواية البخاري
حين يسجد الاحين يرفع راسه منه وهذا يشمل ما اذا اقتصر من
السجود الى التاشيه والرابعة والتشهد ويشمل ما اذا اقام الثالثة
لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة
الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك كما لم يدل على القيام منها الى الثالثة
والرابعة لكنه قد اخرج الدارقطني في الغرائب قال الحافظ ان حجر
باسناد حسن وفيه لا يرفع بعد ذلك قوله وفي اخرى لا يفعل ذلك
حين يسجد يحمل حين يرفع راسه من السجود من الاعتدال ومن

يسجد الثانية والظاهر تحمله لهما قوله وفي اخرى واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما هذا فاد في احد الاول روايته وانما زاد هنا التسبيح
والتحميد وباقي الكلام عليهما قوله واشار الى اليدين اقول فيه عن ابن عمر
رواية احمد ومسلم وقد روى مسلم عن مالك بن الحويرث حتى
حاذى بهما فروع اذنيه وعند ابي داود عن وايل بن حجر بلفظ حتى
حاذت ابهاماه اذنيه وراى المسلم بستوفاه قريبا قوله ولا يفعله حين
يرفع راسه من السجود اقول فيه رد حديث مالك بن الحويرث
عند النسائي قال ان محمدا انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
وافعله انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
يديه وصلا تقال قوله واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده
حتى يحاذي بهما فروع اذنيه قال في البابا عن جماعة من الصحابة
لا يجاوز شيء منها عن مقابل قلت واختاره ابن حزم في شرح المحلى
وبسط فيه القول وقد نقلت كلامه في منحة العناية حاشية
ضوء النهار قوله وكل تكبيرة يكبرها قبل الركوع كما في اول ركعة
ثلاث تكبيرات للافتتاح والهوي الى الركوع وعند الرفع منه
وفيما عداها اثنتان والاكمل ان يكبر بعد الرفع من الركوع قوله
واذا قام من الركعتين اقول في التشهد الاول وجوب له البخاري
يرفع يديه اذا قام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين
ما رواه عن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا
فيها وانما راد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم
وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها من يقول بالرفع وقال
الخطابي لم يعمل به الشافعي وهو لازم على اصله من قبول الزيادة وقال
ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح
وقد قال قولا بالسنة وهو قول قال ابن دقيق العيد لباس بنظر
الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع
منه لكونه زايد على من اقتصر عليه عند الافتتاح وانحه في الموصوف
واحد واول راى سيره من سيرها قوله دون ذلك اقول قال ابو داود
في السنن ولم يذكروا فيها دون ذلك غير مالك فيما علمت انتهى ورواية

تابع في جوابه على ان رفع دليل على شذوذ رواية مالك قوله وان
اهبط الى السجود اقول هذه حالة رابعة فيها الرفع والخامسة
اذا قام من الركعتين وهذا تعارض قوله وبرفعهما في كل تكبيرة
يكبرها قبل الركوع وهذه تكبيرة عند انحطاط للسجود ولم اجد الا
في هذه الرواية على اني لم اجدها في سنن ابي داود ووجدتها في
الحاوية مثل ما هنا فينظر والله اعلم قال به قوله وعن علقمة قول
هو علقمة ابن قيس ابو شبل بن مالك من بني بكر بن النخع روى عن
عمر وعبد الله بن مسعود واشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه
وهو من الاسود النخعي مات سنة احدى وستين قوله اخرجه اصحاب
السنن اقول قال ابو داود وهذا احد حديث مختصر من حديث طويل وليس
هو بصحيح وقال الترمذي انه حديث حسن وبه يقول غير واحد
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى وقد وجب الرفع اليدين
عند الركوع وذكر حديث ابن عمر وقال انه حسن صحيح وبهذا يقول
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر وجابر
ابن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ومن التابعين قال به الزهري وبه يقول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المبارك وقد ثبت
حديث رفع اليدين بن يزيد في الركوع وذكر حديث الزهري عن سالم
عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى كلام الترمذي وقال المنذري
في مختصر السنن وذهب من عبد الله ابن المبارك قال لا يثبت هذا
الحديث وقال غيره لم يسمعه عبد الرحمن من علقمة قال وقد يكون
هذا حمل على ان مسعودا كان يفعله مرة ويتركه اخرى ويكون ذلك كان
في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار منسوخا
وصار الامر في الاخر الى رفع اليدين عند الركوع ورفعه الراس
منه انتهى بلفظه قوله وحديث البراء اخرجه ابو داود اقول قال ابو
داود هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد ولم
يذكروا فيه لا يعود انتهى وقال المنذري في اسناده يزيد ابن ابي زياد

ابو عيسى الحافظ الترمذي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه قال البزار قطوان
السالمي واخرج عنه ثم لم يعد حلفه وكان قد اختلط قال البخاري وكذلك
روى الحفاظ الذين سمعوا منه يريد قديما منهم الثوري وسعيد وزهير
ليس فيه شعبة وقال المنذري فيه عبد الرحمن ابن الدليل وهو سعيد
الشيخ وفي الجامع لابن الاثير انه اخرجه ابن ابي داود وقال هذا الحديث
ليس بصحيح الشيخ وليس هذا لفظ ابي داود بل لفظه ما قدمناه وكان
على المصنف ان يذكر ما ذكره ابن الاثير عن ابي داود قوله وحديث ابي هريرة
فكبر كل خفض ورفع هذا العموم مخصص بقيامه من الركوع فانه
لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده وهذا تكبير للفعل وقوله قبل
له ما هذا التكبير انما سألوا عنه لانه قد كان تركه امراء بني امية
الذين يصلون بالناس كما يأتي ساتما في قوله كان اذا كبر يشير
وقد اهل التكبير هنا وقد بينها الترمذي انها تكبيرة الافتتاح
فقال الترمذي باب في نشر الاصابع باب في نشر الاصابع عند التكبير
ثم اخرجه عن ابي هريرة كان اذا كبر للصلوة نشر اصابعه قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة قد روي عن غير واحد عن ابي ذئب عن سعيد
بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
دخل في الصلوة رفع يديه هذا وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان
واخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا
عبد الله ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد
بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه قال ابو عيسى قال محمد
وهذا اصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ
انتهى كلامه اخرجه ابو داود والترمذي قلت قد سمعت ما قاله
الترمذي ولفظ ابي داود عن ابي هريرة من طريق سعيد بن سمعان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه
حذو اذنيه ليس فيه نشر اصابعه وفي الجامع ذكر لفظ ابي داود كما ذكرناه

رواه ابو داود بهذا اللفظ
رواه ابو داود بهذا اللفظ بعينه كما ذكر المنذري الا ان فيه
الذي فيها نشر الاصابع المصنف وان من رواية رفع يديه جدا وبعد
ذكر رواية نشر الاصابع هذا فلا صح ان يقول فيما رواه وباقي من رواية نشر الاصابع انتهى

اخرجها

اخرجها ابو داود والترمذي والنسائي الى ذلك ايهام عدم ان الترمذي
فانه ساق لفظ ابي داود ورفعها هذا الى ابي داود والترمذي واصاب
ثم قال وفي اخرجه اذا كبر للصلوة نشر اصابعه هذا لفظ فظن
المصنف ان قوله وفي اخرجه ابي داود والترمذي وليس كذلك
بل هي خاصة باخراج الترمذي فانه انما سقط على المصنف لفظ
الصلوة وهي لفظ حديث الترمذي ولفظ ابن الاثير ايضا في
وفي اخرجه للترمذي كان يكبر وهو يهوي اخ قول يهوي لم ارهم
باب ما جاء في التكبير عند الركوع وذكر هذا الحديث وقال حسن
صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود
انتهى بلفظه قوله وحديث ابي هريرة تركهن الناس اول هذا
يدل على انه ترك قريب عصر النبوة رفع اليدين حذو اذنيه
كانوا يصلون السورة الثانية باثر الفاتحة من دون فصل وسكوت
وانهم تركوا تكبير النقل عند السجود وكأنه يريد بالناس
امراء بني امية ومن طبق من تبعهم على ذلك فالناس اتباع ملوكهم
قال الحافظ ان عمران قيل لعمران بن حصين يا ابا نجيد وهو
بالنون والجيم مصغرا من ترك التكبير اولا قال عثمان
ان عفان حين كبر وسعه صوته وهذا يحمل ان راوه ترك
الجهر وروى الطبراني عن ابي هريرة انه اول من ترك التكبير
معويه وروى ابو عبيد ان اول من ترك التكبير زياد وهذا
لا ينافي الذي قبله لان زيادا ترك لترك معويه وكان معويه
تركه لترك عثمان وقد حمل جماعة من اهل العلم ذلك
على الاخفاء وحكى الطحاوي ان من ما كانوا يتركون التكبير
المخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى
ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر
سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المفرد وغيره ووجهه
بان التكبير شرع للانتقال يحركه الامام فلا يحتاج اليه المنفرد
لكن اسقط الامر على مشروعية في التكبير الاخرى المخفض
والرفع لكل مصل فالمجموع يحمل ان يقال ما عدا تكبيرة الاحرام وعند

احد البعض وابطل الظاهر بحب كله قال ابن قال ابن الاثير الحكمة في
سنية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مبدوة
بالتكبير وكان مرجعه ان يستصحب النية الى اخر الصلوة فامر ان تحدد
التعهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية انتهى وقوله ثم رفع
يديه والصلوة هذا تحميل انهم من كون المراد الرفع بعينه واما السكوت
بعد فراغه من قراءة الفاتحة فقد حدث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان له سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وفي لفظ كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا
فرغ من القراءة فذكرها رواه ذلك احمد وابو داود والترمذي وقوله
وقد حدث وابل حاله ذاهبة اقول هو معارض بحديث ابن عمر حيث
قال يرفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ورواية الزالي قرب من
اذنيه وقوله البخاري لذكر بقوله باب الى اين يرفع يديه وذكر
حديث ابن حميد الحديث ومنكبيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا احد
الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث ما لكن من الحوادث
الآتي وفي لفظ له حذو منكبيه هما في رفع اذنيه وفي رواية وابل عند
ابي داود وهي حاذى بها اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح ورواة
ابو بكر من الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين
وباطراف انامله الاذنين وبوبه رواية احرب عن وابل عند
ابي داود بلفظ حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى
قلت والظاهر انه لم يتم الترجيح من اجل التخيير فيه ولكن الفاظ
حديث وابل قد تعددت بعضها حيال اذنيه وفي رواية انه قدم
المدينة فرأى الصحابة يرفعون ايديهم الى صدورهم وفي رواية انه
صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه وابرز يمينه الى ان وفي لفظ رفع
يديه حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي
رواية يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وفي رواية فرايته
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه وفي رواية
حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه كل هذه الالفاظ روايات وابل
ساقها في الجامع وعند الاضطراب يقتضي تقديم رواية ابن عمر عليه قوله
في رواية المعراج الى فيها اباحة الرفع في القيام من السجدة الاولى اخرجه

ابو داود اقول قال المنذري واخرجه النسائي والشيخ كبير ابو سهل الحربي
ضعيف الحديث وقال ابو احمد النسائي بورك هذا احد منكر الحديث
ابن طاوس انتهى وتقدم الكلام في الرفع عند السجود قوله وعن
ميمون المكي اقول هو حديث ابن طاوس وراجعه يتضح للقيام
الآن ميمون المكي قال في تقريب التهذيب انه مجهول قوله اخرجه
ابو داود قلت وسكت عليه المنذري وقد بينا ان ميمون المكي مجهول
فلا اعتبار بسكوت ابي داود وسكوت المنذري قوله وحديث عمر
ان كان بن يوسر اقول نائلا الموجود عندنا وقائف بلحم ولد اعلى ادق ..... رقم
المقعد لها حكيم كل بهيب النار بدبة الحسف برطوبة سيكون منها
صعق نفس وسقوط فوح وهمم وانكسار وفي لفظ له في الجامع
كان في الناصور قال الاطباء هو ورم يحدث في موضع البواسير لحم
زايد كالثآليل الطويل وهي نوع من البواسير الا انها اطول وادق
بين الورم والغلاظ منها نزول بين من العانة من المفصل الى
السواد وده قوله فعل جنب مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بوجهه قوله وبين صلى نائما بالبون من القوم والمراد مضطجعا وهو
الاصيل وان بطال وعمرها نائما فوجده بعد هذا منافاة للحديث في
والصواب نائما بالبون وبان كلام المحدث الذي نقله عن لفظ ابي
قوله على بعض اجر القاعد اقول قال الخطابي انما ذلك لمن يشق عليه القيام ويتكلفه فان كان عاجزا عن القيام البتة فصلوته
مثل صلوة القائم وقد اكد ذلك في الترغيب والترهيب وقد اجمعت الامة
ان لا يعطى احد نائما الا من مرض فدل على انه لا يزيد بهذا الحديث
الا المريض الذي تعذر عليه القيام بكلفة او على القدر المشقة وهو
وان افتقر على دعوى الاجماع ابو عمر ولبس بمسئلة اجماع كما قال بل
كان اهل السلف يحرر التصحيح النفل مضطجعا منهم لحسن البصري
ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي قوله قال الخطابي اقول لفظه على مولاه
وصلوته نائما لا اعلم ان سمعته الا في هذا الحديث ولا اجمعت عليه
من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا
فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت بعض
الرواة ادرجه في الحديث وهامشه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا الم

القاعد مثل نصف صلوة القائم يدل انه وان كان بعذر وقد يحتمل ان المراد
ان يتلبس هم ان ضعف يجزون معه عن القيام فوله قال اهل بفتح الهمزة
فجيم ساكنة فلام هو جواب مثل نعم فتكون قصد بها التحقيق يعني انهم
هي على نصف صلوة القائم في اجرها وكيف صلى الله عليه وآله وسلم اخبر انه
(خص بان صلوة القاعد قاعدا لمثل صلوة غيره وقد عدوا ذلك
من خصائصه وفيه دليل على ان الصحابة كانوا يرون ان صلى الله عليه وآله
وسلم لا يفعل الا الافضل من الاعمال فوله محارب بن دثار فول محارب
بالحاء المهملة اسم فاعل من حارب ودثار بكسر الدال المهملة ومثلثة اخره
راء وهو ابو المنتشر محارب بن دثار ابن كردوس السدوسي قاضي الكوفة
تابعي سمع جابر بن عبد الله وابن عمر وروى عنه مسعر والثوري وشعبة
وابن عيينة فوله نظر محمد يعني ابن الحنفية وابنه طرفه في صلوته يحتمل
في القيام الاول او في قيامه حين الركوع او فيهما فسأله هل طرفه النهر
فأجابه بانه ليس به النهر فاخبره بانه مخالف لنفسه اي للطريقة التي انتحلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها الصحابة فوله اخرجه سنن
اقول اهل وانما عند البيهقي عرضت عليهم صحيحها وان لا نير سفن ده على
على ظن بعض الصحيحين فوله قلت هو في البخاري اقول هو فيه مسندا
ترجم له باب اذا لم يتم السجود وحدث الصلت بن محمد قال ان حدثني عن
واصل عن ابي وايل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده قال
فلما قضى صلوته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو مت مت على غير
سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم انتهى بلفظه وسمعت الصلت
فوله واحسبه قال له وهو ثابت في البخاري وحذف المهم له صار جزما
انه اخبره انه ثبت على غير السنة والزيادة واحسبه صار ظنا من الراوي
هل قال له حذيفة او لا فوله وعن ابي حازم اقول ما لها المرسلة ورأى اسمه
سلمة بن دينار الاعرج المدني مولى الاسود بن سفيان المخزومي من
علماء اهل المدينة وفقهائهم من والمشهورين من تابعيهم روى عن سهل
بن سعيد وغيره وعنه جماعة قال قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة اقول هذا اذا لم
يدل الحاجة ويضع اليدين فوله لا ينمى ابن سعيد بن سهل وهو بضم اوله
وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة هذا الحديث الى عوف عمرى ربعة

واسنده

واسنده ثم ان اصطلاحهم اهل الحديث اذا قال الراوي يرفعه فيراد برفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبينا ان الامر كما عرف في علوم الحديث
فقوله مرفوعون محمول على ان الامر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبدل
ان الامر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما في سنن ابي داود والنسائي
وصحيح ابن السكن من ان مسعودا قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واضعا يمناه على اليسرى على اليمنى فرفعها ووضعها اليمنى على اليسرى واسناده
حسن وقوله على ذراعه الهم موضعه من الذراع وفي الحديث دليل ان
محله عند ابي داود والنسائي تحت وضعه يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولذلك لو لبس
موضع وضعها من الصدر وقد روى ابن خزيمة من حديث وابل انه وضعها
تحت صدره هكذا اجاله الحافظ في فتح الباري لكنه رواه وشتاه بلوغ
المرام من حديث وابل منسوبا الى تخريج ابن خزيمة بلفظ على صدره وكذا
رواه الدميري في السراج الوهاج شرح المنهاج بلفظ على صدره ثم قال
وعبارة الاصحاب تحت صدره وهو كما تعرض له بهذا لفظ الحديث
وبلفظ على حديث رواه النووي في شرح المهذب والمراد بصدره
وعنده اهـ في زيادات المسند وحدث ما عليه السلام رأيته وضعها
تحت السرة واسناده ضعيف وقال ابن عبد البر لم يات عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره
عن مالك غيره وباقي احاديث صرحت برفعه اليه صلى الله عليه وآله
وسلم منها حديث ابن مسعود الذي ذكره المصنف فوله وحديث وابل
فيض يحمد على سنده الذي قوله الحسن فيه موضع الفيض والا فابن وضاح
وقد سماه ابن دقيق العيد الحكم في هذه القضية اي صفة السائل الذليل
وهو امره من العبث وقرب الى الخشوع قال بعضهم والخشوع يعني
يقوم بالقلب يظهر عند سكون الاطراف وهو من فعل القلب والسكون
من فعل البدن فوله وعمرو سمعيل ابن امه اقول اسمعيل من امه
بكر هو ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي سمع ابا نعيم والزبير قريب
وسعيد المقبري روى عنه الثوري وغيره فوله لم يحتنك لم يعلمك

هو ادخال الاصابع بعضها في بعض قبل كره ذلك كما كان يفعل الشعراء اشوال
الفاء والاحتباء تقدم واحد وقيل التشبك والاحتباء ما يحلب النوم
فيه من التعريض الاستغفر الظهارة قوله وفي رواية ذكرها بن حزم
اقول لكنها في الجامع وهي في سنن ابي داود من رواية هشام بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر ولفظه انه رأى رجلا يتكل على يده اليسرى وهو
قاعد في الصلوة وقال اصرون ان ان يديد احدكم وانما قاعدا على
على شقه الايسر فقال لا يجلس للحدث قوله وفي حديث علي عليه السلام
اخرجه بن ابن اقول ومسلم في الجامع وهو في سنن ابي داود وفي بعض
من حديث ابي محيفة ان عليا قال الحدث وسكت عليه ابو داود والمنذري
وقد سبق انه اخرجه احمد في مسند المسند واسناده ضعيف
قوله وحديث ابي هريرة مهر من الاختصار اقول الاشهر فيه انه
وضع اليد على الخاصرة وقيل المراد به حذف الصابئين وقيل من اثنين
اية او اثنين من اخر السورة وقيل حذف اية السجدة اذا مر بها وقيل
احداهما مخيرة والنوكل عليها في الصلوة وحديث عايشة الاتي دال على
ان النبي عنه لانه من فعل اليهود قوله وحديث ابن عمر هذا الصلب
بالضاد المعجمة وسكون اللام فوجز لتلا قيل اي سنة الصلب لان
المطلوب تعداد المعجز وهذا من المصلوب في الصلوة ان يضع يده
على خاصرته ويحاذي بين عضديه في القيام قلت ترجم له ابو داود
باب في التحجر والاحتباء وساق هذا الحديث قوله وحديث ان مسعود
لو راوحت بينهما اقول في النهاية وفيه انه كان يزاوج بين قدميه
من طول القيام اي يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة
الى كل منهما ومنه حديث ابن مسعود انه ابصر رجلا صافا قدميه فقال
لو زاوج كان افضل انتهى قوله وعن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اقول
لفظه في الجامع وعن طلال بن يثيغ مولى بني سليم ان امرأة التحت فسيل
مولاه فقال اخرجه وطلال هو ابو الحسن مولى اسيع ادرك علي ابن ابي طالب
عليه السلام روى عن سلمة بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري
وسمع منه جماعة ولفظه عنه قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي
هل في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت عندي فذهبنا
الى رحله فقلت لصاحبي سد افيخطر الى ذكره فاذا هو قد سبقني الى الطهور فاذا هو

ونوسن جل اعمر واذا هو يعتمد على يمينه في صلوته فقلت له بعد ان سلمنا
فقال احد بني امرأ قيس ابنة محصن وذكر ولعله صلى الله عليه وآله وسلم احدث
في صلاته في منزله لان مسجده والكلام امر يعرف والاخصاص بروايته
صحابيه ثم الاعتماد العلة كان عند القيام من سجوده وتركوعه ويحتمل
ان يعتمد عليه حال قيامه لعلول مفاصله قوله الفرا اي في الصلوة ورجحه
ان الاتيين الفرع الثالث في القراءة ثم جعلها خمسة اجماع الاول والسلام
قوله وحديث ابن عباس يفتتح صلوته اي قراءته فيها بسم الله
الرحمن الرحيم اي في فاتحة الكتاب سيأتي ما يعارضه قوله اخرجه
الترمذي قلت وقال وليس اسناده بذاك وقد قال جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير ومن بعدهم من التابعين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
وبه يقول الشافعي انتهى وذكره البيهقي في السنن الكبير من طريقين
وقال وله شواهد عن ابن عباس ذكرها في الخلافيات واخرج من
حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك اتتهى وكانه يشير الى حديث
الما اخرجه البيهقي من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية
قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض
واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت
صلوتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فصلى بهم صلوة اخرى فقال له فيها الذي عابوا عليه وذكر من طريق
اخرى نحوه او قال مثل معناه انتهى وقد عارضه حديث انس الثابت
قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه الخلفاء الثلاثة
وانه لم يسمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقد اخرجه النسائي وصححه
بسند اصح من حديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه بلفظ ان من ذكره
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم

كما قال بعد ان تقدم فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان بعد كل بسم الله الرحمن الرحيم
الجهرية التي للمفظ الا انه لا يتم ما قاله الشافعي فيما بلغنا من حديث عبد الله
ابن مغفل وهو قوله وعن عبد الله بن معقل وهو بالقاف المجمعة عن عبد غنم الجزل
المزني لسبب ان امه مرت به سكك كوفة وعبد الله من اصحاب الشجرة وكان
من الكاتبين لكتاب ابي سعيد وقيل بو عبد الله الرهن وقيل ابن زياد فلا تعني
ابي وانا سمعت ابا عبد الله الرحمن الرحيم اي في صلاته فقال اي بني محدث اياك والحدث
او قال اياي ثم احدث صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفا فلم
الثلاثة فلم يسمع احدا منهم يقولها الظاهر بجهرية قوله اخرجه الترمذي
وهذا لفظه اقول سقط من لفظه على لفظ قوله بعد اياك وحدث قال ولم
ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اكره الحدث
والاسلام منه انتهى بلفظ الترمذي وقال بعد اخراجه قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن معقل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من الخلفاء الاربعة ثم قال وغيرهم ومن بعدهم
من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
لا يرون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقالوا يقولها في نفسه
انتهى كلامه والاحاديث والباب من الطرفين الجهر متعارضة كما ترى
تعارض حديث ابن عباس وابن معقل واحتماله ست اوجه كما قاله الشافعي
الاول في بعض الفاظه فلم اسمع احدا منهم يسمع بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اللفظ الذي سافه المص والملفظات في رواياته التي ذكرت الاولين وحسبك
بلايتم ما قاله الشافعي لتصريح لفظ انس الثاني يضم سماعه قراءة التسمية
من احد من الاربعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثلاثة الخلفا
واذا عرفت هذا فالاقرب والله اعلم في كيفية الجمع بين الاحاديث
انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بها نادرا والاخفاء نادرا والعمل
مستمر كل يوم فكل بما سمع وان الامر من حالين واقتصار الخلفاء على
احد الحالين هنا لما تحير فيه وعند اجمع ان القيم رحمه الله في زاد المعاد
بين الروايات فقال ما لفظه وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها
اكثر مما يجهر بها والاول اكثر لكن يجهر بها دائما في كل يوم في اول
الامر وآخره سفرا وحضرا فعمل على حالتيه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من اجمل المحال التي يحتاج الى البسط
فيه بالفاظ مجملة وجاد ث واحد مصحيح تلك الاحاديث عن صريح
وجه تحما غير صحيح وهذا موضع يستدعي تحليل احدهما من كلامه قلت
صلوات في اليوم والليلة وفي نسخة من الحرمي ست مرات وهي بناسب
باعتبار الركعات الجهرية في المغرب اثنتان ومثلها في العشا والفجر
في الركعة الثانية استمع القراءة يا محمد لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
اما ذكر الثانية لانه في الاولى كان يسكت للدعاء الافتتاح فقد
يقال انه يغير اسمه سراعقب دعاء الافتتاح فهو سر في الثانية لا يسكت
بل يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين فتاحه بها قال الله لا يقرأ المصلي
سرا الا لو من اها في الثانية سر السكت قدر ما قرأها فكذا لحق في الاولى
اما سكت لاجل دعاء الافتتاح لا غير فحمل انه يريد لم يسكت في الثانية
لسكتة في الاولى بل يسكت فيه فلا يأتي فيه يقرأها في الثانية سرا
المراد بما تحته في الكتاب قوله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج ثلاثا غير تمام اي قال هذا اللفظ اعني خداج ثلاث مرات
الخداج كما في لفظ ابي داود فهي خداج فهي خداج غير تمام بالحا
المعجمة مكسورة قال مذهبهم تجهم فسرها المص بقوله النقص وقد فسره ابن
الانباري وزاد وتقديره وهي ذات خداج حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه اي فهي مجرحة موضع المصدر وموضع المفعول الثاني وقال
الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اجزجت
الناقة اذا القت ولدها وهو مجرور لم يتم خلقه فهي مجدوح والجداج عيبي
منه استهى والمراد انها ناقصة عما امر الله به قوله متيل لابي هريرة
اما يكون مراد الامام هذا دليل فهم الساجي المجهم من اصلي المنفرد
والمؤتم وكان السائل قد سمع حديث النهي عن منازعة الامام وحديث
قراءة الامام له فراه حمال واجابه ابو هريرة بتقرير ما فهمه من
النهي ورفع ما تخافه من النهي عن المنازعة بان يقرأها سرا فكان قد
قدم قراءتها ولم ينازع الامام قوله في حديث ابي هريرة فسمعت المدثرة